



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة وأثرها في أحكام المستجدات
الأسرية المعاصرة (دراسة فقهية تأصيلية)
بحث تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في
الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب
مازن بن علي بن حمود الرحبي

إشراف
الدكتور: طالب بن علي بن سالم السعدي

العام الجامعي
١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة وأثرها في أحكام المستجدات
الأسرية المعاصرة (دراسة فقهية تأصيلية)
بحث تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في
الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب
مازن بن علي بن حمود الرحبي
(٢٠١٨٣٠١٣)

العام الجامعي
١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعهد

أتعهد أنا الطالب: مازن بن علي بن حمود الرحبي الرقم الجامعي: ٢٠١٨٣٠١٣ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.
والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

إلى كل من: والدي العزيزين حفظهما الله تعالى وأطال في عمرهما.
وإلى زوجتي الوفية وشريكة حياتي؛ التي وقفت إلى جانبي، ولم تأل جهدا في سبيل أن أنهل من
معين العلم الصافي، ثم إلى ولدي الحبيب وقرة عيني "مُحَمَّد".
وإلى مشايخي الأجلاء، وأساتذتي الفضلاء، الذين نهلت العلم على أيديهم، واستفدت من
ترسم أخلاقهم قبل منطقهم وحديثهم.
وإلى أخوتي وصحبي الأعزاء الذين آخيتهم وصحبتهم فاستفدت منهم، وكانوا عوناً لي في طريق
العلم والخير.
وإلى كل طالب علم سعى في تحصيل العلم واجتهد وثابر فنال مبتغاه ووصل إلى هدفه.
إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع

الشكر والتقدير

لا يسعني وقد أتممت هذا البحث المتواضع إلا أن أرفع أكف الضراعة والشكر والثناء والتبجيل إلى الله سبحانه وتعالى؛ بأن يسر لي إتمام بحثي المتواضع، راجيا منه سبحانه أن يكون لي ذخرا في الدنيا والعقبى، وأن ينفع به العباد.

وبعده أثني بالشكر والعرفان الجميل من منطلق (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) لكل من أسدى إلي معروفا في إتمام هذا البحث المتواضع، من إدارة وأساتذة وطلبة وإخوة أعزاء، وأخص منهم على سبيل المثال: الدكتور: طالب بن علي السعدي، الذي كان مشرفا على بحثي من بدايته إلى تمامه، ولم يتوان في إسداء ملاحظاته القيمة وتعليقاته المهمة على هذا البحث، مما أعطى له رونقه ومتانته، كما لا أنسى أخي العزيز: محمد بن علي البرواني، الذي ساندني من بداية مشواري الدراسي في الكلية بجهده المادي والمعنوي، فلهما مني تمام الشكر والعرفان. راجيا من الله تعالى القبول والتوفيق، والسداد والنجاح، والفوز والفلاح، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى من تبعهم وسار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى قد أنزل شريعته لمقاصد عظيمة، وحكم جليلة، تنظم حياة الناس وتصلح معاشهم، وتحقق لهم المصالح، وتدرأ عنهم المفاسد، فالشريعة الإسلامية نظام شامل متكامل لجميع شؤون الناس وسلوكهم، ولذلك كانت أحكامها صالحة لكل زمان ومكان، فروح الشريعة الإسلامية قائمة على جلب مصالح العباد وتكميلها، ودفع المفاسد عنهم وتقليلها في دينهم ودنياهم، وليس ذلك بعجيب؛ إذ إنها من لدن حكيم خبير. قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤).

وعلى هذا؛ فإن منهج الشريعة الإسلامية منهج محكم، قائم على أسس ثابتة وقواعد متينة؛ وما ذاك إلا لأن هذا المنهج يستمد قوته وثباته من مصادره الربانية المتعالية عن الحدود الزمانية والمكانية، ولا شك أن من أهم المعالم الأساسية لهذا المنهج نظام الأسرة.

ولقد أولت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بما يختص بمجال الأسرة، واهتمت بها أيما اهتمام، وفصلت في أحكامها أيما تفصيل، حيث نلاحظ ذلك جليا في الوحيين الشريفين - كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ -، فقد جعلنا بناء الأسرة والاهتمام بها قضية أولية فطرية؛ لأنها الصورة الطبيعية للحياة المستقرة التي تلي رغبات الإنسان، حيث نظم كيائها، وفصل أحكامها في كل مرحلة من مراحلها، بداية من تكوينها وواجبات وحقوق كل طرف تجاه الآخر، حتى في حال وقوع الانفصال بينهما، وما يترتب عليه من أحكام، وجعل لكل ذلك تشريعات خاصة على أتم نظام وإتقان.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالأسرة ذلك الاهتمام، وفصلت في أحكامها ذلك التفصيل؛ فإن الحياة المعاصرة تضعنا اليوم أمام كثير من القضايا المستجدة قد لا تُسعفنا فيها النصوص التفصيلية؛ من أجل ذلك تأكد النظر والاجتهاد من الفقيه في أحكام الشريعة الإسلامية من أهمية استحضار المقاصد وتفعيلها في واقع الناس اليوم وقضاياها الراهنة، للموائمة بين الحكم الشرعي المنصوص عليه أو المجتهد فيه، وبين الواقعة المستجدة المعروضة بعناصرها، وظروفها، وملابساتها، وحيثياتها.

من هذا المنطلق كانت هذه الدراسة حول مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في أحكام المستجدات الأسرية المعاصرة، التي تهدف إلى إبراز شمولية الشريعة الإسلامية، ومواءمتها لكل زمان ومكان، واستخراج أهم وأبرز المقاصد الشرعية المتعلقة بالحياة الأسرية وما يستجد من أحكامها ومسائلها.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - أهمية مجال الأحوال الشخصية بالنظر إلى مسائله؛ بحثا ودراسة؛ لإثبات قدرة هذا الجانب على مواكبة العصر، ولتكوين رؤية شاملة لمجموع الآراء والفتاوى.
- ٢ - كون مجال الأسرة من المجالات الحيوية التي تتجدد قضاياها باستمرار، ويحتاج إلى نظرة مقاصدية لضبط كلياته وجزئياته.
- ٣ - قلة البحوث والكتابات المتعلقة بالموضوع، مع الشغف المعرفي في خوض غمار هذا الموضوع واستخراج مكنوناته.
- ٤ - لأهمية المقاصد في الفهم الصحيح والتطبيق السليم للأحكام الشرعية، وتكييف أوضاع الحياة الإنسانية وفقا لها.

أهمية البحث:

- ١ - تتجلى أهمية هذا البحث كونه يتحدث عن وحدة البناء الأولى في المجتمع وعن المقاصد الخاصة بها، وأثر هذه المقاصد في تحديد الحكم الشرعي المناسب للمستجدات المعاصرة في كافة المجالات التي تتصل بالقضايا الأسرية.
- ٢ - يبرز هذا البحث نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي جاءت بمقاصد عظيمة لبناء الأسرة والحفاظ عليها وحمايتها من الأخطار التي يمكن أن تعصف بها.
- ٣ - إظهار دور المقاصد الشرعية في إصلاحها حياة الأسرة المسلمة على وجه الخصوص، وإبرازاً لأصالة الفقه الإسلامي ومواكبته لتجدد القضايا واستخراج الأحكام لها.

مشكلة البحث:

- ١ - ما مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، وكيف حافظ الإسلام على كيان الأسرة من خلالها؟
- ٢ - ما أهم المقاصد التي توختها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بفرق النكاح؟

٣- ما أثر المقاصد الشرعية على المسائل المستجدة في شأن الأسرة؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من البحوث والدراسات التي تحدثت عن الأسرة أو ما يتعلق بها في بعض الجزئيات؛ لكنني لم أجد على مدى اطلاعي المتواضع على بحث يقرب من بحثي إلا بحثًا واحدًا شبيهًا ببحثي في عنوانه، إلا أنه يختلف مع بحثي في كثير من الجزئيات. فالبحث الذي وجدته عنوانه: "المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة وأثرها في أحكام المستجدات الأسرية المعاصرة" لآمال محمد علي الخطيب، رسالة لاستكمال متطلبات الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردن، نوقشت بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨م. تحدثت الباحثة في بحثها عن الأسرة من ناحية المفهوم والمكانة، ثم عرّجت إلى المقاصد تعريفًا ومشروعية ونوعًا، وتحدثت عن المقاصد الخاصة ببعض مسائل النكاح، وأثر المقاصد على بعض عقود النكاح المعاصرة.

والملاحظ على هذا البحث: تطرقه إلى بعض قضايا الأسرة دون النظر إليها بنظرة مقاصدية؛ مع إطلالته الحديث عن قضايا أخرى ليس لها علاقة بالبحث مثل: الفكر العلماني تعريفه وأصوله ومناصروه، ومنظومة القيم الأسرية في الفكر العلماني. الجديد في بحثي: تطرقت إلى المقاصد الشرعية للزواج سواء كانت عامة أو خاصة بما له علاقة بموضوع البحث، كما أنني تطرقت إلى فرق الزواج بنظرة مقاصدية، وختمته بالحديث عن بعض المستجدات الأسرية المعاصرة وأثر المقاصد الشرعية فيها، وهو ما لم تذكره الباحثة في بحثها.

أهداف البحث:

- ١- إبراز الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا المستجدة المرتبطة بالأسرة المسلمة.
- ٢- بيان مقاصد الشريعة الكلية والجزئية في أحكام الأسرة، وإظهار محاسن التشريع فيها، وبيان محافظة الشارع على كيان الأسرة من خلالها.
- ٣- ربط المقاصد الشرعية بواقع الحياة الأسرية، وإنزال المقاصد على قضايا الأسرة ومعرفة حكم الشرع في القضايا المستجدة بشأنها.

٤- بيان أثر المقاصد الشرعية على المستجدات الأسرية المعاصرة، ومعالجة الشريعة الإسلامية للتنازل والمستجدات.

خطة البحث:

التمهيد: التعريف بمقاصد الشريعة والأسرة، وأهميتها ومظاهر عناية الإسلام بها وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً

المبحث الثاني: التعريف بالأسرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأسرة لغة

المطلب الثاني: التعريف بالأسرة اصطلاحاً

المبحث الثالث: أهمية الأسرة ومظاهر عناية الإسلام بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الأسرة

المطلب الثاني: مظاهر عناية الإسلام بالأسرة

الفصل الأول: مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للزواج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصد العام للزواج (مقصد حفظ النسل ووسائله)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مقاصد حفظ النسل من جانب الوجود، وفيه:

أولاً: الحث على الزواج عموماً

ثانياً: الترغيب في نكاح الولود

الفرع الثاني: مقاصد حفظ النسل من جانب العدم، وفيه:

أولاً: النهي عن ترك الزواج بالكلية

ثانياً: النهي عن ترك التناسل مع القدرة عليه

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة للزواج، وفيه:

المقصد الأول: تحقيق السكن النفسي والمودة والألفة بين الزوجين

المقصد الثاني: حفظ الأنساب والفروج

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية للزواج، وفيه:

أولاً: مقصد اشتراط الولي في النكاح

ثانياً: مقصد الكفاءة المعتبرة في الزواج

ثالثاً: مقصد المهر

رابعاً: مقصد إعلان النكاح وإشهاره

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للطلاق وما يلحق به، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد مشروعية الطلاق

المطلب الثاني: مقاصد مشروعية اللعان

المطلب الثالث: مقاصد مشروعية الخلع

المطلب الرابع: مقاصد عدم مشروعية الإيلاء

المطلب الخامس: مقاصد عدم مشروعية الظهار

الفصل الثاني: أثر المقاصد الشرعية في المستجدات الأسرية المعاصرة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النظر إلى المخطوبة والحديث معها بوسائل الاتصال الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النظر إلى المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة

المطلب الثاني: الحديث مع المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة

المبحث الثاني: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نظرة الفقهاء المعاصرون إليه وبيان حكمه

المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي وتوافقه مع مقاصد الشريعة

المبحث الثالث: الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية

المبحث الرابع: استبراء الرحم عن طريق الكشف الطبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد مشروعية العدة

المطلب الثاني: استبراء الرحم عن طريق الكشف الطبي، صورته وحكمه

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج:

التمهيد: التعريف بمقاصد الشريعة والأسرة، وأهميتها ومظاهر عناية الإسلام بها وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة:

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

المبحث الثاني: التعريف بالأسرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأسرة لغة:

المطلب الثاني: التعريف بالأسرة اصطلاحاً:

المبحث الثالث: أهمية الأسرة ومظاهر عناية الإسلام بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الأسرة:

المطلب الثاني: مظاهر عناية الإسلام بالأسرة:

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة

إنّ مما ينبغي البدء به في كل فن وعلم هو تحرير مفهوم المصطلح؛ وذلك كي يتسنى للباحث معرفته والوقوف على أبعاده ومرامييه. ولقد أولى المصنفون منذ البدايات الأولى لتصنيف الاهتمام بتحرير المصطلح وضبطه والاهتمام به؛ وذلك حرصاً منهم على إزالة اللبس وسوء الفهم.

لذا وجب قبل المضي في تسطير البحث وتجيده من الوقوف عند بعض المصطلحات الأساسية، وخاصة ما يتعلق بالمقاصد الشرعية. وهذا ما سنقف عليه في المطالب التالية بمشيئة الله - تعالى -.

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة

المقاصد جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً، فالقصد والمقصد بمعنى واحد. وجاء القصد بمعان عدة في معاجم اللغة، نذكر بعضها:

المعنى الأول: العزم، والاعتماد، والأُمُّ، وإتيان الشيء، والتوجُّه، تقول: قصده، وقصَدَ له، وقصَدَ إليه، يقصده إذا أمَّه^١، ومنه أيضاً أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه^٢. ومن هذا المعنى ما جاء في صحيح مسلم: "فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصَدَ له فقتله"^٣.

^١ - ينظر: ابن منظور: مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ٢، ص ٧٣٧: مادة "قصد".

^٢ - ينظر: الراغب الأصفهاني: الحسين بن مُجَدِّد، المفردات في غريب القرآن، ضبطه: هيثم طعيمة، ط ١، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ص ٤٢١: مادة "قصد".

^٣ - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٩٧)، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ٥٦.

المعنى الثاني: استقامة الطريق^١. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ (النحل: ٩)، قال ابن جرير^٢ (ت: ٣١٠هـ): "والقصد: من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"^٣. كما قال ابن عاشور^٤ (ت: ١٣٩٣هـ): "والقصد: استقامة الطريق"^٥.

المعنى الثالث: الانسهال: يقال: طريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب^٦، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُوكَ﴾ (التوبة: ٤٢)؛ أي موضعاً قريباً سهلاً.

المعنى الرابع: العدل، والاعتدال، والتوسط وعدم الإفراط^٧، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (لقمان: ١٩)، وقوله - ﷺ -: "الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا"^٨، وقول جابر بن سمرة:

^١ - ينظر: الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د. ط)، (بغداد - العراق، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢م)، ج ٥، ص ٥٤-٥٥: مادة "قصد". الأزهري: مُجَدِّد بن أحمد، تهذيب اللغة، علق عليها: عمر سلامي، وعبدالكريم حامد، ط ١، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج ٨، ص ٢٧٤-٢٧٦: مادة "قصد". الطالقاني: صاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: مُجَدِّد عثمان، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م)، ج ٢، ص ١٧٠: مادة "قصد". ابن منظور: مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب، مصدر سابق، ج ٢، ص ٧٣٧: مادة "قصد".

^٢ - مُجَدِّد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، (٢٢٤ هـ - ٣١٠ هـ / ٨٣٩ - ٩٢٣م)، من أشهر مؤلفاته: تاريخ الأمم والملوك أو تاريخ الرسل والملوك، المعروف بتاريخ الطبري، وتفسيره المسمى بجامع البيان عن تأويل آي القرآن. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ط ١٥، (بيروت - لبنان، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٦، ص ٦٩.

^٣ - الطبري: مُجَدِّد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تعليق: محمود شاكر الحرساني، ط ١، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج ١٤، ص ١٠٢.

^٤ - مُجَدِّد الطاهر بن عاشور، (١٢٩٦ هـ - ١٣٩٣ هـ / ١٨٧٩م - ١٩٧٣م)، من أشهر مؤلفاته: تفسيره المعروف بالتحجير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١٧٤.

^٥ - ابن عاشور: مُجَدِّد الطاهر، التحرير والتنوير، ط ١، (بيروت - لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)، ج ١٣، ص ٩٠.

^٦ - ينظر: الزبيدي: مُجَدِّد مرتضى بن مُجَدِّد، تاج العروس من جواهر القاموس، اعتنى به: عبدالمعزم خليل، وكريم سيد، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م)، ج ٩، ص ٢٠-٢٢: مادة "قصد".

^٧ - ينظر: الفيروزآبادي: مُجَدِّد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: مُجَدِّد علي النجار، (د، ط)، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د، ت)، ج ٤، ص ٢٧١-٢٧٢: مادة "قصد". الطريحي: فخر الدين بن مُجَدِّد بن علي، مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، ط ٢، (بيروت - لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م)، ص ٨٢-٨٣: مادة "قصد".

"كنت أصلي مع رسول الله - ﷺ -، فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً^٢؛ أي وسطاً بين الطويلة والقصيرة.

المعنى الخامس: الكسر في أي وجهٍ كان، تقول: "قصدتُ العودَ قصداً كسرتُه، وقيل: هو الكسر بالنصف قصدته أقصده، وقصدته فانقصد وتقصّد والقصدَة: الكِسرة منه"^٣.

هذه بعض المعاني مما دلت عليه كلمة (القصد) من ناحية اللغة، وقد أشار ابن جني^٤ (ت: ٣٩٢) إلى أصل مادة (قصد) في اللغة فقال: "أصل مادة (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟! فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً"^٥.

يقول صاحب كتاب التحقيق في كلمات القرآن الكريم: "الأصل الواحد في المادة: هو التوجه إلى عمل وإقدام إلى عمل وإقدام في عمل، فهو مرحلة أخيرة من الإرادة قريبة من العمل... فالأصل ما ذكر من التوجه إلى عمل وإقدام، والمعاني المذكورة من لوازم الأصل ومن آثاره المترتبة عليه"^٦.

ومما مر معنا في تعريف المقصد لغة نلاحظ أن المعاني الأربعة الأولى تتوافق مع المعنى الاصطلاحي للمقاصد، ونستبعد منها المعنى الخامس إذ لا علاقة له بالمعنى الاصطلاحي.

^١ - البخاري: مُجَدِّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٤٦٣)، ط٢، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج٤، ص٢٠١.

^٢ - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٨٦٦)، ط١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص٣٠٩-٣١٠.

^٣ - ابن منظور: مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب، مصدر سابق، ج٢، ص٧٣٨-٧٣٩: مادة "قصد".

^٤ - عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، من أئمة الأدب والنحو، (٣٩٢هـ - ١٠٠٢م)، من أشهر مؤلفاته: سر صناعة الإعراب، الخصائص. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٧٤.

^٥ - ابن سيده: علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج٦، ص٢٠٤.

^٦ - المصطفوي: حسن مُجَدِّد رحيم، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط٣، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج٩، ص٢٩٨، مادة: "قصد". وينظر لزيادة الوضوح: الكبيسي: أحمد عبيد، موسوعة الكلمة وأخواتها في القرآن الكريم، ط١، (بيروت - لبنان، دار المعرفة، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ج١٠، ص١٦٨-١٧٧، مادة: "قصد".

فالملاحظ في المقاصد الشرعية أنها تتجه إلى مراد الشارع الحكيم، ومقصود الحكم، ومصالح التشريع وأهدافه، وهي تهدف إلى ملازمة الطريق المستقيم السوي، والقريب السهل، قاصدة من كل ذلك تحقيق الاعتدال والوسطية في الأمور كلها، بلا إفراط ولا تفريط، ولا زيادة ولا نقصان.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً

إنّ المتتبع للتراث الأصولي والفقهني على حد سواء، لا يجد تعريفاً جامعاً أو بياناً محدداً للمقاصد الشرعية عند الفقهاء والأصوليين، إلاّ اللهم ما كان في بعض الإشارات والكلمات والعبارات المتعلقة بألفاظ ذات صلة بالمقاصد من جنس: (المصلحة، والحكمة، والعلة، والغاية، والهدف، والمعنى) وغيرها من الألفاظ والعبارات.

أما عند المتأخرين فقد تعددت تعريفاتهم للمقاصد الشرعية تعدداً واسعاً، نذكر بعضها منها:

عرفها ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مجال أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".^١

ويلاحظ على تعريف ابن عاشور، "أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد، أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعاً مانعاً، ومحدداً بألفاظ محدودة، تصور حقيقة المعرف"^٢، ويعتبر ما جاء به ابن عاشور ليس تعريفاً، أو لا يعد تعريفاً، كما أشار إلى ذلك عبدالله ابن يّة بقوله: "وهذا التعريف الموسع ليس حداً منضبطاً بالجنس والفصل لمقاصد

^١ - ابن عاشور: مُجَدِّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: مُجَدِّد الزحيلي، ط ١، (دمشق - سورية، دار القلم، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م)، ص ٢٠٨.

^٢ - الكيلاني: عبدالرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، ط ١، (عمّان - الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٤٦.

الشريعة، وإنما هو لنوع من المقاصد وهو المقاصد العامة"^١. فهو إلى الوصف أقرب منه إلى التعريف.

ويعرّف **علال الفاسي**^٢ (ت: ١٣٩٤هـ) المقاصد بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^٣. ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه "جمع المقاصد العامة للشريعة التي لا تختص بحكم دون حكم، ولا باب دون باب، وهو ما عناه بقوله: (الغاية منها)، وهو يتجه لبيان المقاصد الكلية من إقامة المصلحة ودفع المفسدة"^٤.

ثم تلاحقت تعاريف العلماء وتتابع بعد ابن عاشور والفاسي، حيث أن من جاء بعدهما من العلماء والباحثين وكتب في المقاصد لا بد له من الاطلاع على ما كتبه وستره في كتابيهما، فهما العمدة في هذا المجال في الوقت المعاصر، بحكم الأسبقية.

في حين نجد **القرضاوي** (ت: ١٤٤٤هـ) يعرفها بقوله: "الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسرّاً وجماعات وأمة"^٥. كما يعرفها **الريسوني** بقوله: "إن مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"^٦.

بينما نجد **نور الدين الخادمي** يعرفها بأنها: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي

^١ - ابن يتيّة: عبدالله بن الشيخ المحفوظ، مشاهد من المقاصد، ط ٥، (دبي - الإمارات العربية المتحدة، مسار للطباعة والنشر، ٢٠١٨م)، ص ٤٣.

^٢ - علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال، الفاسي الفهري، (١٣٢٦هـ - ١٣٩٤هـ / ١٩٠٨م - ١٩٧٤م)، زعيم وطني، من كبار الخطباء والعلماء، ولد بفاس من أرض المغرب، له بعض الكتب، أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ودفاع عن الشريعة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٢٤٦-٢٤٧.

^٣ - الفاسي: علال بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط ١، (القاهرة - مصر، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص ١٣.

^٤ - الكيلاني: عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، مصدر سابق، ص ٤٦.

^٥ - القرضاوي: يوسف عبدالله، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ط ٣، (القاهرة - مصر، دار الشروق، ٢٠٠٨م)، ص ٢٠.

^٦ - الريسوني: أحمد بن عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصدر سابق، ص ١٩.

تتجمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الخالق تعالى، وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة^١. كما يعرفها **مفسر القحطاني** بأنها: "المعاني والحكم التي راعاها الشارع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين"^٢. ويعرفها **يوسف العالم** بقوله: "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"^٣.

ويعرفها **الزحيلي** (ت: ١٤٣٦هـ) بقوله: "هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^٤. كما عرفها **محمد اليوبي** بقوله: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصلحة العباد"^٥. وعرفها **الكيلاي** بقوله: "المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"^٦.

وهناك الكثير من التعاريف للمقاصد الشرعية مما ورد عن المعاصرين تركته خوف الإطالة، ومن النظر في كل تلك التعاريف يتبين أن مدارها على تعريف واحد، وهو ما جاء به **علال الفاسي**، حيث كان تعريفه سهلاً ميسراً قليلاً في مبناه عظيمًا في معناه. وبعد النظر والتأمل في كل التعاريف يمكن أن نضع تعريفًا مختصرًا للمقاصد الشرعية، ونعرفها بأنها: "الأهداف والغايات التي اتجهت الشريعة إلى تحقيقها". بهذا نجتمع بين ما ذكره

^١ - الخادمي: نور الدين بن مختار، أبحاث في مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص ١٤. وانظر: الخادمي: نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط ١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص ١٧.

^٢ - القحطاني: مفسر بن علي، الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، ط ١، (بيروت - لبنان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠٠٨م)، ص ١٩.

^٣ - العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط ٢، (الرياض - المملكة العربية السعودية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص ٧٩.

^٤ - الزحيلي: وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، ط ١، (دمشق - سورية، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ١٠١٧.

^٥ - اليوبي: محمد بن سعيد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط ١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ص ٣٧.

^٦ - الكيلاي: عبدالرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، مصدر سابق، ص ٤٧.

الفقهاء القدامى في حديثهم عن معاني المقاصد الشرعية - وإن كانوا لم يعرفوا بها- وتعريفات العلماء والباحثين المعاصرين من جهة، وبين المعنى اللغوي للمقصد والمعاني الاصطلاحية من جهة أخرى. فيدخل ضمن التعريف: الحِكم والعِلل، والمعاني والمقاصد العامة والخاصة، وكل المصالح التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها للناس في دنياهم وعقباهم.

المبحث الثاني: التعريف بالأسرة، وفيه مطلبان

الأسرة نُواة المجتمع وبذرتة الأولى، كما أنها اللبنة الأولى التي يقوم عليها ببناء الأمة راسخًا صلبًا في وجه الرياح التي تعصف بالمجتمعات، وهي المحضن الوحيد الذي يمكن أن تنمو فيه العلاقات الاجتماعية السوية؛ وحيث إن الأمر كذلك، فقد أولى الإسلام الأسرة المكانة التي تليق بها، كما وأعطاه أهمية بالغة بارزة، ووضع لها الأسس والقواعد التي تشد من أزرها وتحفظ أواصرها، وأحاط التشريع الإسلامي الزواج بالأحكام الشرعية التي من خلالها تستطيع أن تعيش آمنة مطمئنة، وعلى ضوئها أسس لها مقاصد حتى تكون متماسكة مترابطة، وبيئة صالحة في كل ما يحيط بها وعليها؛ لتكون مشعل إشعاع في المجتمع. فما مفهوم الأسرة؟ وما أهميتها؟ وكيف كانت عناية الإسلام بها؟ نجب على هذه الأسئلة في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الأسرة لغة

كلمة (الأسرة) مشتقة من مصدرها الثلاثي (أسر) وقد وردت هذه الكلمة في معاجم اللغة على عدة معان منها: العائلة، وأهل الرجل وعشيرته، وبمعنى، جماعة يربطها أمر مشترك^١. كما تأتي بمعنى: الدرع الحصين، والقيد، وكل الشيء، أو جميعه، يقال: هذا الشيء لك بأسره، أي: كله، وجاء القوم بأسرهم، أي: جميعهم^٢.

يقول صاحب مقاييس اللغة: "الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس والإمساك. وقال تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ (الإنسان: ٢٨). وأسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم"^٣.

وجاء في معجم العين: "أسر فلان فلانا: أي شده وثاقًا، وهو مأسور. وأسر بالإسار، أي: بالرباط، والإسار: مصدر كالأسر... وشد الله أسر فلان، أي: قوة خلقه... وكل شيئين

^١ - ينظر: أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، (القاهرة - مصر، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ج ١، ص ٩١. مادة: "أسر".

^٢ - ينظر: سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط ٢ (سورية - دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص ٢٠. مادة: "أسر".

^٣ - الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج ١، ص ١٠٧. مادة: "أسر".

مما يبين طرفاهما فشددت أحدهما بالآخر برباط واحد فقد أسرتكما كما يؤسر طرفا عرقوتي القتب ونحوه"^١.

وجاء في تهذيب اللغة: "الأسرة: الدرع الحصينة... ورجل مأسور ومأطور: شديد... وقيل للأسير من العدو: أسير؛ لأن آخذه يستوثق منه بالإسار... ويقال: فلان شديد أسر الخلق: إذا كان معصوب الخلق غير مسترخ... وجاء القوم بأسرهم: جاءوا بجميعهم وخلقهم... وأسرة الرجل: عشيرته الأدنون"^٢.

يقول صاحب "التحقيق في كلمات القرآن" ما ملخصه: "والتحقيق أن الأصل الواحد في هذه المادة هو الحبس والضبط، بأن يكون تحت نظره وحكمه وسلطانه، وهذا المعنى منظور في جميع موارد استعمالها"^٣.

على أننا لو نظرنا في القرآن والسنة لن نجد كلمة (الأسرة) قد ذكرت في نصوصهما، ولا حتى في كتابات الفقهاء القدامى، فهو مفهوم مستحدث. والذي نجده في القرآن والسنة من التعبير عن مفهوم الأسرة هي مفردات أخرى، من مثل: (الأهل، العشيرة، الرهط، العائلة). ومن بين تلك النصوص:

- قوله تعالى عن الأهل: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾، (النمل: ٧). فكلمة الأهل في الآية الكريمة المراد بها الزوجة. يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "والأهل: مراد به زوجه، ولم يكن معه إلا زوجه وابنان صغيران. والمخاطب بالقول زوجه، ويكنى عن الزوجة بالأهل"^٤.
- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، (النساء: ٣٥). يقول صاحب تفسير حسن البيان: "... (بينهما): بين الزوجين نزاعا شديدا لا يمكن حسن

^١ - الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين، مصدر سابق، ج ٧، ص ٢٩٣-٢٩٤. مادة: "أسر".

^٢ - الأزهرى: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٤٣-٤٤. مادة: "أسر". وينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٨-١٩. مادة: "أسر". الزبيدي: محمد مرتضى بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٢٦-٢٨. مادة: "أسر".

^٣ - المصطفوي: حسن محمد رحيم، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مصدر سابق، ج ١، ص ٩٢. مادة: "أسر".

^٤ - ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢٢٤.

العشرة بينهما، (فابعثوا حكما من أهله): من أقارب الزوج، (وحكما من أهلها): من أقارب الزوجة للإصلاح بينهما، وللإطلاع على حقيقة ما بينهما من سبب النزاع".^١

- وقال تعالى عن العشيرة: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، (الشعراء: ٢١٤). فعندما نزلت هذه الآية صعد النبي - ﷺ - على الصفا ونادى عشيرته وأهل بيته كما ذكر ذلك في كتب السيرة. يقول الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ): "أي ذوي القرابة القريبة أو الذين هم أكثر قربا إليك من غيرهم. والعشيرة رهط الرجل الأدنون، وهم أهل الرجل الذين يتكثر بهم أي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل وهو العشيرة".^٢

- وقال تعالى عن الرهط: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ (٩١) قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيَّ إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾، (هود: ٩١-٩٢). قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): "ورَهط الرجل عشيرته الذي يستند إليهم ويتقوى بهم".^٣

أما بما يتعلق بلفظ (العائلة) فعيال المرء هم الذين يتدبر أمرهم ويكفل عيشهم. فقد جاء في لسان العرب: "وعيال المرء وعَيْلُهُ: الذين يتكفل بها، وقد يكون العِيْلُ واحدا والجمع عائلة".^٤ كما جاء في حديث النفقة: "وابدأ من تعول"^٥، "أي بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك؛ فإن فضل شيء فليكن للأجانب. يقال: عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرها".^٦

^١ - البالياساني: مُجَدَّ طه، حسن البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥١٧.

^٢ - الألوسي: محمود شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: مُجَدَّ أحمد الأمد، وعمر عبدالسلام السلامي، ط ١، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج ١٩، ص ١٧٩-١٨٠.

^٣ - القرطبي: مُجَدَّ بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالحميد هندواي، ط ١، (بيروت - لبنان، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ٥، ص ٦١.

^٤ - ابن منظور: مُجَدَّ بن مكرم، لسان العرب، مصدر سابق، ج ٦، ص ٥٦٥. مادة: "عول".

^٥ - ينظر: البخاري: مُجَدَّ بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٤٢٦)، ج ١، ص ٣٥٠. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٠٣٤)، ص ٣٧١.

^٦ - ابن الأثير: المبارك بن مُجَدَّ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: عبدالحجيد هندواي، ط ١، (صيدا - بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج ٣، ص ٢٦٧.

ومما سبق ذكره في المعنى اللغوي؛ فإن الأسرة تطلق ويراد بها:

- الدرع الحصينة وسميت بذلك؛ لإحكام صنعتها حتى كأنها حصن يقي لمن لاذ به واحتسب فيه من ضربات الأعادي.
- أهل الرجل وعشيرته ورهطه الأدنون، وسموا بذلك؛ لقوة الرباط الذي يربطهم ويوفر لهم الحماية والمنعة.
- الجماعة يربطها أمر مشترك وسموا بذلك؛ للأمر الذي يربطهم ويجمع بينهم.

المطلب الثاني: تعريف الأسرة اصطلاحاً

اختلفت تعريفات الأسرة بين المهتمين باختلاف مشاربهم ونظرتهم لها، من فقهاء وعلماء اجتماع وتربويين، مع اتفاقهم على مكانتها وأهميتها، وأنها نواة المجتمع والوحدة الأساسية للتنظيم المجتمعي، بل هي أولى المؤسسات التي ينشأ فيها الفرد ويتكون دينياً، وثقافياً، واجتماعياً. نشير هنا وبشيء من الاختصار إلى المعاني الاصطلاحية التي أطلقها الباحثون بمختلف توجهاتهم:

يعرفها وهبة الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ) بقوله: "هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد والأسباط والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم"^١.

بينما يعرفها محمد الزحيلي بقوله: "هي أهل الرجل وعشيرته، وتطلق اليوم ويراد بها الأب والأم والأولاد، وقد يضاف إليها الأصول والفروع والأخوة والأخوات وأولادهم، ونادراً ما تستعمل بمعنى عشيرة الإنسان، أو ما يسمى العائلة"^٢.

ويعرفها الوحيشي أحمد بيري بأنها: "مجموعة أفراد يربطهم رباط الزواج، الدم أو التبني، ويقيمون في منزل واحد يتفاعلون ويتصلون ببعضهم البعض من خلال أدوارهم الاجتماعية"^٣.

^١ - الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط ٤، (دمشق - سوريا، دار الفكر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص ٢٠.

^٢ - الزحيلي: محمد بن مصطفى، المرأة المسلمة المعاصرة، مكانتها - حقوقها - أحكامها، ط ١، (دمشق - سوريا، دار الفكر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص ١٦٥.

^٣ - الوحيشي: أحمد بيري، الأسرة والزواج، ط ١، (الجامعة المفتوحة، طرابلس - ليبيا، ١٩٩٨م)، ص ٥٠.

ويعرفها مُجَّد عقله بأنها: "الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا، ويكتسب فيها كثيرا من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمانه وسكنه"^١.

كما عُرِّفت الأسرة عند الباحثين في علم الاجتماع بأنها: "عبارة عن جملة من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج والدم والتبني ويتفاعلون معا"^٢. وعُرِّفت أيضا بأنها: "رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة"^٣.

وعُرِّفت في المجال التربوي بأنها: "الوعاء الاجتماعي الذي يتلقى الطفل معلوماته، ويتفاعل مع أفرادها، ويشعر بالانتماء إليه"^٤. وعُرِّفت بأنها: "المحضر الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها، وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلزمها مدى الحياة"^٥. وعُرِّفت أيضا بأنها: "البيئة التربوية الأولى التي ينشأ فيها الفرد، حيث تتشكل فيها شخصيته الفردية والاجتماعية، فمنها يكتسب الفرد لغته، وعاداته وتقاليده، وقيمه وعقيدته، وأساليب ومهارات التعامل مع الآخرين"^٦.

ما ذكرته من تعريفات بتعدد جوانبها هي نزر بسيط مقابل فيما لم أذكره، فقد تعددت التعريفات، واختلفت الصياغة فيما بينها بحسب ما يراه كل باحث، وكما ساهم الباحثون العرب في إيجاد تعريف للأسرة ساهم غيرهم من الباحثين الغربيين في ذلك أيضا، على أنه

^١ - عقله: مُجَّد، نظام الأسرة في الإسلام، ط٢، (عمّان - الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٩م)، ص٨.

^٢ - زيدان عبد الباقي: الأسرة والطفولة، ط١، (القاهرة - مصر، مكتبة النهضة العربية، ١٩٨٠م)، ص٦.

^٣ - عقله: مُجَّد، نظام الأسرة في الإسلام، مصدر سابق، ص١٠.

^٤ - ينظر: أبو العينين: علي خليل مصطفى، القيم الإسلامية والتربوية، ط١، (المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، مكتبة إبراهيم حلي، ١٩٨٨م)، ص٣٨٧. الحازمي: خالد بن حامد، أصول التربية الإسلامية، ط١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، عالم الكتب، ٢٠٠٠م)، ص٣٠٨.

^٥ - أحمد فائز: دستور الأسرة في ظلال القرآن، ط٦، (بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص٥٤.

^٦ - جرادات: عزت، وهيفاء أبو غزالة، وخيري عبداللطيف، مدخل إلى التربية، ط٣، (عمّان - الأردن، د - ن، ١٩٨٦م)، ص١٣٤.

بالتأمل في كل التعاريف، سواء كانت للباحثين العرب أو الغربيين منهم فإنها وإن اختلفت في العبارات إلا أنها اتحدت في المعنى؛ لذا فإنه يمكن صياغة تعريف مختصر للأسرة، بأنها هي: "الجماعة التي تنشأ برابطة زوجية بين الرجل والمرأة، وما يتفرع عنها من فروع وأصول وقرابة".

المبحث الثالث: أهمية الأسرة ومظاهر عناية الإسلام بها

إن مما لا شك فيه ولا ريب أن الإسلام أولى الأسرة أهمية بالغة، وأعطاه قيمة كبيرة، وحث على تكوينها حتى قبل أن يتم تأسيسها؛ لأن الأسرة ركن ركين في بناء المجتمع -أي مجتمع كان- وهي أولى لبنات بنائه، بل هي الحاضن الأساس لمجموع أفرادها، في محيطها وظلالها ينشأ الأفراد وتتشكل معالم شخصياتهم. "وفي الشريعة الإسلامية نجد كل المقومات الأساسية التي تهتم بالجانب الروحي والعقلي والوجداني والأخلاقي والاجتماعي، التي تحقق توازن الأسرة وتماسك بنائها"^١.

المطلب الأول: أهمية الأسرة

إن أهمية الأسرة لا تكاد تخفى على ذي لب، "فإنها هي نواة المجتمع، وهي مجتمع أصغر والمجتمع هو أسرة كبرى"^٢؛ لأن هذا التكوين على رغم صغره يتحمل مسؤولية كبيرة لدوره الكبير في الحياة، فهو المسؤول عن تربية الطفل وإكسابه العادات والتقاليد الفاضلة القائمة على قواعد الفطرة السليمة، والتي منها يتعلم قواعد التربية التي تبدأ من كيفية التعامل مع الآخرين، والتأثير فيهم، ويتعلم قواعد النظافة والقيم التي يُبنى عليها المجتمع؛ بل حتى الذوق السليم للترتيب والتنظيم في الحياة يتلقاها الطفل من الأسرة المصغرة.

"وقد أراد الله للأسرة أن تقوم على الأسس الصحيحة السليمة، فأرسى الدعائم السليمة الصحيحة، والأسس القويمة لتكوينها تكويناً سليماً كحاضن جيد للطفل، بحيث ينشأ نشأة سوية، متمسكاً بالقيم الإسلامية، ولهذا وردت النصوص الوافرة موجهة إليه، عاكسة روح الإسلام وأهدافه في بناء الأسرة"^٣.

فالأسرة مظلة إنسانية ضرورية لبناء النفس وتحسينها، وممارسة المعيشة الهائنة في الحياة، القائمة على المودة والرحمة والتعاطف والألفة، ورفد المجتمع بعناصر البناء والنوع الإنساني من

^١ - عكاشة: رائد جميل، ومنذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ط١، (عمّان - الأردن، دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ص٢٧-٢٨.

^٢ - العدوي: خميس بن راشد، الدين والحياة، الخطاب الدعوي لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ط١، (مسقط - سلطنة عمان، الأجيال، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص٣٥٦.

^٣ - ابن حميد: صالح بن عبد الله، ومجموعة من المتخصصين، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ط٨، (جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ج١، ص١٦٤.

خلال إنجاب الذرية والأولاد. ويمكن أن نجمل أهمية الأسرة ودورها في نقاط محورية بعيدا عن الكلام الإنشائي الذي يطول به الموضوع. فمما يقال في أهميتها:

- ١ - الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، والنواة المركزية للأمة، والأساس الرصين للحياة، واللبنة الأساسية لإقامة الدولة؛ لأن مجموع الأسر يكون المجتمع والأمة والدولة^١.
- ٢ - الأسرة أساس المجتمع الإسلامي، وهي وحدة أساسية من وحدات العمران الكوني، وهي فطرة وسنة اجتماعية حرص الإسلام على تنظيم أحكامها لضمان استمرار وجودها في المجتمع وتماسكها^٢.
- ٣ - الأسرة منذ قديم الزمان محور أساسي للدراسات الدينية والاجتماعية؛ لأهميتها في تقدم وتطوير المجتمعات واستقرارها^٣، وذلك بصلاحتها وانسجامها؛ فكانت عناية الإسلام واهتمامه بها؛ بأن أحاطها بسياج متينة لحفظها ودوامها.
- ٤ - فلسفة الإسلام الاجتماعية تقوم على أن الزواج بين الرجل والمرأة هو أساس الأسرة، لذا يبحث الإسلام عليه، ويسر أسبابه، ويزيل العوائق الاقتصادية من طريقه، بالتربية والتشريع معا^٤.
- ٥ - حث الإسلام على إيجاد الذرية الصالحة، ومبدأ صلاحها وإيجادها بالزواج الشرعي، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، (النساء: ١). حيث ينشأ الأبناء في ظلها تنشئة صالحة سوية، بخلاف الابن الضائع الذي غالبا ما ينشأ نشأة غير سوية.
- ٦ - قرر القرآن الكريم أن العلاقة الزوجية الفطرية بين الرجل والمرأة تقوم على التكامل والأنس والسكن، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

^١ - ينظر: الزحيلي: محمد بن مصطفى، المرأة المسلمة المعاصرة، مكانتها - حقوقها - أحكامها، مصدر سابق، ص ١٥٨.

^٢ - ينظر: عكاشة: رائد جميل، ومنذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٥.

^٣ - ينظر: الحسني: نذير، النظرية التربوية في القرآن، ط ١، (بيروت - لبنان، مؤسسة العرفان للثقافة الإسلامية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص ٣٩٣.

^٤ - ينظر: القرضاوي: يوسف عبد الله، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ط ١، (تركيا، الدار الشامية، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ص ٢٠.

وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴿١٨٩﴾، (الأعراف: ١٨٩)، أي ليألفها وليطمئن إليها، ولا يوجد إلفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين^١.

ومما يمكن أن نجمله عن دورها في المجتمع وفاعليتها فيه:

- ١- التربية الإسلامية للأبناء وذلك بتعريف "الأطفال بأمور دينهم وعقيدتهم وتعليمهم مبادئها وأساسياتها، وبذلك يقع على الأسرة تعليم أطفالها كيفية التقرب إلى الله من خلال القيام بالعبادات، والابتعاد عن عمل الخطايا والسيئات، والعمل بما أمر به الله"^٢.
- ٢- ضبط السلوك والتصرفات وغرس الفضائل، وإرساء المثل العليا، فهي "وسيلة الضبط الاجتماعي الأولى التي تضبط سلوك أفرادها تبعاً لتنشئتهم الاجتماعية، فهي تُشرف على النمو الاجتماعي للطفل وتكوين شخصيته وتوحيد سلوكه"^٣.
- ٣- غرس التصورات الصحيحة والمعايير القويمة لدى الناشئة، فالأسرة هي الفاعلة في ذلك والأساس، حيث "تغرس لدى الطفل المعايير التي يحكم من خلالها على ما يتلقاه فيما بعد من سائر المؤسسات في المجتمع، فهو ينظر إلى المدرسة والأستاذ والأصدقاء من خلال ما تلقاه من تنشئة وقيم وأعراف وتقاليد غرستها لديه الأسرة"^٤.
- ٤- تنمية الثروة وكثرة الإنتاج، ففي تكوين الأسرة دافع للأب حتى ينهض نحو النشاط وبذل الوسع في صقل المهارات وتطوير مواهبه؛ لأنه ينطلق للعمل من أجل النهوض بأعباء أسرته، وتوفير احتياجاتهم، ويدعوه ذلك إلى استغلال خيرات الله في الكون، مما فيه نفع للناس، وهذا بدوره يؤدي إلى نهضة المجتمع وتقدمه.

^١ - ينظر: الزحيلي: محمد بن مصطفى، المرأة المسلمة المعاصرة، مكانتها- حقوقها- أحكامها، مصدر سابق، ص ١٦٠.

^٢ - همشري: عمر أحمد، مدخل إلى التربية، ط ٢، (عمّان - الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ٢٧١.

^٣ - الحسني: نذير، النظرية التربوية في القرآن، مصدر سابق، ص ٣٩٣.

^٤ - الحسني: نذير، النظرية التربوية في القرآن، مصدر سابق، ص ٣٩٣.

٥- الحصن الذي يوفر الانسجام في حياة الفرد، ويربط الأمة بماضيها، ويحدد خط السير القويم المتواصل للمستقبل، ويقيم السور المنيع للحفاظ على القيم والمبادئ، وتترعرع فيه الأخلاق الفاضلة التي تنبت عند الفرد في محيط الأسرة، ثم تنمو وتزهر في المجتمع^١.

المطلب الثاني: مظاهر عناية الإسلام بالأسرة

الإسلام دين متكامل، فهو شريعة وعقيدة، شريعة تنظم حياة المسلم بنظم عليا محكمة من لدن حكيم خبير، وعقيدة يرتبط بها المؤمن بربه وتوجهه إلى جميع نواحي الخير في الحياة، ولهذا فقد "عني الإسلام بصيانة الأسرة وروابطها من كل شبهة ومن كل دخل، وحياطتها بكل أسباب السلامة والاستقامة والقوة والثبوت ليقم عليها بناء المجتمع المتماسك السليم النظيف العفيف"^٢؛ فقد نظم طريقة تكوينها، وحدد شروط بنائها، وأشار إلى أفضل ما يكون فيها. لقد تجلت مظاهر عناية الإسلام بالأسرة في تلك التشريعات والأحكام التي صاغها لتنظيم الأسرة وترتيب شؤونها، ويمكن أن نمثل على ذلك ببعض المظاهر على سبيل المثال لا الحصر:

١- الأمر بالزواج:

وذلك لتشديد دعائم الأسرة؛ لأنه لا أسرة بغير زواج، فالزواج أول طريق حرص الشرع على الدعوة إليه، وفي ذلك يقول النبي -ﷺ-: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"^٣.

فالإسلام جعل الزواج هو الطريق الشرعي الوحيد للعلاقة بين الرجل والمرأة، وحرّم ما عداه من العلاقات غير المشروعة، فهو السبب الرئيس للإنجاب، والسكن الذي يسكن فيه الزوجان إلى بعضهما، على أساس من المودة والمحبة والرحمة، والتعاون والوفاء، قال تعالى:

^١ - الزحيلي: مُجَدِّدُ بِنِ مِصْطَفَى، الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الْمُعَاصِرَةُ، مَكَانَتُهَا - حَقُوقُهَا - أَحْكَامُهَا، مِصْدر سَابِق، ص ١٥٨.

^٢ - أحمد فائز: دِستور الأُسرة في ظلال القرآن، مِصْدر سَابِق، ص ٥٦.

^٣ - ينظر: البخاري: مُجَدِّدُ بِنِ إِسْمَاعِيل، صَحِيحُ الْبُخَارِي، مِصْدر سَابِق، رِقمُ الْحَدِيث: (١٩٠٥)، ج ١، ص ٤٦٩. النيسابوري: مُسْلِمُ بِنِ الْحِجَاج، صَحِيحُ مُسْلِم، مِصْدر سَابِق، رِقمُ الْحَدِيث: (١٤٠٠)، ص ٥١٩.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، (الروم: ٢١).

٢- الحث على اختيار الشريك المناسب:

حرص الإسلام حرصاً بالغاً على ضرورة اختيار المرء لمن يشاركه حياته، فالزواج رباط مقدس دائم غير مؤقت بوقت، وفي اختيار الشريك المناسب سكن للروح واطمئنان للقلب؛ إذ ندب كلا من الرجل والمرأة إلى اختيار الشريك المناسب لهذا العقد، وأن لا يستعجل الإنسان في اتخاذ القرار.

فالرجل المناسب للمرأة: هو أن يكون ذا خلق ودين، متصفاً بكل الصفات الحسنة والخيرة التي تنعكس على شخصيته فيكون لها أعظم الأثر والتأثير. فالدين والأخلاق يحملانه على الخوف من الله -تعالى-، والصفات الحسنة والخيرة في الرجل صمام أمان في علاقته مع المرأة وفي بناء الأسرة. يقول النبي -ﷺ-: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"^١.

والمرأة المناسبة للرجل: هي أن تكون ذات خلق ودين؛ فالمرأة المنحرفة في دينها وخلقها مصدر تعب شديد وتعاسة بالغة، مما ينعكس ذلك بالسلب على المحيط الأسري -الزوج والأبناء- فيؤدي ذلك إلى زعزعته؛ مما يحمل ذلك الزوج على هجر هذه الزوجة والنفرة منها. وقد أرشد النبي -ﷺ- لاختيار المرأة المناسبة بقوله: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"^٢.

٣- إقامة الزواج على أسس قوية:

حرص الإسلام على إقامة الزواج على أسس قوية متينة، من العقد الرضائي، مع الولي والشاهدين، "وذلك للمحافظة على حرية الرأي، والكرامة الإنسانية، والقيم الإسلامية؛ ولأنه

^١ - ينظر: الترمذي: مُجَدِّدُ بَنِ عِيْسَى، سنن الترمذي، ضبطه وصححه: خالد عبدالغني محفوظ، رقم الحديث: (١٠٨٤)، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ٢٨٢. ابن ماجه: مُجَدِّدُ بَنِ يَزِيد، سنن ابن ماجه، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، رقم الحديث: (١٩٦٧)، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص ٣١٤.

^٢ - ينظر: البخاري: مُجَدِّدُ بَنِ إِسْمَاعِيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٥٠٩٠)، ج ٣، ص ٣٦٨. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٤٦٦)، ص ٥٥٣.

عقد مؤبد مدى الحياة، ويهدف إلى تحقيق المودة والسكن بين الزوجين، وإقامة شراكة معنوية رفيعة، يتعاون فيها الزجان على السراء والضراء"^١.

٤ - تشريع حقوق الزوجين وواجباتهما:

لقد أعطى الإسلام كل ذي حق حقه، فهو يرفع الحقوق الشرعية التي جعلها الله - تعالى - رباطاً بين الناس، واجتماعية الإنسان فطرة أودعها الله - تعالى - في تكوينه النفسي؛ لهذا ينجذب إلى جنسه الآخر ويميل إليه بدافع من الفطرة، وليس انجذابه إليه بدافع من قضاء الوطر والشهوة فحسب كما هو موجود عن الأحياء الأخرى التي خلقها الله - تعالى -، بل هو انجذاب استقرار وسكن ومعاملة تقوم على الحب والمودة والرحمة والألفة لا تنتهي بمجرد قضاء وطر وشهوة.

لذلك فقد شرع الإسلام لكل من الزوجين حقوق، وأوجب على كل واحد منهما واجبات تجاه الآخر. فقد أوجب الإسلام على الزوج لزوجه حق المهر، قال الله - تعالى -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، (النساء: ٤). وحق النفقة، كما قال الله - سبحانه -: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، (البقرة: ٢٣٣)، وحق المعاشرة بالمعروف، قال الله - تعالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، (النساء: ١٩).

في المقابل من ذلك فقد أوجب الإسلام على الزوجة لزوجها: الطاعة في غير معصية، قال الله - تعالى -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، (النساء: ٣٤)، والقوامة إنما هي القيادة، وحق الطاعة. وأوجب عليها أن لا تدخل بيته أحدًا بغير إذنه ورضاه، قال النبي - ﷺ -: "ولكنم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه"^٢. وأوجب عليها أن تحفظ شرفه، وتصون عرضه، وتحافظ على ماله، قال رسول الله - ﷺ -: "ألا أخبركم بخير ما يكتنر المرء؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرتة، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"^٣.

٥ - الاهتمام بالأبناء والاعتناء بهم:

^١ - الزحيلي: محمد بن مصطفى، المرأة المسلمة المعاصرة، مكانتها - حقوقها - أحكامها، مصدر سابق، ص ١٦٦.

^٢ - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٢١٨)، ص ٤٥٤-٤٥٦.

^٣ - السجستاني: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، رقم الحديث: (١٦٦٤)، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ص ٢٧٢.

تتجلى عناية الإسلام بالأسرة في حثه على تنشئة الأبناء تنشئة صالحة خيرة، فالتربية الصالحة من ركائز البيت المسلم والحفاظ على هويته وخصائصه، ولقد غني الإسلام بتربية الأبناء عناية بالغة، "وهذه العناية لا تبدأ بخروج المولود إلى فضاء هذه الحياة فحسب، بل تبدأ قبل وجوده رأسًا، فيؤمر الرجل أن يختار المحضن الصالح لأولاده، بحيث يختار المرأة الصالحة التي تكون شريكة عمره وأم أولاده والقائمة على توجيههم إلى طريق الخير والسداد".^١

ولهذا كان إرشاد النبي - ﷺ - لمن يريد أن يتزوج بأن يختار الزوجة الصالحة ذات الدين والخلق، "تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك"^٢؛ لأن الدين هو الأساس الذي يتفرع عنه كل شيء جميل، فالمرأة ذات الدين والخلق التي يتقدم إليها الرجل للزواج والاقتران بها ينعكس ذلك بالإيجاب على تربية الأبناء وأخلاقهم، فالأم مدرسة ومحضن يتعلم فيه الأبناء الأخلاق والآداب الفاضلة؛ لينطلقوا بعد ذلك إلى البيئة الخارجية محضنين ضد كل ما يواجههم من أخلاق فاسدة وعادات ذميمة.

ومن عناية الإسلام بالأبناء فقد أرشد الآباء إلى كثير من الواجبات التي ينبغي على الآباء أن يقوموا بها تجاه أبنائهم بعد أن يخرجوا إلى فضاء الدنيا، من مثل حسن اختيار اسم المولود، ورعايته بكل أنواع الرعاية والاهتمام والتربية، سواء كانت جسمية، أو عقلية، أو نفسية، أو اجتماعية، أو حُلُقية، أو دينية وروحية.

وما ذكرته من مظاهر عناية الإسلام بالأسرة إنما هي إشارات بسيطة لذلك الاهتمام الكبير من الإسلام للنواة الأولى للمجتمع المسلم، والمحضن الذي ينشأ فيه الفرد ويشب، فلقد كانت الأسرة ولا زالت هي المؤسسة الأولى التي تعكس تأثيرًا كبيرًا على الفرد الذي ينتمي إليها، "يؤكد ذلك ما يراه بعض المتخصصين في التربية وعلم النفس من أنماط السلوك التي يكتسبها الفرد من عضويته في جماعة الأسرة، تمتد معه في سلوكه مع جماعات اللعب، وجماعات المدرسة، وجماعات العمل في المجتمع العام"^٣.

^١ - العدوي: خميس بن راشد، الدين والحياة، الخطاب الدعوي لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

^٢ - ينظر: البخاري: مُجَدِّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٥٠٩٠)، ج ٣، ص ٣٦٨. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٤٦٦)، ص ٥٥٣.

^٣ - همشري: عمر أحمد، مدخل إلى التربية، مصدر سابق، ص ٢٦٩.

الفصل الأول: مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للزواج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصد العام للزواج (مقصد حفظ النسل ووسائله)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مقصد حفظ النسل من جانب الوجود، وفيه:

أولاً: الحث على الزواج عموماً

ثانياً: الترغيب في نكاح الولود

الفرع الثاني: مقصد حفظ النسل من جانب العدم، وفيه:

أولاً: النهي عن ترك الزواج بالكلية

ثانياً: النهي عن ترك التناسل مع القدرة عليه

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة للزواج، وفيه:

المقصد الأول: تحقيق السكن النفسي والمودة والألفة بين الزوجين:

المقصد الثاني: حفظ الأنساب والفروج:

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية للزواج، وفيه:

أولاً: مقصد اشتراط الولي في النكاح

ثانياً: مقصد الكفاءة المعتبرة في الزواج

ثالثاً: مقصد المهر

رابعاً: مقصد إعلان النكاح وإشهاره

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للطلاق وما يلحق به، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد مشروعية الطلاق

المطلب الثاني: مقاصد مشروعية اللعان

المطلب الثالث: مقاصد مشروعية الخلع

المطلب الرابع: مقاصد عدم مشروعية الإيلاء

المطلب الخامس: مقاصد عدم مشروعية الظهار

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للزواج

تكوين الأسرة في الإسلام يتم عن طريق الزواج الشرعي، وهو الطريق الصحيح للتكاثر والتناسل؛ لذا كان الزواج ضرورة لتكوين الأسرة السليمة التي تقوم على أساس سليم، والأسرة كي تقوم بواجبها لا بد أن تحقق الهدف من وجودها.

ولقد جاءت أحكام الشريعة في شأن الأسرة على قدر من التفصيل قد لا يفوقه إلا ذلك التفصيل الذي حظيت به أحكام العبادات. والمستقرئ لمجمل الأحكام والقواعد والتوجيهات الشرعية المتعلقة بالأسرة يجد أنها محكومة كلها بمقاصد يبغي الشارع تحقيقها في هذه المؤسسة الاجتماعية لتكون محققة هي بدورها للمقاصد العليا للشريعة فيما يتعلق بالغاية من وجود الإنسان ودوره في الحياة^١.

المطلب الأول: المقصد العام للزواج (مقصد حفظ النسل ووسائله)

في النكاح بقاء النوع الإنساني، وتنظيم الشهوة حتى لا تكون النعمة نقمة، وبه تكثير النسل، ومجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل وتدبير المنزل، والصبر على أخلاق الزوجات، والسعي في تكوين أسرة متماسكة صالحة، تسعى لصالح المجتمع وتكامله^٢، كما أن الإعراض عنه قد يؤدي إلى انعدام النسل وانقراض الحياة البشرية على وجه الأرض على مر الأزمان.

وعلى هذا فقد جاءت الشريعة الربانية بما يتوافق مع الفطرة البشرية السوية، والأخلاق الإنسانية الرفيعة، ويهذب الشهوة الغريزية ولا يصطدم معها، بل ويصرفها فيما يحقق المنفعة ويدفع المضرة، وذلك من خلال شريعة الزواج بين الرجل والمرأة والذي كان موجودا من بداية البشرية، وقررت جميع الشرائع المتلاحقة تترا حتى تُوج كل ذلك بتفصيل أحكامه وحكمه في

^١ - ينظر: النجار: عبدالمجيد، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، (توجيهات لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب)، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. بحث منشور على شبكة المعلومات، موقع: إسلام أون لاين.

^٢ - ينظر: أرشوم: مصطفى بن حمو، النكاح صحة وفسادا وآثارا في المذهب الإباضي، ط ١، (مسقط - سلطنة عمان، مطابع النهضة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ٤٠).

الشرعية المحمدية الخاتمة؛ لأنه بتحقيقه على أكمل وجه يتمخض عن سعادة المجتمع وصفاء الحياة وتقدم البشرية، واستمرار الحياة المدنية^١.

كما أن الزواج يجنب المجتمعات البشرية ويلات الفساد الأخلاقي، والأمراض الفتاكة الناشئة عن العلاقات المحرمة، وذلك بتفريغ الشهوة الفطرية في مكانها المباح المشروع، حيث إن العلاقة الجنسية خارج عقد الزواج الشرعي عواقبه وخيمة، فهو وإن كان يؤدي إلى الفساد الأخلاقي والأمراض الفتاكة، إلا أنه يؤدي كذلك إلى شيوع فوضى الأنساب، وإهمال الأطفال وتشريدهم، مما ينجم عنه أجيال بعقد نفسية، لا هوية لهم ولا انتماء، لهم قابلية كبيرة في نشر الإجرام والفوضى والرذيلة في المجتمعات، مما يفقد تماسكها وترابطها وقوتها وصلاحتها، سواء كان على المدى القصير أو البعيد.

لهذا ولغيره، فلا خلاف بين الفقهاء في القديم والحديث أن للزواج مقاصد عظيمة، وحِكْمًا جليلة أرادها الشارع من خلاله، وفي ذلك يقول العلامة الخليلي -حفظه الله-: "إن النكاح مطلب فطري، تقضي به شهوة النفس الملحة، وتسكن به ثائرتها الجامحة، ويطفأ به سعيرها اللاهب، وقد جعله الله مودة ورحمة بين الزوجين، وألفة وقربى بين أسرتهما، تعمق به العلاقات، وتشد به الأواصر، وتنتزع به من النفوس السخائم والأحقاد، ليحل محلها الحنان الدافق، والود العميق، وهو سبب لامتداد حياة الجنس البشري متسلسلة في الأعقاب المتلاحقة... منتشرة بينهم أطاف التعارف والتآلف، تغمرهم جميعا مشاعر المقة الخالصة وعواطف البر والإحسان"^٢.

الفرع الأول: مقصد حفظ النسل من جانب الوجود:

أولاً: الحث على الزواج عموماً:

لقد أولى الشارع الحكيم أمر الزواج عناية فائقة، فحث عليه، ودعا إليه، ورغب فيه، وذلك في غير موضع من آية أو حديث، ومن ذلك:

^١ - ينظر: الخليلي: أحمد بن حمد، الطالب الجامعي والتحديات المعاصرة، محاضرة بالقاعة الكبرى بجامعة السلطان قابوس، ليلة الثلاثاء: ٤ ذو القعدة ١٤٣٢هـ - الموافق: ٤/١٠/٢٠١١م.

^٢ - الخليلي: أحمد بن حمد، الوطاء المحرم وأثره في نشر حرمة النكاح، ط٢، (مسقط - سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص ٥-٦.

- قول الله - تعالى -: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾،
(النساء: ٣).

- قول الله - تعالى -: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾،
(النور: ٣٢).

- وفي الحديث عن رسول الله - ﷺ -: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له
وجاء".^١

ثانيا: الترغيب في نكاح الولود:

من مقاصد الإسلام الأصلية في الحث على الزواج، التناسل وتحصيل الذرية الطيبة
الصالحة التي تقوم بواجب الأمانة الملقاة على عاتقها، فبالزواج يحدث النسل، الذي يمتد به
وجود الإنسان بذريته الصالحة من بعده؛ لهذا امتن الله - تعالى - على عباده فقال: ﴿اللَّهُ جَعَلَ
لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ
أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾، (النحل: ٧٢). ولقد جاءت بعض النصوص
عن رسولنا المصطفى - ﷺ - تدل على ذلك دلالة واضحة، منها:

- الحديث: "تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم".^٢ وذلك يعرف بتوالد
قرباؤها وكثرة أفراد أسرتها، فالأبناء رياحين البيت وأزهاره، ورباط يشد آصرة العلاقة
الزوجية، تأنس به الأسرة ويكون سنداً لها عندما يكبر.

- الحديث: "عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير
"^٣. ويعد إثارة الفتاة البكر تحقيقاً لمقاصد الزواج من الإنجاب، فالفتاة البكر لديها

^١ - ينظر: البخاري: مُجَدِّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٩٠٥)، ج ١، ص ٤٦٩.
النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٤٠٠)، ص ٥١٩.

^٢ - ينظر: السجستاني: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢٠٥٠)، ص ٣٢٧.
النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي، اعتنى به: أحمد شمس الدين، رقم الحديث: (٣٢٢٤)، ط ٢، (بيروت - لبنان،
دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٥٢٥-٥٢٦.

^٣ - ابن ماجه: مُجَدِّدُ بْنُ يَزِيدَ، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٨٦١)، ص ٢٩٨.

فرصة أكبر من ناحية الإنجاب وكثرته، إذ لديها القوة على الإنجاب لما تمتلكه من حداثة السن.

الفرع الثاني: مقصد حفظ النسل من جانب العدم:

أولا: النهي عن ترك الزواج بالكلية:

جاء الشارع الحكيم بالتحذير من أحكام متعددة، يتحقق بها حفظ هذا المقصد، ويحيطه بسياج منيعة، ويحقق له الحفظ. ومن ذلك ما جاء من النهي عن ترك الزواج بالكلية في غير نص، منها:

- حديث الرهط الثلاثة الذين عزموا على أمور: الأول: أن يصلي الليل أبدا، والثاني: أن يصوم الدهر أبدا، والثالث: أن يعتزل النساء فلا يتزوج أبدا، فقال النبي - ﷺ -: "أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم؛ ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني"^١. فلقد عاب النبي - ﷺ - عليهم اعتزالهم النساء، والإغراق في العبادة، وترفعهم عن الزواج.

- ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: "رد رسول الله - ﷺ - على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"^٢. والتبتل: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله.

ثانيا: النهي عن ترك التناسل مع القدرة عليه:

إذا علمت أن نكاح الولود موافق لقصد الشارع الحكيم من النكاح، علمت أن تحديد النسل أو تركه مع القدرة عليه مناف لمقصد الزواج، وترك التناسل مع القدرة عليه يتجلى في نقاط عدة، منها:

- الاختصاء:

ورد في النهي عن الاختصاء بعض الروايات، منها على سبيل المثال: ما ورد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ -، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نختصي؟

^١ - ينظر: البخاري: مُجَدِّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٥٠٦٣)، ج ٣، ص ٣٦٢. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٤٠١)، ص ٥٢٠.

^٢ - ينظر: البخاري: مُجَدِّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٥٠٧٣)، ج ٣، ص ٣٦٤. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٤٠٢)، ص ٥٢٠.

فنهانا عن ذلك"^١. والمراد بالخصاء أو الاختصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما. ومعنى ذلك: نزع الخصيتين عند الذكور، أي: إتلاف الغدة التناسلية الذكرية المسؤولة عن الحيوانات المنوية وهرمون الذكورة. فكانوا يختصون لقطع الشهوة الجنسية التي تفسد عليهم صلتهم بالله تعالى وتشوش عليهم طاعتهم لربهم وعلاقته بهم؛ وذلك على حد زعمهم.

والحكمة في منع الخصاء: أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من بعثة النبي ﷺ.

كما أن فيه من المفاسد: تعذيب النفس، والتشويه، مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية التي أوجدها الله فيه، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة، وفيه تشبه بالمرأة، واختيار النقص على الكمال^٢.

- العزل:

إن التناسل من أهم مقاصد الزواج، ولذلك فقد منع الشارع الحكيم من كل ما يتعارض مع هذا المقصد العظيم، ومن ذلك العزل، حيث اختلف الفقهاء في حكمه، واختلافهم باختلاف نظرهم إلى الروايات التي وردت في شأنه بين مانعة له ومؤيدة. والعزل هو كما عرفه الإمام النووي^٣ (ت: ٦٧٦هـ) بقوله: "أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج"^١؛ وذلك حتى لا تحمل الزوجة. واستدل الفقهاء في آرائهم بأدلة من

^١ - ينظر: البخاري: مُجَدِّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٤٦١٥)، ج ٣، ص ١٨٥. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٤٠٤)، ص ٥٢٠.

^٢ - ينظر: الكرمانى: مُجَدِّد بن يوسف، شرح صحيح البخاري، اعتنى به: أحمد عزو عناية، ط ١، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ١٩، ص ٤٩. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج ١٠، ص ١٠٢. القسطلاني: أحمد بن مُجَدِّد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، اعتنى به: مُجَدِّد عبدالعزيز الخالدي، ط ٢، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ج ١١، ص ٣٤٥-٣٤٧.

^٣ - يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، أبو زكريا، الملقب بمحيي الدين، كان عالما بالحديث والفقه، ولد وتوفي في سوريا: (٦٣١هـ - ١٢٣٣م / ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م)، من أشهر كتبه: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وشرح المهذب للشيرازي. ينظر: الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام، مصدر سابق، ج ٨، ص ١٤٩.

القرآن والسنة وآثار الصحابة والمعقول: فالمجيزون مطلقا استدلوا بحديث جابر بن عبد الله، قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله -ﷺ-، فبلغ ذلك نبي الله -ﷺ- فلم ينهنا"^٢. وأما المجيزون بشرط إذن الزوجة، فقد استدلوا بحديث عمر، قال: "نهى رسول -ﷺ- أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها"^٣. واستدل المانعون بحديث، أن رسول الله -ﷺ- سئل عن العزل؟ فقال: "ذلك الوأد الخفي"^٤، فشبه العزل بوأد البنت حيّة وهو حرام.

- منع الحمل وتنظيم النسل:

التناسل وطلب الولد حق مشترك بين الزوج والزوجة، وعلى هذا فلا يجوز تحديده أو تنظيمه لأحدهما دون علم الآخر ومشروته ورضاه، ومن فعل ذلك من نفسه دون علم قرينه أو رضاه فقد ظلمه وبخسه حقه وعقه.

فمنع الحمل نهائيا أو ما يُسمى (الإعقام أو التعقيم) هو جعل المرأة عقيما لا تحمل، وذلك بمنع الإنجاب نهائيا، ولبعض العلماء تصريحا بتحريم استعمال كل ما يمنع ويقطع الحمل من أصله؛ لأن ذلك يأخذ حكم الوأد.

أما تنظيم النسل: فهو ما يُبطئ الحمل ويُأخره لفترة مؤقتة دون قطعه من أصله، وربما يتأكد ذلك في حالات معينة، أو لمسوغات يتطلبها. ومن ذلك أن يُخشى على حياة الأم أو تدهور صحتها بتتابع الحمل، وعسر الولادة. أو الخشية على الأولاد بضياغ فرصة تربيتهم التربية الصالحة، وتأديبهم بالآداب والأخلاق الفاضلة.

ومن آثار منع الحمل وتوقيفه أن "الوقوف بالنسل عند حد معين يؤدي إلى كف أجهزة التناسل في الإنسان عن أدائها لوظائفها، وفيه معارضة للنصوص الشرعية الداعية إلى الإكثار

^١ - النووي: يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: عرفان حسونه، ط١، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٥، ص ٣٥٦.

^٢ - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٤٤٠)، ص ١٠٦٥.

^٣ - ابن ماجه: مُجَدِّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٩٢٨)، ص ١١٣.

^٤ - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٤٤٢)، ص ١٠٦٧.

من النسل، أضف إلى أن تحديد النسل يعارض أمرًا ضروريًا من الضروريات الشرعية وهو حفظ النسل، لذلك لا يجوز تحديد النسل فهو ممنوع شرعاً^١.

- الإجهاض:

الإجهاض هو الإسقاط، وهو إسقاط المرأة جنينها، بفعل منها أو من غيرها، وهذا المعنى هو الشائع ذكره عند الفقهاء. قال المناوي^٢ (ت: ١٠٣١هـ): "الإجهاض: إسقاط الجنين"^٣. والجنين: ما تحمله المرأة الحامل في رحمها؛ فإن خرج كان ولدًا، وإن خرج ميتا كان سقطاً^٤. ولقد حافظت الشريعة الإسلامية على مقصد حفظ النسل من جانب عدم فمّنت الإجهاض وحرّمته وجرمته، واتفقت كلمة الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد الشهر الرابع من الحمل أي بعد مُضي مائة وعشرين يومًا؛ لأن الروح تُنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة، وقد أصبح لهذا التكوين حرمة إنسانية، وعُدَّ إسقاطه وإجهاضه في أي طور من أطواره ولأي سبب كان من القتل المحرم، وهو ما يسمى بالوَأْد الأصغر، ولو لم تنفخ فيها الروح بعد^٥.

^١ - عفانة: حسام الدين، فتاوى يسألونك، ط١، (الضفة الغربية - فلسطين، مكتبة دنديس، ١٤٢٧هـ)، ج٢، ص٤٠٧.

^٢ - مُجَدِّد بن عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، الملقب بزين الدين، عاش وتوفي بالقاهرة، (٩٥٢هـ / ١٥٤٥م - ١٠٣١هـ / ١٦٢٢م)، من أشهر كتبه: فيض القدير، التوقيف على مهمات التعاريف. ينظر: الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام، مصدر سابق، ج٦، ص٢٠٤.

^٣ - المناوي: مُجَدِّد بن عبدالرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبدالحميد صالح حمدان، ط١، (القاهرة - مصر، عالم الكتب، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ص٤٠.

^٤ - ينظر: شومان: عباس، إجهاض الحمل وما يترتب عليه في الشريعة الإسلامية، ط١، (القاهرة - مصر، الدار الثقافية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص١٥.

^٥ - ينظر: الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط١٠، (دمشق - سوريا، دار الفكر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج٤، ص٢٦٤٦.

^٦ - ينظر: بيوض: إبراهيم بن عمر، فتاوى الإمام بيوض، ترتيب وتخرّيج: بكير مُجَدِّد الشيخ بالحاج، ط٢، (مسقط - سلطنة عمان، مكتبة أبي الشعثاء، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص٣٩٤-٣٩٦. الخليلي: أحمد بن حمد، الفتاوى الطبية، إعداد وترتيب: رقية الجشمية، ط١، (مسقط - سلطنة عمان، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ص١٨١-١٨٦. البوطي: مُجَدِّد سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، ط١، (دمشق - سوريا، دار الفكر، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م)، ص٨٥-٩٠.

والإجهاض أو إسقاط الجنين لا يجوز بعد علوقه في جدار الرحم، سواء نفخت فيه الحياة أو لم تنفخ، لحرمة حياته الإنسانية، ولو كان ذلك بتقرير طبي أن الجنين سيولد مشوها أو معوقًا، فذلك يعد تعديًا على حياته. وكذلك الحكم أن لو كان الجنين نتيجة علاقة محرمة، فلا يجوز إجهاضه وإسقاطه؛ فإن في ذلك تشجيعًا للزيلة ونشرًا للفاحشة، إضافة إلى ذلك فإنه لا يُضحى بحياة نفس بريئة ليس لها من ذنب فيما اكتسبه غيرها. ويجوز الإجهاض في حالة واحدة فقط، وهي إذا أخبر الأطباء الثقات المتخصصون أن الحمل يشكل خطرًا مؤكدًا على حياة الأم، حينئذ يجوز الإجهاض حفاظًا على حياة الأم، إبقاء للأصل^١.

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة للزواج

إن حفظ النسل هو المقصد الأصلي الأول للزواج ومن تكوين الأسرة؛ لكن الشارع الحكيم لم يهدف إلى هذا المقصد فقط؛ وإنما ألحق به مقاصد أخرى تبعية خاصة برابطة النكاح وعقد الزواج، يهدف من ورائها إلى تنظيم أحكام الأسرة في الإسلام، حتى تكون متماسكة مترابطة تسهم في صلاح المجتمع الإسلامي. وهناك جملة من المقاصد الخاصة بعقد النكاح، منها:

المقصد الأول: تحقيق السكن النفسي والمودة والألفة بين الزوجين:

قصدت الشريعة الإسلامية من عقد النكاح تكوين أسرة صالحة تسهم في بناء المجتمع الإسلامي، وتكون فاعلة في بناء صرح الأمة، فالأسرة هي لبنة من لبنات المجتمع، بل هي نواته الأولى، وهي الكيان الصغير التي تتجسد فيها معاني العاطفة والرحمة، والمحبة والإيثار والألفة، وبالعيش في ظلها يتحقق معنى السكن والسكينة والاطمئنان بكل مستوياته، كما قال الله - تعالى -: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَفِرُونَ﴾، (الروم: ٢١).

فالنكاح يحقق مقصده عندما يكون وسيلة إلى تحقيق الرحمة والسكن والمودة، وحسن العشرة والصحبة بين الزوجين، وقد نص كثير من الفقهاء على أن المعنى المقصود من النكاح:

^١ - ينظر: عفانة: حسام الدين، فتاوى يسألونك، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٢. البوطي: محمد سعيد رمضان، مسألة

تحديد النسل وقاية وعلاجًا، مصدر سابق، ص ٩١-٩٥.

السكن والازدواج، ووضع المرأة عند من يكفيها ويصونها، ويحسن عشرتها^١، فهذه كلها من مقاصد الشريعة وغاياتها من وراء النكاح.

ندرك من خلال ذلك كله، أن مقصد تحقيق السكن والمودة والاستقرار الأسري من أهم المقاصد التي دل القرآن الكريم على أنها معتبرة ومستهدفة من تكوين الأسرة واجتماع الزوجين، وذلك عندما يقول الله -تعالى- في الآية المباركة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، (الروم: ٢١). "فتبين أن هذا الاجتماع المشروع والذي تمثله الأسرة يوفر للزوجين وقاية داخلية نفسية وأخلاقية تتمثل في جملة من الاحتياجات الغريزية، والعاطفية، والنفسية، والمادية والاجتماعية لكليهما، فتبنى الثقة بين الزوجين فيتحقق مقصد السكن الذي يؤدي إلى استقرار الأسرة ومن ثم المجتمع"^٢.

ولقد عبّر القرآن الكريم عن الاستقرار النفسي بلفظ السكينة؛ لأن السكينة هي الطمأنينة، بينما عبر عن الاستقرار العاطفي بلفظ المودة، ولا قوام للحياة بين الزوجين إلا بتلك السكينة والمودة والرحمة، التي تُعدّ وسيلة مؤكّدة وموصلة لتحقيق المقصد الأصلي وهو حفظ النسل والنوع الإنساني؛ لهذا ولغيره من القاصد التابعة لعقد الزواج أحاطته الشريعة الإسلامية بمزيد عناية واهتمام.

ويأتي الأمن النفسي في قمة أنواع الأمن؛ لأنه وبه تصلح حياة الأسرة، فهو إن صح التعبير لازم ومتعدّد، يؤثر على نفس الزوجين ويتأثر به الأبناء بعدهما، وإن صلحت نفسية الأسرة يصلح المجتمع بصلاحيها، مما يؤثر على المجتمع بالإيجاب. والأمن النفسي في الأسرة وبين الزوجين يتحقق بعدة وسائل، منها:

^١ - ينظر: ابن قدامة: عبدالرحمن بن مُجَدِّ، الشرح الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، (الجزيرة - مصر، دار هجر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ج ٢٠، ص ١٦. الشقصي: خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ١، (مسقط - سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ٧، ص ٥٨١. الخليلي: أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، ط ٢، (روي - سلطنة عمان، الأجيال، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ص ٤١٦-٤١٧. الكندي: ماجد بن مُجَدِّ، لطائف الجوهر شرح كتاب النكاح من جوهر النظام، ط ١، (مسقط - سلطنة عمان، مجموعة مسقط للأعمال التجارية، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)، ج ١، ص ٣٠-٣٥.

^٢ - العلواني: زينب طه، الأسرة في مقاصد الشريعة، قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، ط ١، (فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م)، ص ٩١-٩٢.

١ - اختيار الزوجة الصالحة:

يتحقق كمال الانسجام وتتمام الاستقرار في الحياة الزوجية بالتوافق في المبادئ والقيم، والطبيعة والمزاج، والأفكار والتوجهات، والأعراف والعادات، والميول والرغبات، والحياة الزوجية تنال سعادتها وتصل إلى منتهى استقرارها بالتفاهم والتناغم بين الزوجين والشركين؛ كما جاء في الحديث: "الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف".^١

لهذا ولغيره من المقاصد فقد حث الشارع الحكيم على مُريد الزواج أن يتخير الشريك المناسب^٢، وقد مر معنا سابقاً طرفاً من ذلك؛ فاختيار الشريك المناسب للحياة الزوجية من وسائل الأمن النفسي، والاستقرار الأسري، وذلك ما أجاب به النبي - ﷺ - عمر بن الخطاب عندما سأله: يا رسول الله - ﷺ -، أي المال نتخذ؟ قال - ﷺ -: "ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة، تعينه أحدكم على أمر الآخرة"^٣. فدل الحديث على أنه لا يمكن أن يكون الاستقرار النفسي والسكن والمودة إلا باختيار صحيح للشريك المناسب الذي يعيش مع شريكه تحت سقف واحد.

٢ - حق المرأة في اختيار الزوج المناسب:

إن الشارع الحكيم أعطى كل ذي حق حقه، فكما حثَّ الرجل على اختيار من تناسبه كي تكون شريكه حياته وأم أبنائه، فقد أعطى المرأة الحق الكامل في اختيار شريك حياتها ووالد أبنائها، فأرسى الإسلام أسساً متينة ومعايير ثابتة لاختيار شريك الحياة، كما أنه راعى جانب الكفاءة بين كلا الشريكين.

ولقد جاء في الحديث عن الصادق المصدوق - ﷺ -: "الأيِّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وأذنها صُماتها"^٤. وفي رواية: "لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا

^١ - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢٦٣٨)، ص ١٠١٧.

^٢ - ينظر: الكندي: مُجَدِّد بن إبراهيم، بيان الشرع، ط ١، (مسقط - سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ٤٧، ص ٢٦-٢٧. الكندي: أحمد بن عبد الله، كتاب المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١، (مسقط - سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ٣٢، ص ٣٣-٣٧.

^٣ - ابن ماجه: مُجَدِّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٨٥٦)، ص ٢٩٨.

^٤ - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٤٢١)، ص ٥٢٨.

تُنكح البكر حتى تُستأذن"، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"^١. وقوله: "الأيّم": الثيب؛ وهي التي سبق لها أن تزوجت، و"تستأمر": أي يُطلب أمرها وتُشاوَر، و"البكر": التي لم تتزوج من قبل، وقوله: "أن تسكت": استحياء مع قرينة تدل على رفضها من بكاء ونحو ذلك^٢.

بل بالغ الشارع الحكيم في تقرير حق المرأة بالاختيار أن أعطاها الحق في فسخ النكاح إن هي أجبرها وليها على ذلك^٣، فقد استدل أهل العلم على عدم صحة إكراه الولي للمرأة في الزواج بحديث الخنساء بنت خدام الأنصارية: "أن أباهَا زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ -، فرد نكاحه"^٤.

وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود"^٥، وهذا الحديث مجمع على صحته كما يقول ابن عبد البر (ت: ٤٦٣)^٦. فتزويج الفتاة وإرغامها على الزواج ممن تكرهه فيه مخالفة لمقاصد الشارع الحكيم، فأى مودة ومحبة واطمئنان في العيش والحياة في كنف زوج تكرهه ولا تحبه؟ فكما أن الإنسان لا يجبر على أكل وشرب ما لا يحب كذلك لا يجبر على معاشرة ومساكنة من لا يحب؛ ولهذا شرعت الشريعة للمرأة أن تفتدي نفسها من زوجها إن كرهت العيش معه لفساد أخلاقه وطباعه، وهو ما يُسمى بالخلع، فمن باب أولى أن لا يجوز إجبارها على الزواج ممن تكره ابتداء.

٣- روية المخطوبة والحث عليه:

الخطبة مرحلة ممهدة لعقد الزواج، وبحكم طبيعتها وتكييفها الفقهي تعتبر مقدمة من مقدماته، وجاءت الشريعة بتفصيل كل أحكامها، التي بمراعاتها والأخذ بها يكون الاختيار عن

^١ - البخاري: مُجَدِّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٥١٣٦)، ج ٣، ص ٣٨٠.

^٢ - ينظر: العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ١٠، ص ١٦٤-١٦٥.

^٣ - ينظر: بولروح: إبراهيم بن علي، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ط ١، (مسقط - سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ٢، ص ٨٠٧-٨٠٩.

^٤ - البخاري: مُجَدِّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٥١٣٨)، ج ٣، ص ٣٨١.

^٥ - البخاري: مُجَدِّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٥١٣٨)، ج ٣، ص ٣٨١.

^٦ - ينظر: ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مُجَدِّد عبد القادر عطا، ط ٢، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٨، ص ٩١.

رضًا وقناعة واطمئنان، وهذا ينعكس إيجابًا على الزواج فيما بعد، وذلك بدوام الألفة والمحبة بين الطرفين، مما يؤدي إلى علاقة مستقرة آمنة^١.

ولما كانت الخطبة وسيلة مشروعة للتعرف على الخاطب والمخطوبة قبل الإقدام على عقد الزواج الخطير؛ فقد حث الشارع الحكيم الخاطب أن ينظر إلى المرأة المخطوبة التي عزم على الاقتراح بها جدًّا، وكذا الشأن بالنسبة لجانب المرأة شرع لها أن تنظر إلى الخاطب المتقدم لطلب الاقتراح بها؛ وما ذلك إلا لأن الإسلام الذي ارتضاه الله لنا دينًا هو -أيضًا- شريعة حياة تقوم على الصراحة والوضوح، ورفع الغرر والغش، ونفي التلبيس والتدليس، والمعرفة التامة من قبل طرفي العقد^٢.

حث النبي -ﷺ- على أن يتحرى الرجل النظر إلى المرأة التي يرغب في خطبتها، ويفهم منه كذلك إباحة نظر المرأة للرجل التي يأتيها خاطبًا، وذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث المغيرة بن شعبه أنه أراد أن يتزوج امرأة فقال له رسول الله -ﷺ-: "أذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"^٣. وما رواه جابر بن عبد الله قائلًا: قال رسول الله -ﷺ-: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"^٤. وقوله -ﷺ-: "أحرى أن يؤدم بينكما"، معناه: أولى وأجدر أن يجمع بينكما بالمحبة والمودة، وتتفقا على ما فيه صلاحكما^٥.

وتعليل النبي -ﷺ- يراد به: أن الذي يقدم على الزواج وقد رأى المخطوبة ورأته، فقد استراحت نفسيهما إلى الإقدام على الزواج من بعضهما، فذلك يؤدي في الغالب إلى دوام العشرة، وهذا أولى وأجدر من أن يريا بعضهما بعد أن تم العقد، فيفجأ كل واحد منهما حينها

^١ - ينظر: سلمان: ناصر، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، ط١، (دمشق - سوريا، دار ابن كثير، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص ٢١.

^٢ - ينظر: شلتوت: محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط٢، (القاهرة - مصر، دار العالم العربي، ٢٠١٧م)، ص ١٢٦-١٢٧. القرضاوي: يوسف عبد الله، فقه الأسرة وقضايا المرأة، مصدر سابق ص ٦٦.

^٣ - ابن ماجه: مُجَدِّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٨٦٦)، ص ٢٩٩.

^٤ - السجستاني: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢٠٨٢)، ص ٣٣٢.

^٥ - ينظر: الكندي: مُجَدِّد بن عبد الله، كتاب المصنف، مصدر سابق، ج ٣٢، ص ٣٩.

بالآخر بأنه غير مناسب له، فتجفوا نفس كل واحد منهما من الآخر، فترك الخطبة أهون عليهما من عاقبة الطلاق والفراق.

٤ - حسن العشرة بين الزوجين:

حسن العشرة بين الزوجين حق مشترك وواجب على كل واحد منهما تجاه الآخر، ومعناه: المعاملة الحسنة لبعضهما، وأن يسعى كل واحد منهما لخدمة الآخر ورضاه، من التسامح والتعاطف والمودة والاحترام، وتقبل الرأي ووجهات النظر، والتعاون على الخير والمعروف.

يقول الله - تعالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، (النساء: ١٩). يقول شيخنا المفتي الخليلي - حفظه الله تعالى -: "يؤمر الرجل أن يُعَاشِرَ المرأةَ عشرةً حسنةً، هذه العشرة الحسنة تعني أن يصبر على بعض ما يصدر منها؛ لأن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل، فالمرأة سرعان ما تتأثر؛ لأن عاطفة المرأة عاطفة تشتعل بسرعة وتؤثر على دماغها حتى لا يبقى صالحاً للتفكير عندما تشب وتشتعل"^١. وقد أكد النبي - ﷺ - على حسن العشرة للزوجة ورعايتها، حيث أوصى بها خيراً فقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه؛ فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً"^٢. وقال - ﷺ -: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر"^٣.

ومعنى ذلك: من حسن العشرة الزوجية أن يتسامح الزوج عن بعض السلوكيات - غير المخلة - التي تصدر من الزوجة، ولا يدقق في كل صغير وكبير مما يجعل الحياة جحيماً لا يطاق ويؤغر في نفسه البغض الذي ينهي علاقته بها؛ لأنه إن وجد فيها خلة يبغضها، وجد فيها سلوكاً يجبه، وهذا ما صورته الآية الكريمة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، (النساء: ١٩). والمعنى: عليكم أيها الأزواج

^١ - المعولي: المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه النكاح، ط ١، (بيروت - لبنان، ب . د، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ص ٤٠٧.

^٢ - البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٥١٨٥)، ج ٣، ص ٣٩٢.

^٣ - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٤٦٩)، ص ٥٥٦.

معاشرة أزواجكم بالمعروف قولاً وعملاً؛ فإن كرهتم منهن شيئاً فعليكم بالصبر عليهن ولا تعجلوا بفراقهن، فعسى أن يجعل الله - تعالى - فيما كرهتموه خيراً كثيراً.

٥ - طاعة المرأة لزوجها وتعظيم حقه:

على المرأة أن تحسن عشرة زوجها، فتبرّه وتحسن صحبته وتحفظ مودته، وترعى كرامته ولا تكدر خاطره، وتطيع أمره في المعروف، وتُشعره بذلك قولاً وعملاً؛ لأن ذلك كُله من حُسن تبعها له، كل ذلك ينعكس أثره عليهما وعلى أبنائهما فيؤدي إلى تماسك الأسرة وترباطها، بل تنال الزوجة على كل ذلك الثواب والأجر عند الله - تعالى -.

وطاعة المرأة لزوجها بالمعروف هي أول حقوق الزوج، والمراد بالمعروف: ما أقره الشرع وأذن به، لقوله - ﷺ -: "لا طاعة في معصية الله؛ إنما الطاعة في المعروف" ^١، وقوله - ﷺ -: "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" ^٢، فهي تطيعه في غير ما نهى الله عنه.

ولقد رغب النبي - ﷺ - المرأة في طاعة زوجها، حيث ورد أن امرأة جاءت إلى النبي - ﷺ - في حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي - ﷺ -: "أذات زوج أنت؟" قالت: نعم، قال: "كيف أنت له؟" قالت: ما آله إلا ما عجزت عنه، قال: "فانظري أين أنت منه؛ فإنما هو جنتك ونارك" ^٣. ولا يخفى ما في هذه الوصية النبوية من معان عظيمة جلييلة، من تثبيت لأركان الأسرة وتقويتها، فالمرأة بطاعتها لزوجها تشعره بدوره وقيمتها ومكانته في الأسرة.

وقد وصف الله ما ينبغي أن تتحلى به الزوجة من خلق مع زوجها بالقنوت، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، (النساء: ٣٤)، يقول أكرم رضا في التعليق على التعبير بالقنوت: "القنوت هو الطاعة عن إرادة ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام

^١ - ينظر: النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٨٤٠)، ص ٧٣٧-٧٣٨.

السجستاني: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢٦٢٤)، ص ٤١٨.

^٢ - ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢٩٥٥) ج ٢، ص ٢٦٢.

النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٨٣٩)، ص ٧٣٧.

^٣ - الشيباني: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: (٢٦٨٠٦)، ط ٣، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث

العربي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٦، ص ٤١٩.

وتفلت ومعاضلة، ومن ثم، قال: قانتات ولم يقل طائعات؛ لأن مدلول اللفظ الأول نفسي وظلاله رحية ندية، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة^١.

المقصد الثاني: مقصد حفظ الأنساب والفروج:

أكدت الشريعة الإسلامية على تحقيق مقصد حفظ النسل وأولته عناية كبيرة؛ فجعلت المشروع هو العلاقة بين فردين من جنسين مختلفين، فهذا وحده هو المؤدي إلى الإنجاب، أما العلاقات الشاذة وإن حققت المتعة الجنسية المنحرفة فلا تؤدي إلى الإنجاب؛ لذلك ألحقت الشريعة بهذا المقصد ما يكمله ويتممه وهو حفظ الأنساب والفروج.

فحفظ الأنساب والفروج هو أحد مقاصد الشريعة المكملة لمقصد حفظ النسل؛ لأن التزاحم عليه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتدنيس الفراش، وانتشار الرذيلة والفحش والفساد، وانتهاك الأعراض، وضياع الأبناء لعدم تحقق رعايتهم والقيام على شؤونهم، وفي ذلك كله مجلبة للفساد والفوضى، ووقوع الشر في المجتمعات؛ لذلك جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الفرج والنسل لأهميتهما؛ فكلاهما مكمل للآخر، فحفظ النسل يؤدي إلى استمرار النوع الإنساني بالتوالد والتكاثر، وحفظ النسب يؤدي إلى الاهتمام بالإنسان والقيام على مراعاة شؤون الزوجة والأبناء، فكل منهما متمم للآخر.

والإسلام بتشريعاته يهدف إلى حفظ النسل وصيانة العرض؛ لأن "حفظ الفرج مكمل لحفظ النسب، وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل"^٢، ومما سبق ذكره يتبين لنا بجلاء ووضوح أن حفظ النسب مقصد مكمل لحفظ النسل، وقد جعلت الشريعة الإسلامية هذا الأخير مقصداً من مقاصدها التي يُراد تحقيقها بتطبيقها، إذ أحاطته بسياج من تشريعات متعددة ومتنوعة، تقصد جميعها إلى تحقيق هذا المقصد في دنيا الناس وواقعهم.

والإسلام لا يكتف بوضع الحلول الناجعة لأي مشكلة تقع في حياة الإنسان من أي نوع، بل يسارع إلى وضع التشريعات التي تقي هذا المخلوق المكرم من الوقوع فيها أصلاً. لذا جعلت الشريعة الإسلامية وسائل وأطر تحفظ بها الفروج والأنساب، من بينها:

١ - الزواج هو الطريق الأوحى لقضاء الوطر:

^١ - مرسى، أكرم رضا، معايير الاختيار وآداب الخطبة، ط١، (القاهرة - مصر، دار الأندلس الجديدة، ٢٠٠٥م)، ص١٦.

^٢ - البيهقي: مُجَدِّد بن سعيد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مصدر سابق، ص٢٥٤.

يقول الإمام السالمي (ت: ١٣٣٢هـ) في فوائد الزواج: "إنه سبب لوجود النوع الإنساني، ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة..."^١.

فحفظ النسل في الشريعة الإسلامية مرتبط بقضية جوهرية وأساسية، وهي قضية وجوده؛ لذا جعلت له طريقاً واضحاً محدداً، وهو الذي يتمثل في نظام النكاح الإسلامي؛ ليكون الطريق الشرعي الوحيد الذي يوجد منه النسل على هذه البسيطة، فالزوجية هي قاعدة الخلق في الإنسان وفي جميع المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾، (يس: ٣٦)، وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْحِينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، (الذاريات: ٤٩).

ولقد شرع الشارع الحكيم النكاح ورغب فيه، وجعله الوسيلة الشرعية الوحيدة، والطريق الفطري السوي الذي يجتمع فيه الرجل بالمرأة، بدافع الغريزة والفطرة، وبدافع أسمى وهو حفظ النوع الإنساني، وتحصيل الذرية الصالحة التي تعمر المجتمع، وتبني الحياة الإنسانية، وتصلح حال الأمة؛ لتكون خير أمة أخرجت للناس، في ظل المبادئ النبيلة، والقيم الفاضلة العظيمة.

ومن عناية الشريعة بالزواج أن حثت عليه ورغبت فيه - كما مر بيانه سابقاً - حيث أشارت إلى ذلك نصوص كثيرة من القرآن والسنة، يقول الله - تعالى -: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، (النور: ٣٢).

وجاء في الحديث عنه ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"^٢. فالباءة المراد بها: النكاح، سُمي بذلك؛ لأن الرجل يتبوأ ويسكن ويستقر مع أهله كما يتبوأ من داره ويستقر فيها^٣. والوجاء: هو الخضاء، فالعرب قديماً كانت تضرب أنثى الجمل بالحجارة حتى يذهب

^١ - السالمي: عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط ١، (بديعة - سلطنة عمان، مكتبة نور الدين السالمي، ٢٠٠٤م)، ج ٣، ص ٢.

^٢ - البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٤٦٧٨).

^٣ - ينظر: اطفيش: محمد بن يوسف، شرح كتاب النبل، ط ٣، (جدة - المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج ٦، ص ١٧.

شهوة الجماع منه^١، والحديث يدل على أن النكاح حصن حصين من الوقوع في الحرام؛ لأن فيه إحصان للفرج، ومن لم يستطع عليه ففي الصوم له حل لكسر شهوته.

والنصوص في الحث على الزواج كثيرة، وكل ذلك يدل على أن الطريق السوي في قضاء الوطر والشهوة الفطرية إنما هو الزواج، فإما أن يلي داعي الفطرة بالطرق السليمة، وإما أن يجنح عن الطريق السوي ويحيد عن الحق، ويسلك طرقًا ملتوية في قضاء وطره وتصريف شهوته، مما يؤدي إلى انفجار تتلاشى معه الأخلاق، وتتحطم معه الفضائل؛ فالحياة الزوجية هي الحيز والمكان الطبيعي لالتقاء واتحاد الذكر والأنثى، وهي الحرم والحضانة لرعاية ونمو وتكامل القيم الإنسانية المتعالية، وهي المسكن والمأوى لتساكن النفسين معًا^٢؛ لذا لا نعجب إن رأينا الشريعة الإسلامية تولي عناية فائقة بهذا الرباط المقدس وتحيطه بتلك الأسوار المنيعية من التشريعات الربانية.

٢- تحريم الزنا:

كلّ شرع حكيم إذا فتح بابًا لجلب مصلحة، لا بد له من أن يسد بقية الأبواب التي تُعارض هذا الباب، وقد مضى في الوسيلة الأولى: وهي (الزواج هو الطريق الأوحّد لقضاء الوطر) أنّها هي الوسيلة التي جعلها الله - تعالى - صالحة لإنجاب النسل ورعايته، والقيام بتربيته تربية صالحة، فكان لا بد من قفل جميع الاتجاهات التي تُناقضه أو تُعارضه؛ لذلك حرم الله - تعالى - الزنا تحريمًا قاطعًا مؤبدًا، بل وصفه بأنه أسوأ سبيل؛ لأنه يُعارض السبيل المستقيم الذي رسمه الله - تعالى - وخطه لتصريف الشهوة لدى الإنسان بما يتماشى مع الفطرة السليمة، وأوعد فاعليه بالعقاب الأليم في الآخرة، وشرع له أشدّ الزواجر بالرجم أو الجلد مائة جلدة^٣.

ولقد اتفقت كلمة العلماء قاطبة على حرمة الزنا وخسّته، وأنه من الكبائر وحرمة ثابتة بالقرآن والسنة، بل جُعِلَ لمرتكبه أشدّ العقوبات وأبشعها، وما ذلك إلا لحرمة وخسّة مرتكبه؛ لأن الفطرة السوية تأباه وتترفع عن التلبس به والتلطّخ بدنسه، والنزول إلى مستنقعاته وأحواله،

^١ - ينظر: العوتي: سلمة بن مسلم، كتاب الضياع، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، وداود بن عمر الوارجلاني، ط ١، (مسقط - سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ج ١٣، ص ٢١٠.

^٢ - ينظر: الخليلي: أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، ط ٢، مصدر سابق، ص ٤١٣. الحاجي: جعفر عباس، فقه فلسفة الزواج من منظور إسلامي، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الولاء، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ص ٣٢٦.

^٣ - ينظر: العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٤٤٥-٤٤٦.

حتى أن عقلاء العرب من الرجال والنساء لم يقربوه وإن كانوا على الشرك، بل ترفعوا عنه ومقتوه؛ لأنهم استجابوا لنداء الفطرة السوية في نفوسهم.

ولقد تكاثرت النصوص الشريفة على حرمة الزنى، وسوء سبيل فاعله، وشدة عقاب مجترحه، فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، (الإسراء: ٣٢)، فالآية لم تحذر من الزنى فقط بل حذرت حتى من الاقتراب منه، والمعنى: ولا تقربوا كل ما كان مدعاة إلى الزنى، فكل طريق ومنفذ يقربكم منه لا تقربوه؛ كي لا تقعوا فيه، إنه كان فعلاً بالغ القبح والسوء، وبئس الطريق طريقه. ومنهج الإسلام أنه إذا حرم شيئاً سد كل الطرق الموصلة إليه، بل ويحرم كل ما يُفضي إليه من وسائل ومقدمات؛ ولذلك حرم التبرج والسفور، وإبداء العورات والتغنج، فكل ذلك مما يثير الفتنة ويهيئها، ويغري بالفاحشة ويقربها، فكل ذلك مرفوض سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة.

ومن الآيات أيضاً قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، (المؤمنون: ٢)، الزاني والزانية هما سواء، اشتركا في الجرم فعقابهما وعذابهما واحد، فكلاهما استجاب لداعي الشهوة البهيمية بطريق غير مشروع، رضيا بالتمرغ في أوحال هذه الرذيلة والشرب من مائها الآسن؛ فاستحقا الضرب بالسياط إهانة وإذلالاً لهما؛ لاستجابتهما لشهوتهما التي تحكمت بهما كما تتحكم بالحيوان شهوته ينقاد إليها دون عقل وفكر^١.

وفي سنة النبي - ﷺ - جاء التحذير القولي والتطبيق العملي الرادع لكل من تسول له نفسه مقارفة هذه الخطيئة، فمن ذلك قوله - ﷺ -: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"^٢، فالمؤمن الذي سيطر الإيمان على قلبه وكيانه لا يمكن أن يفعل هذه الفاحشة المقيتة، وبفعلها فقد ارتفع عنه وصف الإيمان.

^١ - بن عمر: بيوض إبراهيم، في رحاب القرآن، ط ١، (القرارة - الجزائر، جمعية التراث، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ٦، ص ٢٠-٢١.

^٢ - ينظر: البخاري: مُجَدِّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٦٧٨٢)، ج ٤، ص ٢٧٧. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (٥٧)، ص ٤٥.

وقال النبي -ﷺ-: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبلا، البكر بالبكر؛ جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم"^١. فعقوبة الزنا في الدنيا: إما أن تكون رجماً بالحجارة، أو جلداً بالسوط؛ لأن الزاني إما أن يكون ثيباً مُحصناً، أو بكراً غير مُحصن.

فالمقصود الأصلي من تحريم الزنا -إذن- هو المحافظة على النسل، والذي يُعتبر من المصالح الضرورية التي لم تُفَرِّط فيها شريعة من الشرائع؛ لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب مما يؤدي إلى ضياع النسل وبدوره يؤدي إلى انقطاع النوع الإنساني.

٣- تحريم عمل قوم لوط:

جريمة اللواط من أشنع الجرائم وأقبحها وهي تدل على انحراف في الفطرة وفساد في العقل وشدوذ في النفس. ومعنى اللواط: أن ينكح الرجل الرجل، ويأتي الذكر الذكر، كما قال تعالى عن قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾، (الشعراء: ١٦٥-١٦٦)، وقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾، (الأعراف: ٨٠).

ولقد باتت ممارسة الجنس المنحط متحكمة بالبشر بأسوأ مما تتحكم بالبهائم، وذاك أن الحيوان لا يقرب من مثيله بحكم الغريزة، أما الإنسان فقد شذ وحده عن الفطرة السوية، وعكّر صفو الغرائز بما افتعله من أساليب انحطت به إلى أرذل دركات الانهيار، ولم يعد للأخلاق والقيم أي وجود في عالم الإنسان^٢.

وقد عاقب الله -تعالى- أهل هذه الجريمة النكراء بأقسى عقوبة ليكونوا عبرة لأسلافهم، وليس ما حدث للسلف ببعيد عن الخلف، قال تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾، (هود: ٨٣)، خسف الله -تعالى- بهم الأرض وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود.

^١ - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٦٩٠)، ص ٦٦٩.

^٢ - ينظر: الزين: عبد المنعم، الشذوذ والعاهات في الرؤى والسلوك، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الهادي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ص ٤٢.

وحيث إن هذه الجريمة من الفحش والنكارة والشدة فقد أوجب الشرع عليها عقوبة عظيمة، بيد أن الفقهاء قد اختلفوا في عقوبة فاعلها، أيحْدان حد الزنى أم يقتل الفاعل والمفعول به؟ وبأي وسيلة يقتلان؟ أضرَبًا بالسيف أم حرقًا بالنار أم إلقاء من شاهق؟

قال بعض الفقهاء: إن اللواط يوجب الحد؛ لأن الله - سبحانه - غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد، فيجب فيه حد الزنا، لوجود معنى الزنا فيه. وقال بعضهم: يوجب التعزير إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللائط، وليس هو زنا، فالوطء في الدبر لا يعتبر زناً سواء أكان الموطوء ذكراً أم أنثى، والحجة أن الإتيان في القبل يسمى زناً والإتيان في الدبر يسمى لواطاً، واختلاف الأسماء دليل على اختلاف المعاني^١.

وهذا التشديد الذي قد يبدو قاسياً، إنما هو تطهير للمجتمع الإسلامي من هذه الجرائم الفاسدة الضارة، التي لا يتولد عنها إلا الهلاك والإهلاك. فالأحكام الشديدة الصارمة التي وردت في الشرع الإسلامي بحق هؤلاء الجناة إنما هي لردع الناس عن الاقتراب من هذه الشناعات والمنكرات، إذ كلما كان العقاب صارماً كان ذلك مدعاة بأن يفكر الإنسان قبل الاقدام على جرمته النكراء، وعلى العكس من ذلك، فكلما كان العقاب سهلاً خفيفاً كان ذلك مشجعاً للناس على اقتراف مزيد من هذه المعاصي والجرائم^٢، وصدق الله إذ قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، (البقرة: ١٧٩).

٤ - وجوب الستر وحرمة النظر إلى العورات:

وهي من بين الوسائل التي تُحفظ بها الفروج والأنساب، فالإسلام تضمن طائفة كبيرة من الإرشادات المتصلة بحياة المسلمين الخاصة والعامة، قصد بها إلى تنظيم شؤونهم البدنية والنفسية، ووضعها على أساس كريم؛ وبما أن الإسلام هو دين الفطرة؛ فإن أحكامه وتعاليمه جميعاً قائمة

^١ - ينظر: ابن قيم الجوزية: مُجَدِّدُ بَنِي بَكْرٍ، الداء والدواء، تحقيق: مُجَدِّدُ أَجَلِ الإِصْلَاحِي، ط ١، (مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٩هـ)، ص ٣٩٢-٣٩٨. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج ٧، ص ٥٣٩٣. القرضاوي: يوسف عبدالله، فقه الأسرة وقضايا المرأة، مصدر سابق ص ٤٦-٤٨.

^٢ - ينظر: الزين: عبد المنعم، الشذوذ والعاهات في الروى والسلوك، مصدر سابق، ص ٥٦. القرضاوي: يوسف عبدالله، فقه الأسرة وقضايا المرأة، مصدر سابق ص ٤٦.

على المحافظة على الفطرة الزكية وتهذيبها وتخليصها وتنقيتها من الأدران والشوائب والكدورات التي تلحقها من شوائب الحياة، ويجعلها على طريق العفة والطهارة^١.

وحيث أن العين مفتاح القلب، والنظر رسول الفتنة ويريد الزنى؛ فقد وجه الله -تعالى- أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعاً، بالغض من الأبصار، مقتزناً بحفظ الفروج، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۚ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۚ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۚ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (النور: ٣٠-٣١).

وقد جعل النبي -ﷺ- النظرات الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زنى للعين، فقال -ﷺ-: "فالعينان زناهما النظر..."^٢؛ فالعين من أهم مداخل القلب، فلو غص الإنسان بصره لاستراح من كل ذلك الغناء والعنت.

فعن طريق إيجاب غض بصر الذكر عن الأنثى، والأنثى عن الذكر، يقطع الإسلام الطريق على وسائل الإثارة في النفس البشرية؛ لأن من أطلق بصره زاغ فكره ولن يستقر، فهو كالظمآن الذي يشرب من ماء البحر ولا يرتوي، فكلما نظر إلى امرأة طلبت نفسه المزيد؛ مما يؤدي به إلى إصابة قلبه بالشروء والاضطراب وعدم الطمأنينة، فيعيش في قلق وهم واضطراب يتجرع من كاساته ليل نهار.

ومما يلحق بالستر وحرمة النظر إلى العورات أن حرم الشارع الحكيم تبرج المرأة وإظهار ما لا يحل إظهاره، أو تمايلها في مشيتها وحركاتها، أو إبراز محاسنها بأي شكل من الأشكال،

^١ - الغزالي: محمد، خلق المسلم، ط ١٦، (دمشق - سوريا، دار القلم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ص ١٤٨. الخليلي: أحمد بن حمد، نداء الحق، ط ١، (مسقط - سلطنة عمان، دار الكلمة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ص ١٠١.

^٢ - ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٦٢٤٣)، ج ٤، ص ١٤٦. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢٦٥٧)، ص ١٠٢٤.

وكذلك إبراز محاسن ثيابها، وذلك كله لغير زوجها أو ذوي محارمها. قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، (الأحزاب: ٣٣).

كما أن النبي -ﷺ- وصف أحوال المتبرجات وأليم ما يلاقينه يوم القيامة فقال: "صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"^١. فالكتاب والسنة يحرمان سفور المرأة وهو كشفها الغطاء عن وجهها. والتبرج يعبر عنه وعن غيره من مظاهر الفساد بلفظ التكشف والتهتك والتعري والتحلل الخلقي والإخلال بناموس الحياة وداعية الإباحية الزنا.

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية للزواج

المقاصد الجزئية للزواج كثيرة لا يمكن الحديث عنها حصراً في هذا البحث القصير؛ لأن تحت كل حكم من أحكام الزواج تندرج مقاصد جزئية عديدة؛ ولهذا فإنني أكتفي في هذا المطلب بذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: مقاصد اشتراط الولي في النكاح:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية مقدسة لعقدة النكاح، فجعلتها أخطر العقود الشرعية؛ لأنها عقد على الحياة، ترتبط فيه حياة بحياة، ومصير بمصير؛ ومن أجل ذلك فقد صانته الشريعة بسياج من الشروط التي تكفل نجاحه وبقائه بتوفيق الله -تعالى-^٢.

يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "بيد أن الشريعة الإسلامية زادت عقدة النكاح تشريعاً وتنويهاً لم يكونا ملحوظين قبلها، إذ اعتبرتها أساساً لهذه الفضائل، ليزيدها المقصد الديني تفضيلاً وحرمةً في نفوس الأزواج، وفي نظر الناس، بحيث لم يبق معدوداً في عداد الشهوات"^٣. وفي ذلك يقول الله -تعالى-: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، (الروم: ٢١).

^١ - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢١٢٨)، ص ٨٤٦.

^٢ - ينظر: الخليلي: أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، مصدر سابق، ص ٤١٣. المعولي: المعتمد بن سعيد، المعتمد في فقه النكاح، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

^٣ - ابن عاشور: مُجَدِّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٤٣٦-٤٣٧.

والولي المشترط في عقد النكاح هو قريب المرأة من عصبتها الرجال الذي يتولى مباشرة عقد النكاح لمن هي تحت ولايته، ولقد اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في عقد النكاح إلى مذاهب متعددة ليس من الداعي أن نتطرق إليها هنا، والذي يهمنا في هذا الموضوع هو بيان المقاصد التي لأجلها اشترط الولي في عقد النكاح. ومن بين تلك المقاصد:

- ١- إن القول باشتراط الولي في النكاح إنما يقصد به توسيع دائرة الشورى في أمر مهم وكبير، يتعلق بحياة المرأة في علاقتها مع غيرها من جهة، كما يتعلق بحياة محيطها الأسري من أبويها وإخوتها وأقاربها من جهة أخرى. وعلى ضوء ذلك تكون الحاجة ملحة إلى التداول في الموضوع وتقليب وجهات النظر حوله، وإبداء الرأي الآخر مع النصح والتبصرة في شأن الحياة الزوجية، حيث إن المرأة المقبلة على الزواج لا خبرة لها ولا تجربة. فإبداء المشورة والنصح أمر رغبته فيه الشريعة، على أن تكون المرأة بعد ذلك هي صاحب القرار في الإقدام أو الإحجام.
- ٢- الولاية هي المحبة والقرب والنصرة والصدقة كما جاء معناها في اللغة، والملحوظ أن تحقق هذه المعاني في واقع الناس كمقاصد لمضامين الألفاظ؛ فإن كانت عداوة ونفرة وخذلان فليست هذه ولاية. والمقصود من الولي أن يكون في ولايته موافقاً لمحبة من يليه إذا كان معقولاً وسديداً ما ذهب إليه، فيسارع في نصرته، ويعاضده ويقويه، ويكون قريباً منه^١.
- ٣- إن القول باشتراط الولي في الزواج ووجوده يتضمن إكراماً وإحساناً بالأبوين، وعدم إشراكهما يتضمن نوعاً من الجحود والعقوق لأعمالهما وتضحيتهما.
- ٤- اشتراط الولي فيه جانب احتياطي ولا سيّما في الأبضاع، والقاعدة في ذلك: "يتشدد في الأبضاع ما لا يتشدد في غيرها"^٢. فالولي أدري بأمرها ومصالحها، من نفسها التي ربما تستولي عليها العاطفة فتعمى عن المفاسد المترتبة بها من قبل الزوج

^١ - ينظر: كافي، أحمد، "مقاصد الولي في الزواج"، مجلة الفرقان، العدد ٤٩، (٢٠٠٣م)، ص ١٠٩-١١١.

^٢ - ينظر: آل هرموش: محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية، ط ١، (مسقط - سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ج ٥، ص ٣١.

التي لا تعرف سيرته ولا سريره؛ لذلك فإن في اشتراط الولي ما يحقق مصلحة الزوجة^١.

٥- باشتراط الولي في النكاح حفظ للمرأة وعائلتها؛ لأن استقلال المرأة بعقد النكاح من غير ولي يفتح ذرائع الفساد والشر الذي لا يقتصر على المرأة وحسب وإنما يتعداها إلى محيطها العائلي والأسري، فتدخل بذلك على نفسها وعلى أوليائها الضرر والشنار بسبب ذلك^٢.

٦- يعد اشتراط الولي في النكاح امتثال للشارع الحكيم، وبه يتحقق مقاصد المكلف حيث طولب بالامتثال لتعاليم الشرع الحنيف، وقد جاءت النصوص عنه -ﷺ- ناصّة على ذلك.

٧- باشتراط الولي في النكاح تمييز للزواج الإسلامي عن بقية صور الارتباط بين الرجل والمرأة؛ لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنى، والمخادنة، والبغاء، والاستبضاع^٣.

ثانيا: مقاصد الكفاءة المعتبرة في الزواج:

إن عقد الزواج كغيره من العقود أساسه الرضا من الجانبين، فلا يكون فيه إعنات ولا إكراه؛ لأن التراضي يفضي إلى الديمومة والاستمرار، وبدوره يكون الحب والألفة بين الزوجين، مما يجعل الحياة الأسرية متكافلة متعاونة مترابطة فيما بينها، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، (النساء: ١٩).

لكنه يمتاز بأنه عقد الحياة كلها، يربط الأسر برباط المصاهرة، وفيه استفراش الرجل للمرأة الحرة؛ وهو نوع من الرق، ففي الحديث أن النبي -ﷺ- قال: "استوصوا بالنساء خيراً فإنما

^١ - ينظر: آل هرموش: محمود مصطفى عبود، مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، ط ١، (مسقط - سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية)، ج ٤، ص ٢٧٩. المعولي: المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه النكاح، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

^٢ - ينظر: آل هرموش: محمود مصطفى عبود، مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٧٩.

^٣ - ينظر: ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٤٣٨.

هن عوان عندكم"^١. أي: أوصيكم بمن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن، فهن كحال الأسراء عندكم؛ وذلك لتحكم الرجال بمن^٢.

وتعريف الكفاءة جاءت بمعان متعددة عند الفقهاء، وبالنظر إلى تعاريف الفقهاء يمكن القول عنها بأنها: "مماثلة الزوج زوجته في خصال معتبرة أو يكون أعلى منها في هذه الخصال التي يحق للمرأة والولي إسقاطها برضاها لكن بانعدامها تعير المرأة وأوليائها به"^٣. واختلفت أنظار الفقهاء ومذاهبهم في خصال الكفاءة كما اختلفوا في تعريفها؛ فما يُعد في مذهب من المذاهب صفات للكفاءة قد لا يعده المذهب الآخر.

والذي يظهر في خصال الكفاءة أن الخصلة الوحيدة التي جاءت النصوص الشرعية آمرة بها هي الدين -بمعنى التقى والصلاح- أما ما عداها من الخصال فلا نجد فيها نصًا يلزم باعتبارها.

والتأمل في كلام أهل العلم يجد أن المرجع في خصال الكفاءة هو عرف الناس وعاداتهم، فكل ما عده الناس واعتبروه من الأنساب والأحساب والحرف ونحوها فإنه معتبر، وما لا عبرة به فإنه غير معتبر. وعلى ذلك فإن خصال الكفاءة في غير الدين -التقوى والصلاح- تختلف من عصر إلى عصر، ومن بلد إلى بلد^٤.

وفي ذلك يقول صاحب المغني: "فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف"^٥. وكذلك ورد في الذخيرة بأن اعتبار النسب في الكفاءة بالنسبة للغنية مردّه إلى العرف، فإن كانت عادة بلدها عدم المعرفة بالزواج بمن دونها نسبا زوجت به^١.

^١ - ينظر: الترمذي: مُجَدِّد بن عيسى، سنن الترمذي، مصدر سابق، رقم الحديث: (٣٠٨٧)، ص ٧١٣. ابن ماجه: مُجَدِّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٨٥١)، ص ٢٩٧.

^٢ - ينظر: المباركفوري: مُجَدِّد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، اعتنى به: خالد عبدالغني محفوظ، ط ٢، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١١م)، ج ٨، ص ٣٢٧.

^٣ - ينظر: قحطان، هادي عبد "الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، كلية القانون، المجلد ١٤، العدد ٦، (حزيران ٢٠٠٧م)، ص ١٩٦.

^٤ - ينظر: الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط ٤، عمان - الأردن، دار النفائس، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م)، ص ٢٣٦.

^٥ - المقدسي: عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني على مختصر الخرقى، اعتنى به: عبدالسلام مُجَدِّد علي شاهين، ط ٢، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٦، ص ٣٣٨.

وعلى هذا؛ فإن مراعاة الكفاءة في الزواج يحقق مقاصد وأهدافاً لعقد الزواج، تنعكس على الحياة الزوجية ويظهر أثرها، ومن بينها:

- ١ - أن مراعاة الكفاءة يحقق التقارب والانسجام والتوافق بين الزوجين، وهذا كله لأجل حماية الزواج من أي منغصات قد تطرأ عليه، والحفاظ على بقاء العلاقات الزوجية واستمرارها^٢.
- ٢ - أن انتظام مصالح النكاح كالسكن إلى الزوجة، والاستقرار، والتوالد، والتناسل، وصيانة الولد وحفظه، وتكوين أسرة صالحة، لا يكون إلا بين المتكافئين عادة وغالباً^٣.
- ٣ - أن عقد الزواج لا يرتب آثاراً على طرفيه فحسب؛ إنما يمتد هذا الأثر ليشمل أسرتي الزوجين؛ وعليه إذا كان هناك تقارب وتوافق بين الزوجين انعكس هذا على أسرتيهما معاً.
- ٤ - أن الرجل إذا كان كفؤاً للمرأة تصير القوامة حقيقة ومؤدية للغرض المطلوب من كون الزوج قواماً على الزوجة، فإذا لم يكن كفءاً لزوجته في المنزلة استنكفت أن تكون له هذه القوامة وهذا السلطان، ولن يكون محل اعتبار الزوجة ولا أوليائها^٤.
- ٥ - أن للأسر شرفاً تحب المحافظة عليه، ورابطة يجب العمل على توثيقها، وأن المصاهرة رابطة متينة تدني البعيد وتجعل كلا الأسرتين كرجل واحد، وعدم الكفاءة يرفع هذا المعنى ويحل الضرر وتفرق الكلمة محل الوفاق والوثام^٥.

^١ - ينظر: القراني: أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أحمد عبدالرحمن، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٤، ص ٢٦.

^٢ - ينظر: زيدان: عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط ١، (بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٦، ص ٣٢٩.

^٣ - ينظر: ابن عابدين: محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد، ط ٢، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٤، ص ٥.

^٤ - ينظر: أبو راس: أحمد سعيد، أحكام الزواج في الإسلام - نظرة تفويجية للكفاءة في عقد الزواج، ط ١، (ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٥ هـ)، ص ٧٤.

^٥ - ينظر: ابن عابدين: محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥.

٦- أن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف من استفراش غير الكفء، وتُغير بذلك فتختل المصالح؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها^١.

ثالثاً: مقاصد المهر:

المهر أو الصداق، وهو ما يبذله الرجل للمرأة من المال نظير العقد عليها، ويسمى أحياناً: صدقة ونحلة وأجراً^٢. وهو أحد شروط عقد النكاح التي لا يصح عقد النكاح بدونها، فيثبت بتمام عقد الزواج باعتباره أثراً من آثاره المترتبة عليه وإن لم يذكر به^٣. وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، استقر العمل عليه، وعرفه الخاص والعام من أبناء المسلمين فأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة.

ولقد أمر الله -تعالى- في كتابه الكريم من يريد الزواج بتقديم المهر للزوجة، حيث قال سبحانه: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾، (النساء: ٤). كما نفى النبي -ﷺ- صحة النكاح الخالي من الصداق في قوله: "لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة"^٤، أي لا نكاح صحيح. ولقد نقل ابن عبد البر^٥ (ت: ٤٦٣)

^١ - ينظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، ط٣، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٦٢٤.

^٢ - ينظر: أرشوم: مصطفى حمو، النكاح صحة وفساداً وآثاراً في المذهب الإباضي، مصدر سابق، ص٣٨٠.

^٣ - ينظر: العوتي: سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، مصدر سابق، ج١٣، ص٤٢٦. السالمي: عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة: عبدالستار أبو غدة، ط٣، (مسقط - سلطنة عمان، المطابع الذهبية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج٢، ص٥٢٢.

^٤ - الفراهيدي: الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث: (٥١٠)، ط١، (مسقط - سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص١٣٤.

^٥ - يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر، (٣٣٨هـ / ٩٧٨م - ٤٦٣هـ / ١٠٧١م)، فقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي، له العديد من التصانيف والكتب من أشهرها الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. ينظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، مصدر سابق، ج٨، ص٢٤٠.

إجماع أهل العلم على وجوبه، وفي ذلك يقول: "وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى، دينا أو نقدا"^١.

وبهذا يتضح أن المهر مشروع؛ لأنه واجب، ومشروعيته ثابتة في القرآن والسنة، وقد أجمع المسلمون سلفاً وخلقاً على مشروعيتها، فهو يجب على الرجل لا المرأة؛ لأنه هو المكلف بالإنفاق على زوجته، والمرأة سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو أختاً أو زوجة لا تكلف شيئاً من النفقات، وإنما المكلف هو الرجل، والمرأة وظيفتها الأولى هي القيام على بيت الزوجية وتربية الأولاد، وهذا أمر عظيم، يحتاج إلى جهد كبير، فيكفي أن تقوم به المرأة، ويترك أمر النفقة للرجال، وهذا هو التوزيع العادل للمسؤوليات بين الرجل والمرأة.

وفي تشريع المهر وإيجابه في عقد الزواج مقاصد عظيمة، وحكم جليلة سعت إليها الشريعة وتوختها، ومن بين تلك الحكم والمقاصد:

- ١- أن المهر شعار للنكاح، وتفريق بين النكاح الشرعي وغيره من الأنكحة الفاسدة، فليس المهر في الإسلام عوضاً عن البضع، بل هو هدية لتوثيق عرى المحبة والألفة^٢.
- ٢- أن في المهر إثباتاً لجديّة الرجل في الزواج، وهذا سر تسميته بالصداق، فالصداق مأخوذ من الصدق، والصدق عضد الشيء بالشيء. فالمتصدق بحق يبرهن على إيمانه بما عند الله من تحقيق البركة ومضاعفة الأجر في الدنيا والآخرة^٣.
- ٣- أن في المهر تكريماً للمرأة بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، والتي يسعى إليها الرجل لا التي تسعى إليه، فهو الذي يطلب ويسعى ويبدل، على عكس الأُمم التي تُكلف المرأة أن تبذل هي للرجل من مالها، حتى يقبل الزواج منها^٤.

^١ - ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط ١، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ب - ت)، ج ٤، ص ٤١٠.

^٢ - ينظر: ابن عاشور: مُجد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٤٣٨. آل هرموش: محمود مصطفى عبود، مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٨١. القرضاوي: يوسف عبد الله، فقه الأسرة وقضايا المرأة، مصدر سابق ص ١٩٣.

^٣ - ينظر: عكاشة: رائد جميل، ومنذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٠١-٢٠٢. القرضاوي: يوسف عبد الله، فقه الأسرة وقضايا المرأة، مصدر سابق ص ١٩٣.

^٤ - ينظر: القرضاوي: يوسف عبد الله، فقه الأسرة وقضايا المرأة، مصدر سابق ص ١٩٢.

- ٤- أن في المهر إظهاراً لأهمية هذا العقد الخطير، وإعلاء مكانته، فهو عقد بناء الأسرة المسلمة، التي هي نواة المجتمع الأولى، وفيه إعزاز للمرأة وتقديرها وإكرامها.
- ٥- أن تقديم المهر يرمز إلى القوامه من قبل الرجل على المرأة، وتحمله بجدية لجميع مسؤوليات وأعباء الحياة مع ما فيها من تكاليف ترهق النفس والمال.
- ٦- وفي المهر إثبات لاختصاص الرجل بالمرأة، فالزوج مختص بزوجه، والزوجة مختصة بزوجه.

رابعاً: مقاصد إعلان النكاح وإشهاره:

الإعلان أو الإظهار أو الإعلام ألفاظ تدل على الظهور والمجاهرة والوضوح، وكلها تستخدم في باب النكاح فيقال: إعلان النكاح أو إشهار النكاح أو إظهار النكاح. وذلك يعني أن يتم إظهار شعائر هذا الرباط المقدس ويعلم به الناس؛ حتى لا يكون هناك شك ولا ريب في العلاقات الزوجية، والنسل الناتج عن هذه العلاقة في المستقبل.

ولقد أمر النبي - ﷺ - بإعلان النكاح وإشهاره في المسجد والإشهاد عليه، وضرب الدف كي يعلم الناس أن فلانا قد تزوج فلانة، فقد رُوي عنه - ﷺ - أنه قال: "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفاف"^١، ورُوي عنه - ﷺ - قوله: "فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت"^٢. كما أمر - ﷺ - بالوليمة فقال للمتزوج: "أولم ولو بشاة"^٣.

لذا تباينت كلمة الفقهاء في حكم إعلان وإشهار الزواج إلى قولين: منهم من يقول بالندب والاستحباب، ومنهم من يقول بالوجوب كونه من واجبات العقد؛ فلو سقط بطل العقد لاشتباهه بالزنا^٤. بيد أننا لو أردنا تحرير محل النزاع لقلنا: إن الفقهاء متفقون في الجملة على ضرورة الإعلان والإشهار، وأن نكاح السر لا يجوز.

وما جاء الحث على إعلان النكاح وإظهاره إلا لحكم جليلة، قد يظهر بعضها وقد يخفى بعضها الآخر، ومن بين ما نستطيع إثباته من حكم ومقاصد لإعلان النكاح:

^١ - الترمذي: مُجَّد بن عيسى، سنن الترمذي، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٠٨٩)، ص ٢٨٣.

^٢ - الترمذي: مُجَّد بن عيسى، سنن الترمذي، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٠٨٨)، ص ٢٨٣.

^٣ - الفراهيدي: الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث: (٥٢١)، مصدر سابق، ص ١٣٦.

^٤ - ينظر: القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٨٢-١٨٣.

- ١ - أن الإعلان يفرّق به بين النكاح والسفاح، فالشريعة أحاطت هذا العقد بمجموعة من الأحكام الثابتة لتندراً عنه شبهة السفاح؛ فالإعلان نوع من أنواع سد الذرائع المفضية إلى فساد الحياة الزوجية والأسرة والمجتمع، وإغلاق باب التحايل على الشرع الحكيم^١.
- ٢ - الخروج من دائرة الشبهة، والمتمثلة في نكاح السر، وهذا النوع المنهي عنه شرعاً لا يفرّق بينه وبين النكاح الصحيح إلا الإعلان. "إذ لو تزوج بالسر فإنه سوف يتهم بها مئات التهم قبل أن يعرف بأنه زوجها. ولربما شُوهد معها فظنّ به شر وكتّموا ذلك سترًا عليه فتسقط عدالته ويقع الناس في عرضه"^٢.
- ٣ - احتياط للأبضاع وصيانة للأنكحة عن الجحود؛ لذا يسن جمع زيادة على الشهود من أهل الخير والدين، وحصول بركة المكان؛ إذ ندب النبي - ﷺ - إلى عقده في المسجد^٣.
- ٤ - في الإشهار والإعلان دعوة وتشجيع إلى الزواج الحلال وترك الحرام، فيكثر المتزوجون وتقل العنوسة، ويصلح المجتمع بصلاح أسرهم.
- ٥ - فيه تعظيم لهذا العقد المقدس، وتعظيم لأمر البضع وبيان شرفه؛ لأنه سبيل إلى النسل والحفاظ على النسب وطهارة الفراش.
- ٦ - في الإشهار والإعلان إظهار للفرح والمسرّة بما أحل الله تعالى من الطيبات، وذلك مقصد عظيم؛ ولذلك حث النبي - ﷺ - على الوليمة والضرب بالدف.

^١ - ينظر: ابن عاشور: مُجَدِّ الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٤٤١.

^٢ - آل هرموش: محمود مصطفى عبود، مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٨٥.

^٣ - ينظر: الشريبي: مُجَدِّ بن مُجَدِّ الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي مُجَدِّ معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ٣، ص ١٧٦.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للطلاق وما يلحق به

لقد أولت الشريعة الإسلامية عقد الزواج عناية كبيرة، فعقد الزواج في الإسلام ليس عقدًا مؤقتًا، بل هو عقد يقوم على الديمومة والاستمرار، ويُنَى على حُسن العشرة؛ لأن أساسه المودة والمحبة والرحمة. يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، (الروم: ٢١).

والتوقيت في عقد النكاح والتأجيل ينافي المقاصد التي جاءت بحفظها الشريعة الإسلامية، بل إن ذلك يتنافى مع قُدسية هذا العقد ومكانته، ويجعله قريباً من عقود الإجازات التي تكون مؤقتة مؤجلة بأجل يخلع عنه المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين تجاه بعضهما^١.

ولكن لما كانت العلاقة بين الزوجين قد يشوبها الخلاف، وقد تتعثر الحياة الزوجية أحياناً فتنتهي، فقد رتب الشرع الحنيف على نهايتها بعض الآثار، وفي هذا المبحث سنقف باختصار مع مطالب خمسة نتحدث فيها عن فرق الزواج والمقاصد التي توختها الشريعة منها، والآثار المترتبة عليها، كل ذلك باختصار؛ لأن كل نوع من هذه الأنواع قد أفردت فيه مؤلفات وكتبت فيه الكتب، لا يحصرها بحث قصير ووريقات معدودة.

المطلب الأول: مقاصد مشروعية الطلاق

الطلاق له معنى لغوي ومعنى شرعي اصطلاحی، والذي يهمنا هنا هو المعنى الاصطلاحي الشرعي؛ إذ غالباً ما يتفقان في المعنى. فالطلاق في الاصطلاح الشرعي هو: "حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية من قبل الزوج"^٢. أو كما عرفه أحد الباحثين بقوله: "رفع قيد الزواج الصحيح في الحال بين الزوج وزوجته ينحل به العقد، سواء كان ذلك صراحة أو كناية أو بالكتابة أو بالإشارة"^٣.

أما عن حكمه: فهو مشروع، مراعاة للواقع، ودفعاً للخرج، بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول، فالله - تعالى - يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، (الطلاق: ١).

^١ - ابن عاشور: مُجَدِّ الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٤٤٢.

^٢ - ينظر: اطفيش: مُجَدِّ بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مصدر سابق، ج ٧، ص ٤٤٩.

^٣ - بن حرز الله: عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، د. ط (الجزائر، دار الخلدونية، ٢٠٠٧م)، ص ٢١٢.

وأما في السنة، فقد جاءت الأحاديث والروايات الكثيرة الدالة على مشروعيتها، منها: قوله -ﷺ-: "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصدّاق وبينة"^١، وثبتت مشروعية الطلاق من جهة الإجماع القطعي؛ إذ إن العمل به وكثرة وقوعه بين الناس من الرعيل الأول من هذه الأمة حتى هذه الأزمنة غير منكر من حيث التشريع، فكان إجماعاً^٢.

ومن المعقول: أن العلاقة الزوجية قد تفسد حتى تتعذر إقامة حدود الله بينهما في العلاقة فيصير الزواج مفسدة محضة وضراً مجرّداً؛ فالطلاق حينئذ علاج حاسم، وحل نهائي أخير لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين^٣.

فالطلاق إذن هو السبيل الإيجابي الذي يساعد على فك النزاع بسلام، وحل مؤسسة الأسرة بين الزوجين بأقل خسائر ممكنة، من خلال أحكام وقوانين صيغت لحماية جميع أفراد المؤسسة عند استحالة استمرار العشرة وإقامة حدود الله، يقول الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾، (النساء: ١٣٠)

ومن أهم المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية والتي تعد ضمن إطار الضرورات في مسألة الطلاق، منع الظلم وتحقيق العدل لإنهاء العلاقة الزوجية بسلام ورحمة وسهولة، لا بحقد وكرهية وصعوبة. "فمقصد المحافظة على علاقة الأخوة بين المؤمنين والمؤمنات وارد في تصرفات الشارع في كل علاقة، وخاصة في الطلاق، لما قد تثيره من مشاعر سلبية تؤدي إلى العداوة والبغضاء"^٤.

ومن أهم الوسائل الساعية لتحقيق هذا المقصد، التوثيق والإشهاد، فالمطلق عليه أن يشهد ويوثق ذلك لما تترتب عليه من حقوق للمطلقة. فقد روي "أن عمران بن الحصين سئل

^١ - الفراهيدي: الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث: (٥١٠)، مصدر سابق، ص ١٣٤.

^٢ - ينظر: ابن المنذر: مُجَدِّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمعنى أحمد، ط ٣، (الدوحة - قطر، دار الثقافة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ص ٧٩. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، مصدر سابق، ص ٣١٩.

^٣ - ينظر: المقدسي: عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني على مختصر الخرق، مصدر سابق، ج ٧، ص ٦٦.

^٤ - العلواني: زينب طه، الأسرة في مقاصد الشريعة، قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، مصدر سابق، ص ١٢٤.

عن رجل يطلق امرأته، ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت بغير سنة، وراجعت بغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد^١. وعبارة عمران بن الحصين تدل على أنه "يشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين، يمكنهما مراجعة الزوجين فيضيقا الدائرة، ولكيلا يكون الزوج فريسة لهواه، ولكي يمكن إثباته في المستقبل فلا تجري فيه المشاحة، وينكره المطلق إن لم يكن له دين، والمرأة على علم به ولا تستطيع إثباته، فتكون في حرج ديني شديد"^٢.

بل وضعت الشريعة ضوابط عدة لتحقيق العدل وحفظ حق المرأة، فميزت بين طلاق السنة وطلاق البدعة، فطلاق السنة هو أن يطلق الرجل المرأة طلاقاً واحدة في طهر لم يمسه فيها، وطلاق البدعة هو أن يطلق الزوج المرأة ثلاثاً مرة واحدة. فقد نص جماهير أهل العلم على أن الزوج يحرم عليه أن يطلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد، أو بألفاظ متتابعة من غير مراجعة، وعدّوا ذلك من باب الطلاق البدعي المحرم^٣.

وقد علل الفقهاء ذلك بدفع الضرر عن الزوجين، أما الضرر الواقع على الزوج بإيقاعه الطلاق ثلاثاً أنه سد على نفسه باب التدارك والتلافي عند الندم، وتعجل أمراً كان فيه أناة ووسع، وضيّق على نفسه أمراً كان واسعاً، والشرع جعل الطلاق متعدداً من أجل أن يتيح فرصة المراجعة عند الندم، والاستدراك لما قد استعجل فيه الرجل^٤.

^١ - ابن ماجه: مُجَدِّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢٠٢٥)، ص ٣٢٣.

^٢ - أبو زهرة: مُجَدِّد، الأحوال الشخصية، ط ١، (القاهرة - مصر، دار الفكر العربي، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥)، ص ٣٦٩.

^٣ - ينظر: الخليلي: أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، مصدر سابق، ص ٢٥١. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج ٩، ص ٦٩٢٦. مغنية: مُجَدِّد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال، ط ١، (قم - إيران، مؤسسة السبطين العالمية، ١٤٢٤هـ) ج ٦، ص ١٨. سابق: سيد، فقه السنة، ط ١، (بيروت - لبنان، المكتبة العصرية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) ج ٢، ص ١٧٧-١٧٩.

^٤ - ينظر: القرطبي: مُجَدِّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط ١، (بيروت - لبنان، المكتبة العصرية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ٩، ص ٢٩٨. الزيلعي: عبدالله بن يوسف، نصب الرأية في تخریج أحاديث الهداية، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط ٢، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ٢٩٢-٢٩٣. ابن عاشور: مُجَدِّد الطاهر، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج ٢٨، ص ٢٧٥. الجندي: فريد عبدالعزيز، جامع الأحكام الفقهية، ط ٢، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج ٢، ص ٢٧٨.

وأما الضرر الواقع على الزوجة؛ فإنه يفوت المطلق ثلاثاً فرصة وإمكانية الرجوع على المرأة، ويهدم العلاقة التي كانت بينهما فلا سبيل لإعادة المياه إلى مجاريها، ويفرق شمل الأسرة التي كانت متحدة مترابطة تحت سقف واحد. ولذلك قال الله - تعالى في كتابه الكريم-: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، (البقرة: ٢٢٩). فيستفاد منه: "أن الطلاق لا يقع العدد به مرسلًا دفعة بل دفعات ومرات، وكل واحدة منها يتخللها رجعة أو عقد جديد؛ وذلك ليتحقق المقصد الحكيم الذي قصد إليه الشارع من عدد الطلاق، وإعطاء فرصة المراجعة بعد كل طلاق، نحو ثلاثة أشهر، ثم تكرار تلك الفرصة"^١.

وطلاق السنة أيضاً أن يطلق الزوج زوجه في طهر لم يمسه فيها، فذلك مما يشترط لجواز الطلاق، فالمرأة التي يأتيها الحيض لا يطلقها زوجها في حالة الحيض والنفاس، فهذا الطلاق طلاق بدعي نهي عنه الشارع الحكيم. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ﴾، (الطلاق: ١).

وقد بين هذا المعنى حديث النبي - ﷺ - عندما طلق عبدالله بن عمر زوجه وهي حائض، فجاء أبوه عمر يسأل النبي - ﷺ - عن ذلك فأجابه بقوله: "مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء"^٢. ومراعاة هذا الأمر فيه مقاصد مهمة فمن ناحية: أن المرأة المطلقة في الحيض لا تعتبر مدة حيضها جزءاً من العدة، فعليها أن تبدأ بها بعد انتهاء الحيض والدخول في الطهر وهذا يكون مضرًا بالنسبة إليها^٣. وإن طلقها في طهر مسها فيه؛ فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تحمل^٤، فيقع عندها إشكال ولا تدري بم تعتد، أتعتمد بالأقراء أم بوضع الحمل^٥؟

^١ - أبو زهرة: مجّد، زهرة التفاسير، ط١، (القاهرة - مصر، دار الفكر العربي، ب- ت)، ج٢، ص٧٧٢.

^٢ - الفراهيدي: الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث: (٥٢٩)، مصدر سابق، ص١٣٨.

^٣ - ينظر: الزلي: مصطفى إبراهيم، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ط١، (كردستان - العراق، نشر إحسان للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص١٤١.

^٤ - ينظر: المحروقي: درويش بن جمعة، الدلائل في اللوازم والمسائل، مصدر سابق، ص٢٤١.

^٥ - ينظر: الزلي: مصطفى إبراهيم، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، مصدر سابق، ص١٤١. سيد،

فقه السنة، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٨.

ومن التوصيات الربانية المحققة لمقاصد عظيمة في أمر الطلاق مرحلة التسريح بإحسان، وذلك بعد استنفاد المقترحات والوسائل التي ينبغي اتباعها قبل الطلاق ولإعادة الوفاق والألفة بين الزوجين. فالله - تعالى - يُبين أن الطلاق ليس تعسفًا جبريًا أو سلاحًا يشهره الرجل في وجه المرأة مهددًا لها، بل ينبغي أن يراعي في ذلك المعروف والإحسان، حيث قال سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، (البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، (الطلاق: ٢).

ولفظ الإمساك في الآيتين السابقتين للدلالة على مقصد دوام الحياة الزوجية والإبقاء على المعاشرة بين الزوجين بالتمسك بهذه المعاشرة وبالعصمة الزوجية. كما أن لفظ المعروف الذي تأمر به الآية الكريمة هو المعروف الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتوافق مع المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي، ولا يقوم على الهوى، والذي يكون من مقتضيات المقاصد الشرعية. فكل معروف بين الزوجين يجب أن يكون مما يحقق مقاصد الشريعة، ولا يتنافى مع أحكامها^١.

وجاء لفظ الإمساك في الآيتين مقيدًا بالمعروف وليس مطلقًا، ليقتصد بهذا التقييد إرشاد وتوجيه الزوج المطلق زوجته طلاقًا رجعيًا حتى لا يتعدى المقاصد الشرعية التي يريد بها الله - تعالى - من تشريعه للأحكام وبخاصة التي تخص علاقته بمطلقاته في عدتها من الطلاق الرجعي والتي قوامها المعروف؛ ولأنه حين يمسك الزوج مطلقته بغير المعروف يمسكها على الوجه غير المشروع^٢.

كما أن الأمر بإمساك الزوجة بالمعروف جاء بعد تحديد عدد الطلاق بطلقتين لمقصد إتاحة الفرصة للزوج لرد مطلقته الرجعية إلى العصمة. ومن مقاصد الإمساك بمعروف ألا يستبد الزوج المطلق بطلاق زوجته وإرجاعها، بحيث يكتمها الطلاق ثم يراجعها، ثم يكتمها الرجعة^٣، فهذا ليس من الإمساك للزوجة المطلقة بالمعروف ولكنه من الإضرار بها.

أما التسريح بإحسان فمقاصده كثيرة، فمن مقاصده ألا يقوم الزوج المطلق بالاعتداء على زوجته التي طلقها بأخذ مالها أو حليتها، أو أن ينالها بسوء بلسانه، والإحسان يوجب على

^١ - ينظر: ابن عاشور: مُجَدِّدُ الطَّاهِر، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٨٧.

^٢ - ينظر: المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٢٧٧.

^٣ - السرخسي: مُجَدِّدُ بَنِ أَحْمَد، كتاب المبسوط، مصدر سابق، ج ٦، ص ٩-١٠.

الزوج ألا يظلمها، وأن يبذل ويعطي من غير منّة^١، كما أن من الإحسان على الزوج أن يوفّي الزوجة حقها كاملاً غير منقوص، فيحرم عليه أخذ أي شيء من حقوقها قليلاً كان أو كثيراً، وأنه يجب على الزوج إعطاء مطلقته الرجعية كامل حقها من النفقة وغيرها^٢.

هذه بعض الجوانب والإضاءات المقاصدية في ما يخص تشريع الطلاق في انحلال العلاقة الزوجية، على أن الطلاق وإن كان حلاً في إنهاء العلاقة الزوجية عند استحالة الوفاق أو عودة الأمور إلى نصابها؛ لكنه يبقى آخر الحلول التي يلجأ إليها الزوج، فلا يعدم أن يجد طريقة تحول بينه وبين الطلاق، والقرآن والسنة يحثانه على كثير من الأساليب التربوية التي ينبغي أن يسلكها في معالجة قضايا الأسرة.

المطلب الثاني: مقاصد مشروعية اللعان

من تعاريف اللعان عند الفقهاء أنه: يمين الزوج على زوجته وشهادته لها بارتكاب الزنى، أو نفى نسب الولد عنه، ويمين الزوجة على تكذيبه^٣. أو هو: شهادات مؤكّدة بالآيمان يؤديهما الزوجان -إذا ما قذف الزوج زوجته بالزنا، أو نفى نسب ولدها- مقرونة باللعن منه، وبغضب منها^٤.

واللعان ثابت بالقرآن والسنة، وهذا إن دل فإنما يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ جانب النسب والعرض، ومن النصوص الدالة على مشروعية اللعان، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ

^١ - ينظر: أبو السعود: مُجَدِّدُ بَنِ مُجَدِّدٍ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، اعتنى به: عبداللطيف عبدالرحمن، ط١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج١، ص٢٧٢. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، ط٩، (دمشق - سوريا، دار الفكر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج٢، ص٧٠٢-٧٠٥.

^٢ - ينظر: اطفيش: مُجَدِّدُ بَنِ يَوْسُفَ، هميان الزاد إلى دار المعاد، ط١، (مسقط - سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ج٣، ص٢٣٣-٢٣٤. العثيمين: مُجَدِّدُ بَنِ صَالِحٍ، تفسير القرآن العظيم، ط٢، (الدمام - المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ج٣، ص١١٢. الموصلي: رشيد الخطيب، أولى ما قيل في آيات التنزيل، اعتنى به: مجد أحمد مكّي، ط١، (عمّان - الأردن، أروقة للدراسات والنشر، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ج٢، ص٣٣٢.

^٣ - ينظر: اطفيش: مُجَدِّدُ بَنِ يَوْسُفَ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مصدر سابق، ج٧، ص٣٥٦.

^٤ - ينظر: ابن عابدين: مُجَدِّدُ أَمِينٍ، رد المختار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٥، ص١٤٨-١٤٩. الزيلعي: عبدالله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦٠.

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»، (النور: ٦-٩). وبالسنة ما ورد في سبب نزول هذه الآيات في دواوين السنة في ملاعنة هلال بن أمية لامرأته وقذفه لها بالزنى^١.

وفي تشريع اللعان حكم ومقاصد، من بينها: دفع الضرر عن الأزواج، فحكم اللعان يسمح للزوج بدفع الضرر عن نفسه وعن نسبه، يقول ابن قدامة^٢ (ت: ٦٢٠هـ): "ولأن الزوج يُبتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة، فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت آية اللعان"^٣. فالله -تعالى- شرع اللعان للزوج مع زوجته، ولم يشترعه بين المسلمين عمومًا ذلك أن زنا الزوجة يلحق العار بالزوج، كما أنها تُدخل على أهل ذلك البيت مولودًا ليس منهم فتختلط الأنساب وتنتهك الحرمات.

والزوج لا يمكنه أن يصبر على رؤية الزنا في أهله، بينما لو رأى امرأة أجنبية عنه تزني وستر عليها فهو أولى في حقه، كما أنه يصعب عليه الاتيان بالشهود أو يجد البينة، فتكليفه بذلك يشق عليه ويترتب على ذلك الحرج في نفسه. وأيضًا فإن الغالب أن الرجل لا يرمي زوجته بالزنا إلا عن حقيقة، إذ ليس له مصلحة في تشويه عرضه وثلب شرفه، واستنقاص زوجه ونسبة الفجور إليها، فكان رميه لها بالقذف دليل صدقه في الغالب، إلا أن الآيات جاءت باللعان بين الزوجين دفعًا لاحتمال الكذب من أحدهما على الآخر^٤.

^١ - اختلف العلماء في الروايات التي جاءت سببًا لنزول هذه الآيات، هل نزلت الآيات في هلال بن أمية، أم في عويمر العجلاني، فمنهم من رجح نزولها في هلال بن أمية وهم جمهور العلماء، ومنهم من رجح نزولها في عويمر العجلاني، ومنهم من جمع بينها بدعوى تعدد الحادثة، وأنها نزلت فيهما معًا. ينظر: البكري: حمزة مُجَدِّد وسيم، تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي، دراسة تأصيلية نقدية، ط١، (عمان - الأردن، أروقة للدراسات والنشر، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص٣٤٤-٣٥١.

^٢ - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكنى بأبي مُجَدِّد، والملقب بموفق الدين، (٥٤١هـ - ١١٤٦م / ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م)، من أكابر فقهاء الحنابلة، له الكثير من المؤلفات من أشهرها: المغني شرح فيه مختصر الخرقى، روضة الناظر في أصول الفقه، وغيرها من المصنفات. ينظر: الزركلي: خير الدين، الأعلام، مصدر سابق، ج٤، ص٦٧.

^٣ - المقدسي: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني على مختصر الخرقى، مصدر سابق، ج٧، ص٢٦٢.

^٤ - ينظر: الرازي: مُجَدِّد بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب، ط٢، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج٢٣، ص١٤٥. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، مصدر سابق، ج١٨، ص٤٨٨-٤٨٩.

ومن مقاصد اللعان أيضا ردع الزوجات عن تلطيخ فراش الزوجية، فلو أن الله -تعالى- لم يُسهّل على الزوج في شهادته على الزوجة؛ لكان ذلك دافعاً لبعض الزوجات أن لا يتورعن عن الفاحشة لصعوبة إقامة البينة عليهن، وبعض النساء لا يبالين بغضب الله -تعالى- ولا بعقوبته، ولا بكونه مطلع على ما يفعلن ويأتين، فأمثال هؤلاء النسوة قد يجعلها حكم اللعان تحافظ على فراش زوجها خوفاً من العار ومن الحد، فإذا علمت أن اطلاع زوجها عليها ولو لوحده يوجب عليها الملاعنة أو الحد يكون ذلك رادعاً لها، وهذا فيه حفظ للنسل والنسب^١.

وبترتب على هذا اللعان عدة آثار: سقوط حد القذف عن الزوج وهو الجلد ثمانون جلدة، وسقوط حد الزنى عن الزوجة وهو الرجم؛ لأنها محصنة، كما ينتفي نسب الولد إلى الزوج وتكون نسبته إلى المرأة، والفرقة بين الزوجين، وهذه الفرقة تكون أبدية؛ لأن بقاء الزوجة في عصمة زوجها بعد التلاعن بينهما يتعارض مع مقاصد الشريعة، فالزواج مودة وألفة ورحمة وسكنى، حيث قال الله -تعالى-: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، (الروم: ٢١)، فلا وجود لكل ذلك بعد التلاعن لزعزعة الثقة، وكثرة الشك والريبة، والجفوة والنفور بينهما.

المطلب الثالث: مقاصد مشروعية الخلع

الحياة الزوجية ليست دائماً على حال استقرار وهدوء، فقد يتعكر صفوها وتنقلب المودة والرحمة إلى نفرة وبغضاء وشحناء، لذا لم تغفل الشريعة الإسلامية عن حالات الخلاف بين الزوجين، فوضعت بعض الضوابط والحلول والقوانين التي يمكن من خلالها ضبط الفرقة بين الزوجين كما ضبطت عقد الزواج بينهما.

ولقد شرعت الشريعة أحكاماً وقوانيناً تعطي الزوج الحق في إنهاء عقد الزواج وهذه العلاقة الزوجية إن وجد أنها لا تسير على الطريق الذي يطمح فيه ويتوخاه من المودة والسكنى والاطمئنان، فكان حق الطلاق بيده وفيه ما يضمن حق المرأة إن رغب في انفصاله عنها. كما

^١ - ينظر: بني ملح: بركات أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، ط ١، (عمّان - الأردن، دار النفائس، ٢٠٠٥م)، ص ٨٥.

^٢ - ينظر: سابق: سيد، فقه السنة، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٥-٢١٧. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج ٩، ٧١١٨-٧١٢٠.

وفي الوقت ذاته لم يغفل الشارع الحكيم عن المرأة إن هي أرادت إنهاء العلاقة الزوجية إذا تبين لها استحالة الموصلة مع هذا الزوج لكراحتها له وإساءته لها، فشرع لها الخلع وبين أحكامه.

ولقد عرّف الفقهاء الخلع بتعريفات عدة، نستطيع أن نجملها في معنيين، فهو: الفرقة التي تقع بقبول الرجل الفدية من المرأة بناء على طلبها بلفظ الخلع أو ما في معناه. أو هو: اتفاق الزوجين على أن تفتدي المرأة من زوجها برد ما دفعته من الصداق أو جزء منه^١.

والخلع جائز مشروع وردت مشروعيته بالقرآن والسنة، "فقد تبغض المرأة زوجها، وتكره العيش معه، لأسباب طبيّة أو حُلقيّة أو دينيّة، أو صحية لكبر أو ضعف"^٢، فشرع الشارع لها الخلع دفعا للحرج والعنت والمشقة في موازاة ما شرعه للرجل من طلاق لحل الرابطة الزوجية عند تعذر المواصلّة والاستقرار. يقول الله -تعالى-: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، (البقرة: ٢٢٩)، ويقول الله -تعالى-: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾، (النساء: ٤). فالخلع إذن حق للمرأة كما أن الطلاق حق للرجل؛ حفظاً لدينها، وصيانة لحقوقها النفسية والعاطفية.

وفي آيات الفداء دروس عظيمة، ومواعظ بليغة، ومقاصد كثيرة، فأحكام الأسرة في الإسلام من حدود الله تعالى العظيمة، فالله تعالى شرع توقيف الزوجة وعدم الإضرار بها، وتحريم إكراهها على الفداء والتنازل عن حقها، والنهي عن أكل مالها، وذلك كله من حدود الله -

^١ - ينظر: ابن بركة: عبدالله بن مُجَدِّد، كتاب الجامع، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٣٧٣. اطفيش: مُجَدِّد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مصدر سابق، ج ٧، ص ٢٧٤. الماوردي: علي بن مُجَدِّد، الحاوي الكبير، تحقيق: عبدالله مُجَدِّد نجيب، ط ١، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ١٢، ص ١٨٤. غليش: مُجَدِّد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، اعتنى به: عبدالجليل عبدالسلام، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٤، ص ٣. ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٩، ص ٥١١. الزيلعي: عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط ٢، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م)، ج ٣، ص ١٨١-١٨٢. الطباطبائي: تقي، مباني منهاج الصالحين، اعتنى به: عباس الحاجياني، ط ١، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ١٠، ص ٣٨٦-٣٨٧.

^٢ - الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

تعالى - وأحكامه التي شرعها، ولهذا ختم الله - تعالى - الآية بقوله - سبحانه -: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، (البقرة: ٢٢٩).

وإذا ما استكمل الخلع أركانه وشروطه فإنه تترتب عليه بعض الآثار، ومنها: استحقاق الزوج للعوض المتفق عليه بينهما، وبينونة المرأة عن زوجها، وعدم لحوق الزوجة ألوان الفرق الزوجية الأخرى، وسقوط حق السكنى والنفقة عن المختلعة، ووجوب العدة عليها^١.

المطلب الرابع: مقاصد عدم مشروعية الإيلاء

أولت الشريعة الإسلامية الأسرة عناية فائقة، وأعطت كلا الزوجين حقوقهما كاملة غير منقوصة، وبينت الأحكام ووضعت الأطر والقواعد الحاكمة لكل من عقد النكاح والفرقة، وحرمت الجور أيًا كان سببه، كما أدانت صاحبه أيًا كان شخصه. ومن صور الجور والتعدي مسألة الإيلاء بالمدد الطويلة والتي كانت صورة من صور طلاق الجاهلية، مما كان فيه إضرارًا بالمرأة وهضمًا لحقوقها.

عرّف الفقهاء الإيلاء بتعاريف كثيرة، من بينها: كل يمين تمنع الزوج من وطء زوجته^٢. كما عرّفه سماحة شيخنا المفتي الخليلي - حفظه الله - بقوله: "الإيلاء شرعًا: راجع إلى معناه اللغوي، إلا أنه مقيد بكونه قسمًا صادرًا من زوج على أن يمتنع من وطء امرأته"^٣.

ولقد أشار الله - تعالى - إلى حكم الإيلاء في كتابه الكريم حيث قال - سبحانه -: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، (البقرة: ٢٢٦-٢٢٧). قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة،

^١ - ينظر: الجناوني: يحيى بن الخير، كتاب النكاح، تعليق: علي يحيى معمر، (مصر، مطبعة نهضة مصر، ب - ت)، ص ٢٦٩-٢٧٤. الخليلي: أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، مصدر سابق، ص ٣٤٨-٣٦١. سابق: سيد، فقه السنة، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٠٠-٢٠٧. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج ٩، ص ٧٠٣٥-٧٠٣٨.

^٢ - ينظر: العوتبي: سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، مصدر سابق، ج ١٦، ص ٦٩. الغزالي: محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط ٣، (القاهرة - مصر، دار السلام، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ج ٦، ص ٥. ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مع الراجح من آراء المذهب الإباضي وفقه المذاهب الإسلامية، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٧٩.

^٣ - الخليلي: أحمد بن حمد، الإيلاء، تعريفه - أركانه - شروطه - أحكامه، مصدر سابق، ص ٨.

فوقت لهم أربعة أشهر^١. فكان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، ولذا حدد الله - تعالى - المدة بأربعة أشهر؛ فإن كان إيلاء أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

فحكم الإيلاء أنه جائز لأجل المصلحة، "ويلاحظ أن الآيات لم تحرم على الزوج فراش زوجته تحريمًا قاطعًا، بل منعه من هجر فراشها بقصد الإضرار بها، والإساءة إليها، فقد يحتاج الرجل أحيانًا إلى هجر زوجته تأديبًا لها في حال نشوزها، وهو أمر مشروع شرعه تعالى"^٢. إنه التوازن في العلاقات الزوجية، وعدم الميل مع طرف على حساب الطرف الآخر، وليس ذلك من الأمور الظاهرة فحسب، بل حتى في الجوانب النفسية التي لا يقف عليها إلا الزوجان.

فالزوج إن وجد صدودًا، أو أراد إلحاق الضرر أو عقوبة زوجته، أو لأي سبب آخر وأراد أن يحلف على (عدم الوطء) فإن الإسلام يوقفه بعد المدة التي تنفذ فيها طاقة المرأة في تحمل بعدها عن المعاشرة وهي أربعة أشهر. فيوقف (المولي) فيما أن يعود إلى المعاشرة، وإما أن يطلق؛ فإن حاول استمرار الضرر كان لولي الأمر أن يوقف هذا الضرر، ويحكم بالفسخ بين الزوجين^٣. ولقد رتب الفقهاء على إيلاء الرجل من امرأته آثارًا عدة، منها: يجب على الزوج بالفيء للمرأة أن يكفر كفارة مرسله لحنثه في يمين الإيلاء، وإذا لم يرجع المولي عن إيلائه حتى مضت أربعة أشهر بانت منه المرأة بالطلاق على الخلاف الموجود في نوع الطلاق المعتد به، قيل: أنه رجعي يستطيع أو يملك الزوج مراجعة المرأة فيه ما دامت في العدة، وقيل: أنه بائن بينونة صغرى لا يملك الرجل مراجعة المرأة إلا بعقد جديد مع جميع لوازمه، هذا إن لم يسبق له أن طلقها أو طلقها مرة واحدة، أما إن كان سبق له طلاقها بطلقتين فحينئذ تبين منه بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا تتوفر فيه كل شروطه وأركانه^٤.

^١ - القرطبي: مُجَدِّدُ بَنِ أَحْمَد، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج ٢، ص ٦٧.

^٢ - طهناز: عبدالحميد محمود، التفسير الموضوعي لسور القرآن العظيم، ط ٢، (دمشق - سوريا، دار القلم، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ج ١، ص ٣٣٥.

^٣ - ينظر: عويس: عبدالحليم، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ط ١، (المنصورة - مصر، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٤٨١-٤٨٢.

^٤ - ينظر: الجنائني: يحيى بن الخير، كتاب النكاح، مصدر سابق، ص ٢٥٧. اطفيش: مُجَدِّدُ بَنِ يَوْسُف، شرح كتاب النبل وشفاء العليل، مصدر سابق، ج ٧، ص ١٨٣. الخليلي: أحمد بن حمد، الإيلاء، تعريفه - أركانه - شروطه - أحكامه، مصدر سابق، ص ٢٩١-٣١٢. الغندور: أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ط ٤، (الإحساء - المملكة العربية السعودية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،

ومن الآثار المترتبة على الإيلاء أيضا، مسألة العدة، فبينونة المرأة بخروجها من أجل الإيلاء يجب عليها في ذلك حينئذ العدة الشرعية، فلا يحل لها الزواج حتى تنتهي من عدة الطلاق، وبعضهم رأى بخلاف ذلك إذ لا عدة عليها وما مر من تربصها مدة أربعة أشهر كاف لها، فما الحكمة من العدة إلا تيقن خلو الرحم من الولد، ومدة أربعة أشهر من التربص كافية في استبانة الرحم وخلوه^١.

المطلب الخامس: مقاصد عدم مشروعية الظهار

نهى الشارع الحكيم عن ظلم المرأة والعدوان عليها أيًا كان مرتكب هذا الظلم في حقها ولو كان زوجها، فأمر الزوج بحسن العشرة مع زوجته والإحسان إليها، والصبر على ما لا يرضاه منها ما دامت لم تتعد حدود الدين أو تחדش العرض والحياء، وأن يتجاوز عن بعض ما لا يرضاه من أخلاقها نظير ما عندها من أخلاق يرضيها. يقول النبي - ﷺ -: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر"^٢.

ومن مظاهر الإساءة إلى الزوجة الظهار، "وهو ليس من فرق النكاح؛ ولكنه يفوت به ما يفوت بالفرقة البائنة بين الزوجين ما دام حكم الظهار قائمًا؛ لأن الفأنت بالظهار هو حل الوطء إذ يحرم على الزوج المظاهر وطء زوجته ما دام حكم الظهار قائمًا، كما يحرم على المطلق وطء مطلقة طلاقًا بائنًا"^٣.

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ٤٨١. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج ٩، ٧٠٩٠-٧٠٩١.

^١ - ينظر: ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، مصدر سابق، ج ٥، ص ٤٢. ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مع الراجح من آراء المذهب الإباضي وفقه المذاهب الإسلامية، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٨٦. الجناوني: يحيى بن الخير، كتاب النكاح، مصدر سابق، ص ٢٥٧. الخليلي: أحمد بن حمد، الإيلاء، تعريفه - أركانه - شروطه - أحكامه، مصدر سابق، ص ٣٣٩-٣٥٠.

^٢ - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٤٦٩)، ص ٥٥٦.

^٣ - الحفناوي: محمد إبراهيم، الطلاق، ط ٢، (القاهرة - مصر، مكتبة الإيمان، ٢٠٠٥ م)، ص ٣٣٥.

وقد تباينت عبارات الفقهاء في تعريف الظهار، ومنها: هو قول الرجل لأمراته أنت عليّ كظهر أمي^١. وقال آخر: هو تشبيه الزوج زوجته بأمه أو بمن تحرم عليه على التأييد قصدًا إلى حرمانها من متعة الزوجية^٢.

وأصل الظهار جاهلي كما ذكر ذلك الفقهاء، بمعنى أنه كان من عادات الجاهلية، فقد "كان أهل الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته ولم يُرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر، فتبقى معلقة، لا ذات زوج ولا خلية من الأزواج، وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية. فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً للزوجة حتى يكفر زوجها كفارة الظهار؛ صيانة لعقد النكاح من العبث"^٣.

وعلى هذا فحكم الظهار محرم، بل كبيرة من كبائر الذنوب، ولقد سماه الله -تعالى- منكراً وزوراً، حيث قال -سبحانه في كتابه العزيز-: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، (المجادلة: ٢)؛ لأن فيه اجتراء على الله -سبحانه وتعالى- حيث شبه المظاهر زوجه التي تحل له بأمه التي تحرم عليه لأجل أن يمتنع عن جماعها، فكل ذلك تعد واجتراء منه على الله -تعالى- يوجب التوبة والإنابة إليه سبحانه، والرجوع عن مقتضيات هذه الحماسة التي يفعلها بعض الرجال.

واستدل الفقهاء على حرمة الظهار بما ورد في سورة المجادلة، حيث قال الله -تعالى-: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ، (المجادلة: ١-٢).

١ - ينظر: حسين: أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام، ط١، (بيروت - لبنان، الدار الجامعية، ١٩٩١م)، ص١٩٠. الجندي: أحمد نصر، من فرق الزوجية، (القاهرة - مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥م)، ص١٩٧. عويس: عبدالحليم، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، مصدر سابق، ص٤٨١-٤٨٢.

٢ - ابن عرفة: مُجَدِّدُ بَنِ مُجَدِّدِ، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبدالرحمن مُجَدِّدِ، ط١، (دبي - الإمارات العربية المتحدة، مركز الفاروق عمر بن الخطاب، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ج٤، ص٣٢٣. الحفناوي: مُجَدِّدِ إِبْرَاهِيمِ، الطلاق، مصدر سابق، ص٣٣٦. السقاف: علوي بن عبدالقادر، فقه الأسرة، ط١، (المملكة العربية السعودية، مؤسسة الدرر السنية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ص٥٠٣.

٣ - التوجيهي: مُجَدِّدِ بَنِ إِبْرَاهِيمِ، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، (عمّان - الأردن، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج٤، ص١٧٣.

فالعرب في جاهليتهم يظهرون من نسائهم كما ذكرنا ذلك آنفاً، وهم يقصدون بهذا الظهار تحريم المرأة تحريمًا مؤبدًا، وما كانت المرأة تخلص من زوجها لتباح لغيره، بل كانت تصير بهذا الظهار كالمعلقة لا هي بذات زوج تستمتع بالحياة الزوجية، ولا هي مطلقة تبحث لها عن زوج آخر. فكان الظهار لونًا من ألوان الإيذاء الذي يلحقه الرجل بالمرأة؛ فلما جاء الإسلام لم يعرض له أول الأمر حتى ظاهر أوس بن الصامت بعد أن كبرت سنه وضاق خلقه من زوجته خولة بنت مالك؛ فنزلت آيات سورة المجادلة التي تبين حكم المسألة^١. ورفع الله تعالى ذلك الاستبداد وسوء المعاملة والضييق الذي كانت المرأة تعيش فيه، وهي أول حادثة ظهار في الإسلام^٢.

فالله تعالى في هذه الآيات سقّه عادة الظهار الجاهلية، وعنّف الذين يظهرون من زوجاتهم، ووضع الأمر في نصابه الحق، فالزوجة المظاهر منها ليست أمًا له، بل أمه التي ولدته، وتشبيه الزوجة بأمه ليمتنع عن وطئها منكر من القول وزور يجب التوبة منه، ثم عَقَبَ الله - تعالى - على المظاهرين من نسائهم الذين يعودون لما قالوا بتعقيب تشريعي، فيجب عليهم أن يعتقوا رقبة كفارة وتوبة قبل المساس وحينئذ يحل لهم ذلك، فإن لم يجدوا رقبة أو لم يستطيعوا شراء عبد وعتقه فعليهم أن يصوموا بدلًا من ذلك شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطيعوا فعليهم أن يطعموا ستين مسكينًا، وعلى المؤمن أن يكون وفاقًا عند حدود الله - تعالى - عاملاً بشرعه^٣.

^١ - ينظر: شلبي: مُجَدِّ مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط ٢، (بيروت - لبنان، دار النهضة العربية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، ص ٦٢٠-٦٢١. مسلم: مصطفى، وآخرون، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، ط ١، (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج ٨، ص ٣٥-٣٦.

^٢ - ينظر: زلط: القصبي محمود، تفسير آيات الأحكام، ط ١، (دبي - الإمارات العربية المتحدة، دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج ٤، ص ٤١٣.

^٣ - ينظر: الثلاثي: يوسف بن أحمد بن عثمان، تفسير الثمرات البانعة والأحكام الواضحة القاطعة، ط ١، (صعدة - اليمن، مكتبة التراث الإسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ج ٥، ص ٣١٩-٣٢٥. اطفيش: مُجَدِّ بن يوسف، تيسير التفسير، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٣٨٩-٣٩٣. دروزة: مُجَدِّ عزة، التفسير الحديث، ط ٣، (تونس، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ج ٨، ص ٤٦٩. مسلم: مصطفى، وآخرون، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، مصدر سابق، ج ٨، ص ٣٦-٣٧. زاهد: عبدالأمير كاظم، جامع المفصل لآيات الأحكام في القرآن الكريم، ط ١، (بيروت - لبنان، الرافدين، ٢٠١٧م)، ج ٤، ص ٢٧٥-٢٧٧.

ومما مر يتجلى لنا حرص الشريعة الإسلامية على أن تظل علاقة الإنسان بمحارمه في ظل من الاحتشام والوقار، والظهار قول زور وبهتان ومنكر؛ لأن الزوجة ليست بأمر حقيقية ولا بينهما مشابهة أو مجاورة تصح إطلاق اسم إحداها على الأخرى، وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة ولا مما أوحاه الله في شرائعه، ومنكر لأنه ظلم وجور وتضييق على من أمر بالإحسان إليه^١.

ويتجلى لنا أيضا رعاية الشريعة لميثاق الزوجية المقدس، وتعظيمها من شأن النكاح، فتشريعاتها تصب في المحافظة على هذه العلاقة الزوجية، ورأب صدعها، ومعالجة شرخها، كما حدث في شأن الظهار الذي لم يجعله إنهاء للعلاقة الزوجية، ولا تحريما أبديا للزوجة؛ إنما جعل فيه كفارة مغلظة حتى لا يتلاعب المرء بمثل هذا اللفظ.

^١ - ينظر: الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: سعيد أحمد يوسف، ط ١، (دمشق - سوريا، دار ابن كثير للطباعة والنشر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج ٢، ص ٤٣٤.

الفصل الثاني: أثر المقاصد الشرعية في المستجدات الأسرية

المعاصرة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النظر إلى المخطوبة والحديث معها بوسائل الاتصال الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النظر إلى المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة

المطلب الثاني: الحديث مع المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة

المبحث الثاني: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نظرة الفقهاء المعاصرون إليه وبيان حكمه

المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي وتوافقه مع مقاصد الشريعة

المبحث الثالث: الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية

المبحث الرابع: استبراء الرحم عن طريق الكشف الطبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد مشروعية العدة

المطلب الثاني: استبراء الرحم عن طريق الكشف الطبي، صورته وحكمه

المبحث الأول: النظر إلى المخطوبة والحديث معها بوسائل الاتصال

الحديث

عقد الزواج من أهم العقود وأكثرها أثراً، فبه تصان الأسرة التي هي اللبنة الأولى في المجتمع المسلم، والتي تحفظ بها الأنساب، وتربى في ظلها الأجيال؛ ولذلك فقد اعتنى الإسلام بتنظيم العلاقة الزوجية، وأولاهها اهتماماً كبيراً، وأوجد لها قواعد وضوابط^١.

وحين يوجه المرء سفينة اختياره إلى مرفأ الزوجة المثالية بهدى وبصيرة من المنارة الدينية والنفسية، يكون قد خطا خطواته الأولى نحو الاقتران بشريكة الحياة، وما أن ترسو به سفينة الاختيار حتى تبدأ رحلة جديدة يمهد بها لارتباط أبدي مع هذه الشريكة، وهنا تبدأ الخطبة^٢.

فالخطبة هي: "طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج منها، والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله"^٣. أو هي: "طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية"^٤. فالخطبة مقدمة سابقة على عقد النكاح ليس لها حكم العقد؛ وإنما هي فترة اختبار وإطلاع كل واحد من الخاطبين للتعرف على الآخر في حدود الشرع. "فالخطبة إذن في نظر الشارع لا تأخذ حكم الزواج؛ وإنما هي مجرد طلب قد يقبل وقد يرفض؛ لذا كانت غير ملزمة شرعاً لأي من الطرفين"^٥.

^١ - ينظر: شلبي: مُجَدِّ مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، مصدر سابق، ص ٥٠. الرجوب: نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ط ١، (عمّان - الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م)، ص ١٥.

^٢ - ينظر: محجوب: مُجَدِّ علي، الأسرة في التشريع الإسلامي والقوانين التي تحكمها في مصر، ط ١، (مصر، ب - د، ١٩٨٧م)، ص ٥٠.

^٣ - أبو زهرة: مُجَدِّ، عقد الزواج وآثاره، ط ١، (القاهرة - مصر، دار الفكر العربي، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ٥٥.

^٤ - الغندور: أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، مصدر سابق، ص ٤٥.

^٥ - أبو الفضل: زينب عبدالسلام، العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، دراسة تحليلية جامعة بين تفسير الآيات وفقهها، ط ١، (القاهرة - مصر، دار الحديث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ٦٣.

وحكم الخطبة على الخلاف بين الفقهاء، فجمهورهم قال بعدم وجوبها، وخالفهم في ذلك داود الظاهري وقال بوجوبها، وعند البعض أنها مستحبة، وذهب الشافعية إلى القول بتبعية الخطبة للنكاح من حيث الحكم؛ لأن المسائل تعطى حكم المقاصد^١.

وفي هذا المبحث سيدور الحديث حول مسألتين مهمتين من مسائل الخطبة، وهما من المسائل المستجدة في واقعنا المعاصر، مما لم يتطرق إلى حكمهما الفقهاء القدامى؛ لأنهما نتاج تسارع التقنية في واقعنا، والذي تعيشه البشرية اليوم وهو في تطور متسارع مستمر، وعلى هذا لن أتطرق إلى المسائل الكثيرة التي تخص الخطبة والتي تناثرت في مصنفات الفقهاء.

فالمسائل الحادثة قد كثرت بشكل ملحوظ في واقعنا المعاصر في علم الفقه خاصة، وأكثرها نابع من التطور العلمي في شتى مجالات الحياة، في المواصلات والاتصالات والطب والسياسة والقانون والاجتماع وقد أنتجت الثورة العلمية في هذه المجالات العديد من التساؤلات التي تبحث لها عن جواب شاف؛ ولذلك عرّف أحد الباحثين المستجدات الفقهية بقوله: "المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها؛ ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها"^٢.

ولم يقف الفقه الإسلامي يوماً من الأيام أمام الحوادث ولم يضيق عن حكم لمعضلة أيّا كان نوعها مدنية كانت أو جنائية أو عائلية، بل كان وما يزال وإلى قيام الساعة قابلاً للقيام بأعباء الحياة وبالإجابة عن كل حادثة أو نازلة تعترض الناس في حياتهم المتطورة، فهو فقه متطور لا جمود فيه ولا رجعية متى حسن تطبيقه^٣.

وسيكون حديثنا في هذا المبحث على مطلبين، كالآتي:

^١ - ينظر: الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد، ط١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج٥، ص٣. النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، ط٣، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج٥، ص٣٧٦. الشريبي: محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٦.

^٢ - الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط١، (عمّان - الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص٢٦.

^٣ - ينظر: شلي: محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي، ط١٠، (بيروت - لبنان، الدار الجامعية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص٦٣٨-٦٤٥.

المطلب الأول: النظر إلى المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة

المراد بوسائل الاتصال الحديثة، "مجموعة التقنيات التي خرقت خلال قرن شروط الاتصال المباشرة التقليدية لتستبدله بحكم الاتصال عن بعد عبر الوسائل المعروفة: التلفزيون، الهاتف بأنواعه، المذياع، الحاسوب، شبكة الانترنت، الوسائل الرقمية"^١.

وعرّف الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية الاتصال بأنه: "عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية من تليفون أو تللكس أو بث تلفزيوني أو نحو ذلك"^٢. أو هو: "نقل المعلومات والأفكار والاتجاهات من طرف إلى آخر خلال عملية ديناميكية مستمرة ليس لها بداية أو نهاية"^٣.

ووسائل الاتصال الحديثة كثيرة ومتنوعة، وكل وسيلة لها خصائص ومميزات وآلية عمل خاصة بها، فمنها المسموع والمكتوب والمرئي، ومنها ما يجمع بينهما، فمنها: الهاتف الثابت، والمحمول، وشبكة المعلومات (الانترنت)، وتحتوي على مواقع تواصل عدة، مثل: البريد الإلكتروني، وغرف المحادثة، والفيس بوك، والتويتر، والإنستجرام، والمدونات، كما أن هنالك برنامج الواتساب، وغيرها من البرامج الحديثة. فهل يجوز النظر إلى المخطوبة بمثل هذه الوسائل؟ أولاً وقبل البدء بالجواب على هذا السؤال لا بد أن نعلم ونذكر أن الخطبة مشروعة، وأدلة مشروعيتها كثيرة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، (البقرة: ٢٣٥)، ففي الآية المباركة نفى الله تعالى الإثم والجناح عن المؤمنين في التعريض بالخطبة في حال العدة، والذي يستفاد منه جواز التصريح بها بعد زوال المانع. وجاء في الحديث عنه - ﷺ -: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوه

^١ - قبائلي: عمر، مكانة وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر (دراسة انتربولوجية)، مجلة الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية، العدد ٣، ٢٠١٠م، ص ٣١.

^٢ - ميسر: حمدون سليمان، الاتصالات السلوكية واللاسلكية في الوطن العربي، ط ١، (بيروت - لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٢م)، ص ٣٣٧.

^٣ - البكري: إباد شاكر، تقنيات الاتصال بين زمنين، ط ١، (عمّان - الأردن، دار الشروق، ٢٠٠٣م)، ص ١٧.

تكن في فتنة في الأرض وفساد عريض"^١. وبالنظر إلى مصنفات الفقهاء فإنهم قد أجمعوا على مشروعيتها.

أما مسألة النظر إلى المخطوبة فهي مباحة، فقد أباحت الشريعة الإسلامية أن ينظر الخاطب إلى من يريد خطبتها والزواج بها؛ استثناء من الأصل العام الذي نص على غرض البصر وتقبيده. والنبى - ﷺ - حث على أن يتحرى الرجل النظر إلى المرأة التي يرغب في خطبتها، والأحاديث الناصّة على ذلك كثيرة، ولهذا ذهب الفقهاء إلى استحباب نظر الخاطب إلى المخطوبة استناداً على هذه الأحاديث والروايات.

ومع اتفاقهم على مشروعية نظر الخاطب لمن يريد خطبتها نظرة واقعية، أي على أرض الواقع مباشرة دون واسطة، إلا أن الفقهاء المعاصرون قد اختلفوا في رؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة التي ذكرناها سابقاً، وكانوا في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز رؤية المخطوبة عن طريق الصورة المرسلة عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ لأن التصوير في أصله محرم. ومن بين القائلين به: الشيخ ابن باز^٢ (ت: ١٤٢٠هـ)، والشيخ العثيمين^٣ (ت: ١٤٢١هـ)، والشيخ الفوزان^٤، وبعض المعاصرين^٥.

^١ - ينظر: ابن ماجة: مُجَدِّد بن يزيد، سنن ابن ماجة، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٩٦٧)، ص ٣١٤. الترمذي: مُجَدِّد بن عيسى، سنن الترمذي، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٠٨٤)، ص ٢٨٢.

^٢ - ينظر: ابن باز: عبدالعزيز بن عبدالله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب وإشراف: مُجَدِّد بن سعد الشويعر، ط ٥، (القصيم - المملكة العربية السعودية، دار أصداء المجتمع، ١٤٣٢هـ)، ج ٤، ص ٢١٠-٢٢٢.

^٣ - ينظر: المسند: مُجَدِّد بن عبدالعزيز، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء (ابن باز، والعثيمين، وابن جبرين)، ط ١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، دار الوطن، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ١٢٨.

^٤ - الفريدان: عادل بن علي، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، ط ٢، (عجمان - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٢٤١-٢٤٣.

^٥ - ينظر: الدويش: أحمد بن عبدالرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط ٣، (الرياض - المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ج ١، ص ٦٦٠-٦٧٨. ونفس المصدر من المجموعة الثانية: ط ١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، ج ١، ص ٢٨٢-٢٩٢. آل نعمان: شادي بن مُجَدِّد بن سالم، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، ط ١، (المنصورة - مصر، مكتبة ابن عباس، ٢٠١٤م)، ج ١٢، ص ٢٨. مجموعة من الباحثين: موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، ط ١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ج ٢، ص ٦٤٧-٦٦٠. آل الشيخ: مُجَدِّد بن إبراهيم بن عبداللطيف، فتاوى ورسائل، جمع وترتيب وتحقيق: مُجَدِّد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط ١، (مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، مطبعة

وأدلتهم:

١ - الأدلة العامة التي ورد فيها النهي عن التصوير أو الوعيد على هذا الفعل، ومنها: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "من صَوَّرَ صورة في الدنيا كُفِّ يوم القيامة أن ينْفَخَ فيها الروح، وليس بنافخ"، وحديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"^٢. وغيرها من الأحاديث.

وجه الاستدلال من الأحاديث العامة في شأن التصوير: أن الأحاديث جاءت بصيغة العموم لتشمل جميع أنواع التصوير، ولم تخص أو تستثن نوعاً من أنواع التصوير من العموم، إلا ما ورد الدليل الشرعي باستثنائه^٣. وفي ذلك يقول مُحمَّد آل الشيخ (١٣٨٩هـ): "فهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها دلت بعمومها على منع التصوير مطلقاً، ولو لم يكن في الباب سواها لكفتنا حجة على المنع الاطلاقي"^٤.

ويعترض على هذا الاستدلال: أن الأدلة جاءت في شأن التصوير اليدوي، وهذا ليس تصويراً، بل حبس للصورة، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة، وهو مخالف لما عنته الأحاديث من رسم صورة ذوات الأرواح بيده، فالمصور بالآلة الفوتوغرافية التقط لما صوّره الله -تعالى- وخلقته والذي هو موجود في الخارج بتلك الآلة دون فعل منه وتخطيط وتشكيل^٥.

الحكومة، ١٣٩٩هـ)، ج ١، ص ١٨٣. الألباني: مُحمَّد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهاها وفوائدها، (الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة التعارف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج ١، ص ٦٩٢-٦٩٣.

١ - ينظر: البخاري: مُحمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢٢٢٥)، ج ٢، ص ٤٦. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢١١٠)، ص ٨٤١.

٢ - ينظر: البخاري: مُحمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٥٩٥٠)، ج ٤، ص ٧٥. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢١٠٩)، ص ٨٤٠.

٣ - ينظر: واصل: مُحمَّد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ط ١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ٣١٦.

٤ - آل الشيخ: مُحمَّد بن إبراهيم بن عبداللطيف، فتاوى ورسائل، جمع وترتيب وتحقيق: مُحمَّد بن عبدالرحمن بن قاسم، مصدر سابق، ج ١، ص ١٨٤.

٥ - ينظر: القرضاوي: يوسف عبدالله، الحلال والحرام في الإسلام، ط ١٥، (بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص ١١٠-١١٣. بيوض: إبراهيم بن عمر، في رحاب القرآن، ط ١، (القرارة - الجزائر، جمعية

ونوقش هذا الاعتراض بقولهم: إن هذا التفريق لا دليل عليه، وإن ما يخرج من الآلة يُسمى صورة، ومن يُصوّر يسمى مصورًا وإن كان لا يشمل النص الصريح؛ لأنه ليس باليد، وليس فيه مضاهاة لخلق الله، إلا أنه ضرب من ضروب التصوير، ويقتصر في الإباحة على الضرورة^١.

٢- أن الصورة لا تُعطي حقيقة الأمر بالنسبة للمصور، فقد يُدخل عليها تعديلات تجملها، وهو ما يعرف بعملية التحريف والدبلجة، وهذه جهالة لحقيقة المصور، وإزالتها تكون بالرؤية البصرية. وقد تتجمل المخطوبة في الصورة، بأدوات التجميل (المكياج) لتظهر صورتها أجمل مما هي عليه في الواقع، فيغتر الخاطب بها، فإذا رآها على الحقيقة كرهها^٢.

ويعترض على هذا الدليل: بأن ما يُخشى منه بواسطة الصورة الفوتوغرافية يُخشى منه كذلك في الرؤية البصرية؛ فإنه يمكن أن تتجمل المخطوبة، وتعمل كل وسائل التجميل، فتكون في عين الخاطب جميلة، وهي على خلاف ذلك في حقيقتها^٣.

التراث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج ١٣، ص ١١٩-١٢٢. السائيس: مُجد علي، وآخرون، تفسير آيات الأحكام، ط ٧، (دمشق - سوريا، دار ابن كثير، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ج ٤، ص ٥٣١-٥٣٢.

^١ - ينظر: آل الشيخ: مُجد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل، جمع وترتيب وتحقيق: مُجد بن عبد الرحمن بن قاسم، مصدر سابق، ج ١، ص ١٨٦-١٨٧. الصابوني: مُجد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ط ٥، (بيروت - لبنان، مؤسسة عز الدين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٤١٦. الدويش: أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مصدر سابق، ج ١، ص ٦٦٩-٦٧٤.

^٢ - ينظر: سابق: سيد، فقه السنة، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١. عتر: عبد الرحمن، خطبة النكاح، ط ١، (الزرقاء - الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ٢٢٥. المسند: مُجد بن عبدالعزيز، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء (ابن باز، والعثيمين، وابن جبرين)، ط ٢، (الرياض - المملكة العربية السعودية، دار الوطن، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ١٢٨. الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مصدر سابق، ص ٦١. واصل: مُجد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٧٦. الرجوب: نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ط ١، (عمّان - الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م)، ص ١٤٥.

^٣ - ينظر: واصل: مُجد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٧٧. السبيعي: بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ط ١، (الصفاء - الكويت، الوعي الإسلامي، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص ٦٧.

ونوقش هذا الاعتراض: بأن هذا ممكن؛ ولكن نسبة التلميح والتلميح على العين الباصرة أقل بكثير مما هو واقع عن طريق الصورة، ويمكن إدراكه ببعض العلامات والطرق التي تساعد على كشفه^١.

٣- أنه لا يمكن معرفة سن المخطوبة، لا على سبيل التحديد ولا على سبيل التقريب عن طريق الصورة، فقد تكون المخطوبة كبيرة في السن أثناء الخطبة، وربما تقدم صورة قديمة للمخطوبة، ليغرر بالخاطب ويؤهم أنها صغيرة فيسارع لخطبتها^٢.

ويعترض على هذا الدليل: أنه من السهل جدًا أن يطلب الخاطب صورة حديثة للمخطوبة، وبهذا يزول الإشكال وتحل المسألة.

ونوقش هذا الاعتراض: أن المراد بهذا الإيراد في حالة ما إذا قصد الولي غش الخاطب؛ فإنه وإن طلب صورة حديثة العهد للمخطوبة فقد تقدم له تلك الصورة على أساس أنها حديثة. فإن قيل: إنه يمكن مطابقة الصورة بواسطة امرأة يثق بها الخاطب حتى تتأكد له ثم يرى الصورة قديمة أو حديثة. فالجواب: أن هذا ممكن إذا وجدت المرأة الثقة؛ ولكن هذا وارد في حالة عدم وجود المرأة التي يثق بها^٣.

الرأي الثاني: يجوز رؤية المخطوبة عن طريق الصورة المرسلة عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويتأكد ذلك إذا كان في مكان ناء وبعيد. وهذا الرأي يتبناه أكثر المعاصرين الآن^٤.

^١ - ينظر: واصل: مُجَدِّد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٧٨.

^٢ - ينظر: عتر: عبدالرحمن، خطبة النكاح، مصدر سابق، ص ٢٢٥. الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مصدر سابق، ص ٦١. واصل: مُجَدِّد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٧٨. الرجوب: نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٤٥.

^٣ - ينظر: واصل: مُجَدِّد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٧٨-٥٧٩.

^٤ - ينظر: عتر: عبدالرحمن، خطبة النكاح، مصدر سابق، ص ٢٢٥. الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مصدر سابق، ص ٦١. الحسون: علي بن عبدالرحمن، أحكام النظر إلى المخطوبة، ط ٢، (الرياض - المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ١٤٢٥هـ)، ص ٩٢. السبيعي: بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مصدر سابق، ص ٦٨. القرضاوي: يوسف عبدالله، الحلال والحرام في الإسلام، مصدر سابق، ص ١١٠-١١٣. بيوض: إبراهيم بن عمر، في رحاب القرآن، مصدر سابق، ج ١٣، ص ١١٩-١٢٢. السائيس: مُجَدِّد علي، وآخرون، تفسير آيات الأحكام، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٣١-٥٣٢.

وأدلتهم التي استندوا عليها:

١ - عموم الأحاديث التي تحت على نظر الخاطب إلى مخطوبته، ومنها: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أنظرت إليها"؟ قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً"¹، وحديث المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه -، أنه خطب امرأة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"²، وغيرها من الأحاديث الأخرى الحاتّة على نظر الخاطب إلى مخطوبته.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث والتي في معناها: هذه الأحاديث تدل على جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته أو جواز نظر الرجل إلى المرأة التي ينوي الزواج بها، بل من العلماء من قال بأنه يُندب له ذلك. وفي قوله - صلى الله عليه وسلم -: "فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"، أي: أجدر أن تدوم المودة بينكما، وذلك برؤية كل واحد من الطرفين للآخر، فيقدم على الزواج وهو على بينة من أمره مطمئنة نفسه بذلك³.

٢ - استدلوا بالقياس: حيث قالوا: أنه من باب قياس الأولى على النظر المباشر⁴.

ورُد على الدليلين: بعدم التسليم وعدم صحة القياس، وإذا سلمنا، فإن المرجع إلى الشرع، فإن الزواج يصح بدون الرؤية لو لم يرها الخاطب، وإن الشرع عندما لم يستطع الخاطب رؤية مخطوبته عدل إلى إرسال امرأة تراها، وتخبّر عنها، ولو لغير الوجه والكفين¹.

¹ - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٤٢٤)، ص ٥٢٩.

² - ينظر: ابن ماجه: مُجَدِّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٨٦٥)، ص ٢٩٩. الترمذي: مُجَدِّد بن عيسى، سنن الترمذي، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٠٨٧)، ص ٢٨٢.

³ - ينظر: القرطبي: يوسف عبدالله، الحلال والحرام في الإسلام، مصدر سابق، ص ١٦٥-١٦٦. السائيس: مُجَدِّد علي، وآخرون، تفسير آيات الأحكام، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٣١-٥٣٢. الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مصدر سابق، ص ٦١. الحسون: علي بن عبدالرحمن، أحكام النظر إلى المخطوبة، مصدر سابق، ص ٩٢. السبيعي: بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مصدر سابق، ص ٦٨. سلمان: نصر، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٢٧.

⁴ - ينظر: الحسون: علي بن عبدالرحمن، أحكام النظر إلى المخطوبة، مصدر سابق، ص ٩٢. السبيعي: بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مصدر سابق، ص ٦٨.

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين، يمكن أن ندلي بجواب مختصر عن هذه المسألة، حيث أنني أرجئ التفصيل إلى ما بعد الحديث عن رؤية المخطوبة والحديث معها بوسائل المحادثات الحديثة، من مثل شبكة المعلومات (الانترنت) ومواقع التواصل الأخرى.

ومما يمكننا قوله هنا: إن هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة ليس لها شبيه ولا نظير في زمن التشريع، أو الأزمنة الأولى، لذلك يمكن الجزم بعدم وجود نص شرعي من القرآن أو السنة أو الإجماع يتناول حكمها بالبيان الصريح، حينئذ لا يبقى هنا إلا أن نطبق القياس أو غيره من مصادر التشريع الأخرى.

وعلى الفقيه بصفة عامة، والباحث في المستجدات والنوازل المعاصرة بصفة خاصة أن يُراعي في نظره إلى القضايا الفقهية المبحوثة جانب المقاصد الشرعية أو المصالح والمفاسد، فالمقاصد قطب الرحي في العملية الاجتهادية، بها وعلى أساسها يتم الاجتهاد؛ ذلك أن "النصوص متناهية، وحوادث العباد غير متناهية"^٢. فما دامت الحياة على وجه الأرض فإن الحوادث والتحويلات تتسارع وتستجد، فهي على ذلك في حاجة إلى تفصيل وتأصيل لقول الشرع ولبیان الحكم الشرعي.

فالمسائل المستجدة تحتاج لاجتهاد أكثر، "فالمقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ فإن هذه الأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد. فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة. فكم من حكم كان تديراً أو علاجاً ناجعاً لبيئة

^١ - ينظر: سابق: سيد، فقه السنة، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٠. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج ٩، ٦٥٠٥. السبيعي: بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مصدر سابق، ص ٦٨.

^٢ - ينظر: ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، جامع المسائل، (المجموعة الثانية)، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط ٣، (مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ)، ص ٢٣٤. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط ٢، (الدمام - المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ)، ج ٢، ص ٩١.

في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، فأصبح يفضي إلى عكسه، بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق^١.

ومن المرتكزات التي يجب مراعاتها عند تنزيل الأحكام النظر إلى النص الشرعي في ضوء مقاصده وغاياته، لا التعامل معه على أنه ألفاظ وحروف؛ فيكون فهم النص ظاهريًا حرفيًا لا روح فيه ولا مقصد شرعي له؛ لهذا كان من الواجب على كل مجتهد أن يتلمس مقاصد الشارع في نصوص القرآن والسنة حتى يكون حكمه في المسألة المعروضة عليه حكمًا صحيحًا وفهمه دقيقًا، ذلك أن المقصد الشرعي هنا له دخل في توجيه الحكم بالوجوب أو الاستحباب في المأمورات، وفي التحريم أو الكراهة في المنهيات، وفي الحكم بالحل أو الإباحة فيما عدا ذلك، إنه لا يتصور أن يكون الشيء من الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها، ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب، ناهيك بالإباحة، ولا يتصور أن يكون الشيء مما يناقض هذه الضروريات، بل مما يأتي عليها بالنقص والبطلان، ثم يكون حكمه الكراهة ناهيك أن يكون مباحًا^٢.

فإذا جعلنا هذا الأمر نصب أعيننا فإنه ومن خلال النظر إلى النصوص الشرعية التي حث النبي - ﷺ - فيها على النظر إلى المخطوبة نجد أنها معلقة بقوله: "فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"، أي أن الغاية المنشودة من وراء ذلك النظر هو تحقيق التآلف والمودة بين الطرفين. وبتحقيق المناط نجد أن العلة المنصوصة في قوله - ﷺ - متحققة في هذه الوسيلة، لذا يمكن القول بجواز النظر إلى المخطوبة بواسطة الصورة لدخولها تحت العلة المنصوصة^٣.

ويلحق بمسألتنا هذه جزئية أخرى تدور في فلكها وتتعلق بها، وهي رؤية المخطوبة عن طريق المحادثة بصوت وصورة (الفديو) وغير ذلك من البرامج في وسائل الاتصال الحديثة، مثل: الفيس بوك، والسكايب، والتويتتر، والفاير، والواتس أب، فما الحكم الشرعي في هذا الوسائل؟

^١ - الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط ٣، (دمشق - سوريا، دار القلم، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ج ٢، ص ٩٤١.

^٢ - ينظر: القرضاوي: يوسف عبدالله، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص ١٥٥. الوزاني: عبد الواحد، المقاصد الحاجية وتنزيلاتها الفقهية، ط ١، (القاهرة - مصر، دار الكلمة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠٢٠ م)، ص ٢٨٣-٢٨٤.

^٣ - ينظر: العواطي: أمين عبد القادر، "حدود النظر إلى المخطوبة دراسة أصولية فقهية"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد: (٥٢)، (آذار ٢٠٢٠ م)، ص ٥٥. أبو زيد: سفيان، التعليل بالحكمة بين أصول الفقه وعلم المقاصد، ط ١، (القاهرة - مصر، دار الكلمة، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م)، ص ١٢٧.

والجواب على ذلك يجعلنا ننظر في أقوال العلماء المعاصرين وتباين وجهات نظرهم في المسألة، لهذا نجدهم انقسموا إلى فريقين فيها:

الفريق الأول: يرى أن رؤية المخطوبة من خلال المحادثات المرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة غير جائزة، ولا يقوم مقام الرؤية المباشرة^١. وهو مقتضى قول من قال بتحريم الصور الثابتة الفوتوغرافية^٢.

وأدلتهم في ذلك هي:

- ١- عين ما استدلوا به في تحريم التصوير، وتعليقهم هو عين ما أورده على الصورة والتصوير، والتي سبق وأن أشرنا إليها سابقاً^٣.
- ٢- كما أنهم قالوا: أن تصوير الفيديو وإن كان ينقل صورة حية للمرأة، إلا أنه لا يؤدي الصورة الحقيقية المطابقة لواقع المخطوبة من حيث الصفات المرغبة في نكاحها^٤.
- ٣- خطورة الفيديو من حيث انتشاره، فمهما كان من الاحتياط، فقد ينتشر وينسخه الخاطب أو غيره بقصد أو بغير قصد، مما يتسبب ذلك في ضرر على الفتاة قد يصل إلى الابتزاز^٥.

^١ - ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي، ط١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ص ٣٦٩. الرجوب: نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٤٥.

^٢ - ينظر: المسند: محمد بن عبدالعزيز، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء (ابن باز، والعثيمين، وابن جبرين)، مصدر سابق، ج ٣، ١٢٨. ابن باز: عبدالعزيز بن عبدالله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٣٧. آل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل، مصدر سابق، ج ١، ص ١٨٤. مجموعة من الباحثين: موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، مصدر سابق، ج ٢، ص ٦٤٧-٦٦٠. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مصدر سابق، ج ١، ص ٦٩٢-٦٩٣.

^٣ - ينظر: سابق: سيد، فقه السنة، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١. عتر: عبدالرحمن، خطبة النكاح، مصدر سابق، ص ٢٢٥. المسند: محمد بن عبدالعزيز، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء (ابن باز، والعثيمين، وابن جبرين)، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٢٨. الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مصدر سابق، ص ٦١. واصل: محمد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٧٦.

^٤ - ينظر: واصل: محمد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٨٣. السبيعي: بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مصدر سابق، ص ٧٠.

٤ - أن في رؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة قد يجعل المرأة المراد خطبتها تتجمل بما يظهرها على غير خلقتها الطبيعية، فيقع التدليس والغش والغرر^٢.
الفريق الثاني: أن رؤية المخطوبة من خلال المحادثات المرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة جائزة، وتقوم مقام الرؤية المباشرة، مع الأمن من انتشار الفيديو ومن تزوير الصور^٣.
وأدلتهم في ذلك:

- ١ - الأحاديث الدالة على عموم مشروعية النظر للمخطوبة، والنظر يحصل بما يؤدي المقصود منه، وهذا يعم الرؤية المباشرة وغيرها^٤.
- ٢ - أن الصورة عبر رؤية الفيديو قريبة جداً من رؤية حقيقة الشيء المصور، حيث ينقل الفيديو المرأة المراد خطبتها بشكلها وهيئتها وهنا تنتفي المحاذير التي ترد على الصور الفوتوغرافية في التدليس والخداع^٥.

^١ - ينظر: هلال: عمر عبدالعزيز، وسائل التواصل وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٩م)، ص ١٠٠-١٠٢. منصور: عبير خالد، أحكام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، ط ١، (عمّان - الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)، ص ٢٣٤-٢٣٦.

^٢ - ينظر: واصل: مُجَدِّد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٨٣. الرجوب: نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٤٥. منصور: عبير خالد، أحكام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مصدر سابق، ص ١٤٧.

^٣ - ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي، مصدر سابق، ص ٣٦٩. الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مصدر سابق، ص ٦١. واصل: مُجَدِّد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٨٣. عتر: عبدالرحمن، خطبة النكاح، مصدر سابق، ص ٢٢٥. السبيعي: بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مصدر سابق، ص ٧٠. الحسون: علي بن عبدالرحمن، أحكام النظر إلى المخطوبة، مصدر سابق، ص ٩٢. منصور: عبير خالد، أحكام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مصدر سابق، ص ١٦٣-١٦٤.

^٤ - ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي، مصدر سابق، ص ٣٧١. واصل: مُجَدِّد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٨٣. السبيعي: بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مصدر سابق، ص ٧٠-٧١.

^٥ - ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي، مصدر سابق، ص ٣٧١. واصل: مُجَدِّد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٨٣. السبيعي: بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مصدر سابق، ص ٧٠-٧١.

الترجيح:

بالنظر إلى حيثيات المسألة وأدلة كل فريق، فإنه يترجح لدي رأي الفريق الثاني: وذلك من عدة وجوه:

- أن الأحاديث الحاثثة على النظر إلى المخطوبة جاءت عامة، والعموم يبقى على حاله إلا إن جاء ما يخصه، ولا مخصص بطبيعة الحال؛ لأن المسألة حادثة، ويبقى حكمها اجتهادياً على حسب ما تقتضيه الأوضاع من جلب مصالح ودرء مفسد.
- أن العلة أو الحكمة المرادة من النظر إلى المخطوبة متحققة في النظر بهذه الوسائل، ف رؤية الخاطب إلى من يريد خطبتها حتى يتوخا أسباب الفرقه، وتدوم الألفة والمحبة بين الزوجين.
- أن الوسائل تعطى حكم المقاصد في بعض الأحيان، فما دام النظر وسيلة إلى تحقيق الألفة فينبغي أن تحكمهما العلاقة بين الوسيلة والمقصد، فالوسيلة ليست مقصودة لذاتها بل هي مطلوبة بالقدر الذي يحقق الهدف منها.
- أن الأصل في الأشياء الإباحة عملاً بالقاعدة الفقهية، فهذه الوسائل في أصلها أنها مشروعة من حيث النظر إليها لذاتها، إلا إن ورد عن الشرع بخلاف ذلك.

المطلب الثاني: الحديث مع المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة

مر معنا في المطلب الأول بيان حكم النظر إلى المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة، ومسألتنا هذه لا تخلو من حالتين: إما الحديث مع المخطوبة ببرنامج من البرامج الحديثة في وسائل الاتصال المعاصرة فحكمه يدخل فيما ذكرناه في المطلب الأول، وإما أن يكون الحديث صوتاً فقط، بمعنى أن تكون المكالمة صوتاً دون صورة، وهي التي سنتطرق إلى بيان حكمها في هذا المطلب -إن شاء الله تعالى-.

يفرق بعض الباحثين في مسألة الحديث مع المرأة بالهاتف إن كان قبل العقد على المخطوبة أو بعد العقد، وفي نظري المتواضع أن لا معنى من التفريق في المسألة؛ ذلك أن المرأة قبل العقد هي أجنبية عنه؛ لكن الحديث مع المرأة الأجنبية ليس بالحرمة على الإطلاق، إذ في أحيان كثيرة تستدعي الظروف أن يتحدث الرجل مع المرأة الأجنبية ويتعامل معها سواء كان ذلك خلف الهاتف أم على أرض الواقع، والضرورة مقدرة بقدرها كما قرر الشرع ذلك، وأما

بعد العقد فقد أصبحت المرأة زوجة، والحديث معها جائز بل شك ولا يحتاج ربما أن يتعرف عليها حتى يقرر هل تصلح أن تكون زوجة له أم لا؛ إلا في حالة أن يكون الخاطب قُبِلَ مبدئياً ولم يكن العقد بعد بينهما ويريد أن يتعرف بعضهما على الآخر من أجل القرار النهائي في أمر الزواج، ففي هذه الحالة ما الحكم في المسألة؟

للفقهاء المعاصرين في حديث الخاطب مع مخطوبته بوسائل الاتصال الحديثة رأيان اثنان:
الرأي الأول: لا يجوز محادثة الخاطب لمخطوبته عبر وسائل الاتصال الحديثة. وذهب إلى هذا الرأي بعض المعاصرين من أمثال: الشيخ العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)^١، والألباني (ت: ١٤٢٠هـ)^٢، وهو الذي أقرته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^٣.
واستدلوا بما يلي:

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعَل"^٤.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي - ﷺ - قال: "أن ينظر منها"، ولم يقل أن يسمع منها^٥. ويمكن لنا مناقشة هذه الاستدلال، فنقول: بما أن الشرع قد أذن للخاطب بالروية وهي أشد وأعظم، فمن باب أولى يجوز له الحديث مع المخطوبة.

٢ - استدلو ببعض الحجج ومنها: أنه ليس هناك حاجة لمخاطبتها في الهاتف؛ لأن الحاجة قد انقضت برؤيته لها، وأنه رأى ما يدعوه إلى نكاحها. وأنها مدخل

^١ - ينظر: العثيمين: مُجَدِّد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، (الدمام - المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ج ١٢، ص ٢١. العثيمين: مُجَدِّد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، ط ١، (القصيم - المملكة العربية السعودية، مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ)، ج ١٠، ص ١٠٣.

^٢ - ينظر: آل نعمان: شادي بن مُجَدِّد بن سالم، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، مصدر سابق، ج ١٢، ص ٢٨-٣٠.

^٣ - ينظر: الدويش: أحمد بن عبدالرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مصدر سابق، ج ١٧، ص ٦٧.

^٤ - السجستاني: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢٠٨٢)، ص ٣٣٢.

^٥ - ينظر: العثيمين: مُجَدِّد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مصدر سابق، ج ١٢، ص ٢١. السبيعي: بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مصدر سابق، ص ٧٣.

للسيطان، وتدفعهما إلى معصية الله -تعالى- بالتلذذ بصوتها وهي أجنبية عنه، أو الدخول في كلام فاحش بعد استدراج الشيطان لهما. وأن المكالمات قد تكون سبباً لخروجها معه، وخلوته بها وهي محرمة عليه، والخلو بها كذلك^١.

ويمكن أن يُرد على كل ذلك: أن الحديث بالهاتف يخضع لضوابط وأطر، فلا يباح على إطلاقه، مع التقيد بالالتزام من الجانبين في حدود الأدب وما يخص موضوع الخطبة والتفاهم على بعض الجزئيات المهمة، فالنظرة الشرعية للمخطوبة في أحيان لا تشرح للطرف الآخر شخصية الشخص مثل ما يظهر ذلك من المحادثة.

على أن تعليل الحديث مع المخطوبة بأنه قد يكون مدخلاً للشيطان لا يسلم له على إطلاقه، فقد تكون وقد لا تكون، فكيف نستطيع إعطاء احتمال ظني نسبة كبيرة من الترجيح؟! فلو أخذنا بذلك لشق على الناس الأمر في كثير من معاملاتهم اليومية بحكم العصر الراهن، فلا يخلو يوم من أيام الرجل الآن من معاملة أو معاملتين مع امرأة أجنبية يتحدث معها في شأن من شؤون الحياة، في بيع أو شراء أو إجراء معاملة من المعاملات في مؤسسات الدولة وجهات العمل.

الرأي الثاني: أجاز مخاطبة الخاطب لمخطوبته والحديث معها عبر وسائل الاتصال الحديثة، إلا أنه مقيد بشروط، من مثل: أن تكون المحادثة بعلم أهل المخطوبة، وأن تكون بقدر الحاجة، وأن تخلو من منكر القول وتكون في حدود المعروف من القول. وقال بذلك أكثر المعاصرين^٢.

^١ - ينظر: الطيار: عبدالله بن مُجَدِّد، وآخرون، *الفقه الميسر النوازل المعاصرة في فقه الأسرة*، ط ١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ج ١١، ص ١٠. الرجوب: نايف محمود، *أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي*، مصدر سابق، ص ٢٠٨. السبيعي: بدر ناصر، *المسائل الفقهية المستجدة في النكاح*، مصدر سابق، ص ٧٤.

^٢ - ينظر: ابن باز: عبدالعزيز بن عبدالله، *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة*، مصدر سابق، ج ٢٠، ص ٤٣٠. الفريدان: عادل بن علي، *المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان*، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٨١-١٨٢. الشقصية: بدرية بنت حمد، *المرأة تسأل والمفتي يجيب*، مصدر سابق، ج ٢، ص ١١. الطيار: عبدالله بن مُجَدِّد، وآخرون، *الفقه الميسر النوازل المعاصرة في فقه الأسرة*، مصدر سابق، ج ١١، ص ١٠. الأشقر: عمر سليمان، *أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة*، مصدر سابق، ص ٦١-٦٢. الرجوب: نايف محمود، *أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي*، مصدر سابق، ص ٢٠٨. السبيعي: بدر ناصر، *المسائل الفقهية المستجدة في النكاح*، مصدر سابق، ص ٧٤.

واستدلوا ببعض الأدلة على ذلك، منها:

- ١ - ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۖ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، (البقرة: ٢٣٥).

وجه الاستدلال من الآية: هذه الآية تدل على جواز التحدث مع المخطوبة، والتعريض الذي يفهم منه الرغبة فيها^١، فإذا جاز الحديث المباشر مع المرأة وهي معتدة بالرغبة فيها، جاز الحديث مع المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة من باب أولى^٢.

- ٢ - الحديث المروي عن أم سلمة - رضي الله عنها -، قالت: فلما وضعت زينب - بنت أم سلمة - جاءني النبي - صلى الله عليه وسلم - فخطبني فقلت: ما مثلي تنكح، أما أنا فلا ولد فيّ، وأنا غيور وذات عيال، فقال: "أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله"^٣.

وجه الاستدلال من الحديث: أنه لما جازت خطبة المرأة مباشرة، جاز الحديث معها بعد خطبتها للحاجة مباشرة، وعبر وسائل الاتصال الحديث من باب أولى^٤.

- ٣ - واستدلوا ببعض الأدلة الأخرى، ومنها: كان النساء يراجعن الرجال في شأن الزواج ويحادثنهم. وأنه يمكن للخاطبين التشاور في المكاملة لإعداد بيت الزوجية، والتعاون على كثير من القضايا التي تهمهما. وأن الصحابة - رضوان الله - عليهم كانوا يسألون نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته ومن وراء حجاب. وأن صوت المرأة ليس بعورة عند جمهور الفقهاء وهذا دليل على جواز المحادثة بين المخطوبين^٥.

^١ - ينظر: القرطبي: مجد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٢٣.

^٢ - ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي، مصدر سابق، ص ٤٩٧.

^٣ - ينظر: الصنعاني: عبدالرزاق بن همام، المصنف، رقم الحديث: (١٠٦٨٦) ط ٢، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م)، ج ٦، ص ١٨٦.

^٤ - ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي، مصدر سابق، ص ٤٩٧. عبدالمقصود: أشرف، فتاوى الزواج وعشرة النساء، ط ١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، أضواء السلف، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٤٠.

^٥ - ينظر: علوان: عبدالله ناصح، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ط ٣، (القاهرة - مصر، دار السلام، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٥١. الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مصدر سابق،

ونستطيع أن نلحق بمسألة الحديث مع المخطوبة صوتيًا مسألة الرسالة المكتوبة عن طريق الهاتف، فالكتابة أقل من الحديث بالصوت، ومع هذا فقد اختلف الفقهاء فيها أيضا بين مجيز لها وممانع، والخلاف فيها كالخلاف في المسألة التي قبلها.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة كلا الفريقين فإنه يترجح عندي وجهة القول الثاني القائل بالجواز وذلك من وجوه:

- حديث الخاطب مع مخطوبته يبقى على أصله وهو الإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة كما تقرر ذلك عند علماء الأصول، ولا يمكن أن يقال بحرمة أو كراهته بناء على الظن.

- تراعى المصلحة المتحققة من ذلك، فالشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد عظيمة من شأنها رفع الحرج والعنت عن الناس، وجلب المصالح لهم، والنظر إلى النصوص لا بد أن يُستحضر فيه ويُستصحب المعاني والحكم والمصالح التي يعمل الشرع على تحقيقها "وهو ما يكون له أثره في فهم النص وتوجيهه والاستنباط منه"^١.

- أن الخطبة يُراد منها تحقيق مصالح، فهي "أول خطوة وأهمها في بناء الأسرة المسلمة، وعلى قدر التوفيق فيها يكون التوفيق في الخطوات اللاحقة باعتبارها المفتاح الذي يسهل الإمساك به ولوج الأسرة وتحقيق أهدافها وأغراضها، إذ على قدر صلابة القاعدة تكون قوة البناء الذي يقام عليها"^٢.

- المحادثة بين الخاطب ومخطوبته يحقق في أحيان كثيرة الثمرة المرجوة والمقصد المبتغى المنشود من التفاهم والتناغم بينهما، فالنبي - ﷺ - أباح النظر للخطاب لعله، إما أن

ص ٦١-٦٢. السبيعي: بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مصدر سابق، ص ٧٥. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي، مصدر سابق، ص ٤٩٨-٤٩٩. الرجوب: نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

^١ - علي: محمد عبدالعاطي نُجْد، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ط ١، (القاهرة - مصر، دار الحديث، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص ١٠٥.

^٢ - داودي: عبدالقادر، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ط ١، (بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ص ٤١.

ينظر فيجد ما يحفّزه إلى نكاحها، أو يثنيه عن ذلك، ودوام العشرة والألفة بعد الزواج، وتجنب الفرقة والشقاق. فإذا كان المقصد من وراء المحادثة ما تؤديه الرؤية فكلاهما وسيلة لمقصد أسمى، وهو الديمومة بين الزوجين واستمرار الحياة الزوجية، والوسيلة تعطى حكم المقصد والغاية في بعض الأحيان.

- أن الحديث مع المخطوبة ليس على إطلاقه، فهو مقيد بشروط وأطر شرعية تحكمه، فالوسائل الحديثة تستخدم في ذلك مشروطة بشروط كما قررها الفقهاء المعاصرون، والوسيلة يحكم لها وعليها بم استخدمت فيه، فالأصل العام الذي تقرر أن الأصل في الأشياء الإباحة.

المبحث الثاني: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

إن صحة الجسد وحفظ النفس وسلامتها ملحظ اعتبره الفقهاء أهم مقاصد الشريعة، والتي نزلت من أجلها، والباحث المنصف الجاد يجد من خلال البحث والتقصي أن تشريعات الإسلام كلها تولى هذا المقصد - حفظ البدن وصحته - مكانة خاصة، بل نجده ركنا أساسيا في معظم هذه التشريعات^١.

وهذه الأهمية التي أولتها الشريعة الإسلامية للصحة ونظرتها إلى جميع مجالاتها تتطابق مع النظرة والأهمية من جانب الطب لها أيضا، فالصحة في الطب الحديث ليس خلو البدن من الأمراض والعاهات، بل أن يتمتع الفرد برصيد كاف من القوة في وظائف أعضاء جسمه تجعله قادراً للتصدي إلى كثير من مسببات الأمراض.

ولهذا كان للشريعة مقاصد تسعى لتحقيقها بما يكون فيه صلاح الإنسان، فمقاصد الشريعة سامية، وغاياتها عظيمة، والفقهاء الإسلاميين ثري وغني بالآليات التي تجعله أكثر مرونة ومواكبة للحياة ومتطلباتها، ومن بين الآليات التي لها دور واسع في الشريعة "فقه الموازنة"، فهو من أهم مباحث هذه الشريعة الغراء، فهو يضبط المسار للمجتهد، ويوجد الحلول الناجحة الناجعة لكل ما استجد من مسائل، ويبين مقدرة الشريعة على مواكبة مسيرة التطور في هذه الحياة، وقدرتها على تكييف المسائل المستجدة وإعطاء الحكم الشافي فيها.

ومن المسائل والنوازل المستجدة ظهور أمراض وعلل لها تأثير سلبي على الأجيال القادمة مما يتعارض مع مقصد حفظ النسل وغيرها من المقاصد الشرعية الأخرى، وقد يكون السبب وراء هذه الأمراض والعلل وراثيا، أو معديا، أو وبائيا، أو جنسياً، وحيث إن الشريعة الإسلامية تسعى لجلب مصلحة ودرء مفسدة؛ فإنها وضعت الأحكام والحلول بعد التوصيف والنظر لمثل هذه المستجدات. ومن بين هذه الحلول التي لها مقاصد وغايات نبيلة، "الفحص الطبي قبل الزواج"، وهو محور حديثنا في هذا المبحث - إن شاء الله -. وسيكون الحديث عنه في مطلبين:

المطلب الأول: نظرة الفقهاء المعاصرون إليه وبيان حكمه

المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي وتوافقه مع مقاصد الشريعة

^١ - ينظر: أبو كيلة: عبدالفتاح أحمد، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، ط ١، (الإسكندرية - مصر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م)، ص ١.

المطلب الأول: نظرة الفقهاء المعاصرين إليه وبيان حكمه

قبل التطرق إلى بيان حكم الفقهاء على الفحص الطبي يجدر بنا الوقوف قليلاً عند بيان المصطلح، وسأتناوله من جهة الاصطلاح حتى لا يطول بنا الحديث عن المعاني دون النظر إلى صلب الموضوع.

عرّف الباحثون الفحص الطبي بتعريفات كثيرة بين المختصر والمسهب، أذكر بعضاً منها استئناساً دون الإطالة، فقد عرّفه أهل الطب بأنه: "معرفة حالة الإنسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة وعلى الكشف المبكر للأمراض وهي في أطوارها الأولى"^١. في حين عرّفه أحد الباحثين بأنه: "المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية"^٢.

بينما عرّف الباحثون الفحص الطبي قبل الزواج بقولهم: "استشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية تجرى لهم قبل الزواج"^٣. وعُرفوه أيضاً بأنه: "فحوصات مخبرية أو سريرية تجرى لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج، ويتم إجراؤها قبل عقد القران لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج وحتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كلا الخاطبين عالماً بما هو مقبل عليه ومقتنعاً به تماماً"^٤.

^١ - نخبة من علماء مجمع قولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، ترجمت بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم، ط ١، (القاهرة - مصر، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٩م)، ج ٢، ص ١٠٢٩.

^٢ - منصور: مُجدّد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط ١، (عمّان - الأردن، دار النفائس، ١٩٩٩م)، ص ٢٣.

^٣ - ينظر: ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير: فاروق بدران، وعادل بدارنه، ط ٢، (عمّان - الأردن، جمعية العفاف الخيرية، ١٩٩٦م)، ص ٨٣. عضيات: صفوان مُجدّد، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط ١، (عمّان - الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)، ص ٥٦.

^٤ - ينظر: عضيات: صفوان مُجدّد، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، مصدر سابق، ص ٥٦. دراغمة: فادي إبراهيم سليمان، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة فقهية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ١، (عمّان - الأردن، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ص ٧٠.

بعد الذي ذكرناه من تعريفات نستطيع أن نلخص تعريفاً مختصراً للفحص الطبي قبل الزواج فنقول: "فحص يُجرى للمقبلين على الزواج في مراكز خاصة بقصد التعرف على الأمراض الوراثية والمعدية، وتقديم المشورة لهما من أجل حياة زوجية مستقرة".
والتعريف تضمن:

- ١- الفحص الطبي قبل الزواج تضمن الزوجان العازمان على الزواج.
- ٢- وقت هذا الفحص يكون قبل عقد القران لا بعده.
- ٣- هذه الفحوصات يدخل فيها الفحص بالأجهزة الحديثة والمخبرية، وتقديم المشورة الطبية للزوجين.
- ٤- كل ذلك من أجل مقصد عظيم، وهو استقرار الحياة الزوجية، وإنجاب أبناء أصحاء.

بعد أن اتضح لدينا المراد بالفحص الطبي قبل الزواج نشرع في بيان حكمه الشرعي، وأقوال الفقهاء المعاصرون فيه والإلزام به، فهو وإن كان أمراً مستجداً ومن المسائل المعاصرة المستجدة في واقعنا اليوم، إلا أن الحديث عن التداوي وحكمه كان حاضراً ومدار نقاش بين الفقهاء السابقين، فالأصل العام أن حكم التداوي مشروع في الجملة لما ورد فيه من آيات وأحاديث دالة على جوازه؛ لما يترتب عليه من مقاصد شرعية راعتها الشريعة الإسلامية.
أما عن حكم الفحص الطبي قبل الزواج عند المعاصرين فقد اختلفت كلمتهم على قولين:

القول الأول: جواز الفحص الطبي قبل الزواج، وضرورة القيام به، بل الإلزام به إذا دعت الحاجة إليه، وقد ذهب إلى هذا القول أكثر المعاصرين، منهم: سماحة شيخنا الخليلي^١، ومُجدِّ الزحيلي^٢، وأسامة الأشقر^٣، وغيرهم^٤.

^١ - ينظر: الخليلي: أحمد بن حمد، الفتاوى الطبية، مصدر سابق، ص ٢٩.

^٢ - ينظر: أبو كيلة: عبدالفتاح أحمد، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، مصدر سابق، ص ١٥٧. عضيبات: صفوان مُجدِّ، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، مصدر سابق، ص ٩٩.

^٣ - الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص ٩٣-٩٤.

^٤ - ينظر: الصغير: حسن صلاح، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ط ١، (الإسكندرية - مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م)، ص ١٠٣-١٠٤. أبو كيلة: عبدالفتاح أحمد، الفحص الطبي قبل

ولهم أدلة كثيرة استندوا إليها في تأييد رأيهم، أذكر بعضا منها:

فمن القرآن:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ﴾، (الروم: ٢١).

وجه الدلالة من الآية: أن الزواج مظهر من مظاهر تكريم الإنسان وذلك من أجل الحفاظ على النسل، ومن أهم مقاصد الزواج تحصيل السكينة والطمأنينة ونشر المودة والرحمة بين الزوجين مما يحقق السعادة الأسرية المنشودة، والفحص الطبي قبل الزواج يساهم في بناء صرح هذه السعادة بعيداً عن الأمراض والعيوب المنفرة^١.

٢ - قول الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ

إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾، (آل عمران: ٣٨).

وجه الدلالة من الآية: أن من أهم مقاصد الزواج تكاثر النسل لبقاء النوع الإنساني، والفحص الطبي قبل الزواج يساهم في إيجاد نسل سليم صحيح من العلل والآفات، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب ويتحقق ذلك بلا شك بالفحص الطبي قبل الزواج^٢.

ومن الحديث:

١ - حديث: "لا يورد ممرض على مصح"^٣.

الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، مصدر سابق، ص ١٥٧-١٥٨. عضيبات: صفوان مُجَّد، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، مصدر سابق، ص ٩٩-١٠٠.

^١ - ينظر: عضيبات: صفوان مُجَّد، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، مصدر سابق، ص ١٠٣. الكيلاني: فائق البوعيشي، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيداً ومقاصدها دراسة مقارنة، ط ١، (عمّان - الأردن، دار النفائس، ٢٠١١م)، ص ٢١-٢٢.

^٢ - ينظر: الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص ٩٣-٩٤. الصغير: حسن صلاح، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٠٣. أبو كيلة: عبدالفتاح أحمد، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، مصدر سابق، ص ١٥٩. عضيبات: صفوان مُجَّد، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، مصدر سابق، ص ١٠٤.

^٣ - ينظر: البخاري: مُجَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٥٧٧١)، ج ٤، ص ٣٥. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢٢٢١)، ص ٨٧٦.

٢- وحديث: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"^١.

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية الوقاية بكافة السبل، وهذه الآثار وإن وردت في الأمراض الواقعة بالفعل، والفحص الجيني يتعلق بالأمراض المتوقعة، إلا أنه لا يحول دون مشروعيته؛ لأن الشريعة الإسلامية تنزل المتوقع منزلة الواقع، متى تأيّد التوقع بأدلة تغلب على الظن وقوعه، فالشارع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه^٢.

ومن المعقول:

- ١- قولهم: إن الوسائل تأخذ حكم الغايات، والمقصد والغاية من إجراء الفحص الجيني مقصد مشروع، وغاية مشروعة أيضًا، ولا دليل على حرمة هذه الوسيلة بحسب الأصل، بل هي مصالح مأمور بها ومقصودة شرعاً^٣.
- ٢- أن الغرض من إجراء الفحص الطبي دفع الضرر المظنون عن الذرية، والدفع أولى من الرفع، والوقاية خير من العلاج، والضرر يزال بكليته، أكان ضرراً واقعاً، أو متوقعاً، ومناسبة الضرر المتوقع تكون بالكشف عنه حتى نحتاط له، والضرر يدفع بقدر الإمكان^٤.

^١ - ينظر: البخاري: مُجَدِّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٥٧٠٧)، ج ٤، ص ٢٠.

^٢ - ينظر: عارف: عارف علي، بحث بعنوان: "الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي"، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط ١، (عمّان - الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص ٧٨٤.

الصغير: حسن صلاح، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٠٥.

^٣ - ينظر: الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص ٩٥. الصغير: حسن صلاح، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٠٦. الخليلي: أحمد بن حمد، الفتاوى الطبية، مصدر سابق، ص ٢٩. الرجوب: نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٢١٠.

^٤ - ينظر: سالم: جاسم علي، "الأسرة ومرض الإيدز"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩)، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص ٤٦٤. النجار: مصلح، وإياد إبراهيم، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، ط ١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م)، ص ٣١٢. أبو كيلة: عبدالفتاح أحمد، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، مصدر سابق، ص ١٥٥.

٣- أنه وإن ظن البعض أن هذا الأمر فيه كلفة ومشقة على الراغبين في الزواج؛ فإن التأكيد من السلامة أمر أكثر أهمية؛ حتى لا يقع الندم عليه، وكل ذلك يدخل تحت قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"^١.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى عدم جواز الفحص الطبي قبل الزواج، وأنه لا ضرورة شرعية ولا حاجة معتبرة تدعو إليه. ومن بينهم: الشيخ ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، وابن جبرين (ت: ١٤٣٠هـ)، وعبدالكريم زيدان (ت: ١٤٣٥هـ)، وغيرهم^٢. واستدلوا بأدلة لتأييد قولهم، نذكر بعضاً منها:

من القرآن:

١- قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، (البقرة: ١٨٥).

٢- وقول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، (المائدة: ٦).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج يستلزم من الجميع إجراء الفحوص الوراثية، وفي ذلك عسر ومشقة وحرَج بسبب تكاليفه المادية على الدول والأفراد، إضافة إلى آثاره النفسية والاجتماعية، والحرَج مرفوع شرعاً^٣.

ومن السنة:

١- الحديث: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"^١.

^١ - ينظر: سالم: جاسم علي، "الأسرة ومرض الإيدز"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩)، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص ٤٦٤. أبو كيلة: عبدالفتاح أحمد، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، مصدر سابق، ص ١٤٩.

^٢ - ينظر: الصغير: حسن صلاح، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٠٢. أبو كيلة: عبدالفتاح أحمد، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، مصدر سابق، ص ١٥٨. دراغمة: فادي إبراهيم سليمان، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة فقهية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٨٠.

^٣ - ينظر: الياس: هيلة بنت عبد الرحمن بن مُجَد، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط ١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ)، ص ٢٠٧.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -ﷺ- ذكر الدين والخلق ولم يذكر الصحة، فاشتراط الفحوص الوراثية عند عقد النكاح شرط لم يأت به الشرع، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوصات قبل الزواج وتوثيق العقد بها غير جائز^٢.

٢- الحديث: "إن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي بي"^٣.

وجه الدلالة من الحديث: أن الواجب على المسلم إحسان الظن بالله تعالى، فإذا أحسن الظن به فلا يحتاج إلى إجراء الفحص الطبي قبل الزواج^٤.

كما استدلووا من المعقول ببعض الأدلة، منها:

١- أن الفحص الطبي ينطوي على عدم الثقة في رحمة الله، وعلى عدم حسن الظن بالله

-تعالى-، وبالجملية ففي الفحص الوراثي تعويل على الشكوك والأوهام، وإخلال

بمقتضى اليقين في رحمة الله -تعالى-^٥.

٢- أن نتائج الكشف محتملة، وقد يُعطي الكشف الطبي نتائج غير صحيحة، والتعويل

عليها قد يصرف عن الزواج دون مقتضى معتبر^٦.

^١ - ينظر: الترمذي: مُجَدِّدُ بَنِ عَيْسَى، سنن الترمذي، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٠٨٤)، ص ٢٨٢. ابن ماجه: مُجَدِّدُ بَنِ يَزِيد، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٩٦٧)، ص ٣١٤.

^٢ - ينظر: أبو كيلة: عبدالفتاح أحمد، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، مصدر سابق، ص ١٦٠. اليابس: هيلة بنت عبد الرحمن بن مُجَدِّد، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٢٠٧. دراغمة: فادي إبراهيم سليمان، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة فقهية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٩٤.

^٣ - ينظر: البخاري: مُجَدِّدُ بَنِ إِسْمَاعِيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٧٤٠٥)، ج ٤، ص ٤٤٥. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢٦٧٥)، ص ١٠٣٣.

^٤ - ينظر: الرجوب: نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٢١١. دراغمة: فادي إبراهيم سليمان، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة فقهية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٩٤.

^٥ - ينظر: الصغير: حسن صلاح، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٠٧. أبو كيلة: عبدالفتاح أحمد، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، مصدر سابق، ص ١٦١. الرجوب: نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٢١١.

^٦ - ينظر: الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص ٩٢. الصغير: حسن صلاح، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٠٧. الرجوب: نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٢١١.

٣- أن الفحوصات الوراثية قبل الزواج تهدف إلى الوقاية من الأمراض الوراثية، والوقاية من التداوي، والتداوي ليس بواجب، فلا تكون الفحوصات واجبة ولا يصلح الإلزام بها^١.

الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين والنظر فيها، يتبين لي وجاهة قول الفريق الأول وقوته، وذلك لعدة أسباب أذكر بعضاً منها:

١- وجود بعض الأمراض المخيفة والمعدية التي يُخشى منها على الزوجين، والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض المعدية والوراثية فيه ضرر كبير يهدد كيان الأسرة، فإذا علم أن الرجل أو المرأة مصاب بمرض معدي أو وراثي فالأولى منع أحدهما من الآخر دفعاً للضرر، تحقيقاً لقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، فالضرر محرم غير مشروع في التشريع الإسلامي، فلا يجوز الإضرار بالنفس ولا بالغير أو بالمال لنفسه أو لغيره.

٢- أن السعي للمحافظة على النسل إيجاباً وعدمًا وسلامته، وكذلك المحافظة على النفس يعد واجباً شرعياً، وهذا الأمر نتيجة لمقدمة، وهي الفحص الطبي قبل الزواج؛ لا سيما في المناطق التي تكثر فيها الأمراض الوراثية والمعدية التي تهدد الحياة الزوجية، وحيث إن الفحص الطبي يتعلق به أمراً واجباً فإن حكمه يكون في هذه الحالة واجب، عملاً بقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

٣- إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد وقوعه، وهذا ينطبق على الفحص الطبي قبل الزواج الذي يدفع الضرر، والذي قد يقع بعد الزواج في حالة إصابة أحد الأطراف أو كليهما بمرض خطير، وذلك عملاً بقاعدة: "الدفع أولى من الرفع".

٤- أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في الغالب فيه مصالح للفرد بمحافظته على صيانة النفس والنسل، ومصلحته للمجتمع أنه يقيه من ذرية ضعيفة لا تفيده بشيء ولا تكون عبئاً عليه، ولا شك أن النسل الصحيح هو مقصود الشرع في

^١ - ينظر: اليابس: هيلة بنت عبد الرحمن بن محمد، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، مصدر

سابق، ص ٢٠٧.

الفرد والمجتمع وقد ندب إلى مراعاتها، وهو من جملة الأحكام الوقائية من الأمراض. وكل ذلك يتجلى بالعمل بالمصالح المرسله.

٥- لا يسلم للقائلين: "أن التداوي ليس بواجب، فلا تكون الفحوصات واجبة ولا يصلح الإلزام بها"؛ لأنه وإن كان التداوي مشروع غير واجب؛ لكن إذا ترتب على المرض خطر على غير المريض؛ فإن الحجر عليه يكون لازماً كما يُلزم المريض بالحجر الصحي إذا كان مرضه معدياً، فيقاس على ذلك الأمراض الوراثية بجميع انتقال المرض للغير.

المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي وتوافقه مع مقاصد الشريعة

لا شك ولا جدال أن صحة الزوجين لها أثر بالغ في العلاقة الزوجية، وفي نتاج هذه العلاقة وهم الأبناء، وأن خلق الزوجين من هذه الأمراض أو بعضها ضرورة شرعية حتى لا تسري هذه الأمراض إلى الأولاد؛ لأن الإسلام حريص على أن يكون أبناؤه أقوياء في عقيدتهم، أقوياء في صحتهم حتى يستطيعوا القيام بما أنيط بهم من الخلافة وحمل الرسالة.

وحيث إن الأمر كذلك؛ فقد اجتمعت كلمة المهتمين بشؤون الأسرة في العصر الحديث على استحباب الفحص الطبي قبل الزواج، بل فرضيته في بعض الأحيان، حماية للحياة الزوجية من كل ما يعكرها وينافي المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظ أسسها. والمتأمل في فوائد الفحص الطبي قبل الزواج يدرك في تحقيقه لمقاصد الشريعة الأصلية والتبعية على حد سواء.

فللفحص الطبي قبل الزواج دور في تحقيق مقصد حفظ الدين، فالحفاظ على الصحة يتمشى مع هذا المقصد العظيم؛ لأن إسلامنا الحنيف يدعو أن يكون المؤمن قويا في عقيدته وروحه وبدنه وجسده، وقد دلت الأحاديث على ذلك، ففي الحديث: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"^١.

والقوة لفظ عام يصدق على كل قوة، كقوة الإيمان، والعلم، وقوة النفس والرأي والإرادة، وتدخل في السياق قوة البدن، فمن كان قويا في بدنه كان مستطيعاً على أداء ما افترض عليه من شعائر الدين وغيرها من أعمال البر والخير، ومن كان ضعيفا في بدنه فإنه لا قوة لديه في القيام بما افترض عليه، أو سيكون مقصراً في أداء المأمور به، وفي ذلك ضياع للدين. فحفاظاً

^١ - ينظر: النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢٦٦٤)، ص ١٠٢٧.

على هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين كغاية وهدف؛ فإنه لا بد من الأخذ بالوسيلة الموصلة إلى ذلك ألا وهو إجراء الفحص الطبي، فقد تقرر أن الوسائل تأخذ حكم الغايات^١.

وإن جئنا إلى علاقة الفحص الطبي وتوافقه مع مقصد حفظ النفس وجدنا ذلك جلياً، فالشريعة أولت عناية فائقة بالنفس، فهي موضوع العناية الإلهية والتوجيهات الربانية، ولكي تؤدي النفس وظيفتها كاملة متكاملة؛ فإن الله أحاطها بمجموعة من التوجيهات والأوامر والنواهي التي تحفظ كيانها، وتجعلها قادرة على أداء هذه الرسالة.

وحفظ الشريعة للنفس من جانبين مهمين، جانب الوجود وجانب العدم، فمن جانب الوجود في توفير ما تقوم به هذه النفس - بدن الإنسان - فهذا الجسد يحتاج إلى ضروريات كي يحيا، وهي وإن كانت بدهية إلا أن الإسلام يجعل هذه الأشياء من ضمن المقاصد التي جاء الدين بها لحفظ هذه النفس. كما أنه شرع بعض التطبيقات لحفظ النفس من جانب العدم، ووضع ضروريات تحفظها وتمنع انعدامها والاعتداء عليها.

والم تأمل في كلام العلماء يجد أنهم قد نصوا على أن حفظ النفس من جانب الوجود والعدم مقصد من المقاصد العامة للتشريع، ونحن إذا ما نظرنا نظرة فاحصة في طبيعة الأمراض اليوم وما يترتب عليها من آثار سواء كانت وراثية أو غيرها، أو ما كانت تؤدي إلى الموت أو هي معيقة للحياة، فهي في كل الأحوال والأوضاع مما تدخل صاحبها في العنت والمشقة. وبناء عليه والحالة هذه؛ فإن الفحص الطبي وسيلة من وسائل الوقاية الناجعة من الأمراض المعدية حفاظاً على النفس الإنسانية من الضرر والمفسدة^٢، وفي الحديث: "لا يورد ممرض على مصح"^٣.

^١ - ينظر: الخاطري: عزيز محمد علي، "الفحص الطبي قبل الزواج: تأصيله الشرعي ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة"، مجلة المدونة، العدد ٢٢، (أكتوبر ٢٠١٩م)، ص ٣٦١.

^٢ - ينظر: الكيلاني: فائق البوعيشي، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، أسانيد ومقاصدها، مصدر سابق، ص ١٠٣-١٠٤. الشافعي: أحمد، ومصطفى آدم، وصابر فتحي، الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، ط ١، (القاهرة - مصر، دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ٢، ص ٣١٦-٣٦٢. الخاطري: عزيز محمد علي، "الفحص الطبي قبل الزواج: تأصيله الشرعي ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة"، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

^٣ - ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: (٥٧٧١)، ج ٤، ص ٣٥. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢٢٢١)، ص ٨٧٦.

أما عن توافق الفحص الطبي مع مقصد حفظ النسل؛ كون الفحص الطبي وسيلة لتحقيق هذا المقصد العظيم، فالإسلام سعى لحفظ النسل من جانبيين مهمين، جانب الوجود وجانب العدم، فحظر كل ما يضر بالنسل ويؤذيه ويزهقه، ويمنعه من أداء وظيفته في الحياة، فكان الفحص الطبي كالدرع الذي يحمي هذا المقصد من غائلة الأمراض، لا سيما أن هناك أمراضاً معدية، وأخرى وراثية قد تطال الزوجين، فيجب التثبت من خلوهما منها، وبما أن هذا الهدف يحقق مقصد حفظ النسل بقاء وصيانة، فلا يمكن التردد حينئذ في الحكم على هذا الإجراء الوقائي بالمشروعية، ويأخذ حكمه من الوجوب والندب على حسب درجة المفسدة وتوقعها، والحكم عليه منوط إلى أهل الخبرة والتخصص^١.

يؤكد وجاهة هذا الكلام أن الشريعة الإسلامية تسعى دائماً لما فيه صلاح وخير للناس، فالمقاصد الشرعية يراد منها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، والشريعة الإسلامية شريعة تسعى لدفع الضرر ابتداء قبل وقوعه بإغلاق كل طريق مفض إليه، وهذا ما تدلنا عليه القواعد الشرعية، ومنها قاعدة شهيرة كَلِمَةُ أَرْسَاهَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - القائل فيه: "لا ضرر ولا ضرار"^٢.

وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي؛ "إذ يبنى عليها كثير من أبواب الفقه، حتى جعلها بعضهم شاملة نصف أحكامه، بناء على أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب مصلحة أو لدفع مضرة، وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الضرورات وحمايتها، ودفع الضرر عنها"^٣، حيث عبرت القاعدة عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الممكنة؛ لأن الوقاية خير من العلاج، وهذا ما تقرره القواعد التابعة عنها

^١ - ينظر: الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص ٨٥. عضيات: صفوان مُجَدِّد، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، مصدر سابق، ص ٨٩. الكيلاني: فاتن البوعيشي، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، أسانيداً ومقاصدها، مصدر سابق، ص ١٣٨ - ١٤٠. الخاطري: عزيز مُجَدِّد علي، "الفحص الطبي قبل الزواج: تأصيله الشرعي ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة"، مصدر سابق، ص ٣٦٣.

^٢ - ابن ماجه: مُجَدِّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢٣٤٠)، ص ٣٧٤.

^٣ - أرشوم: مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية الإباضية دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية، ط ١، (مسقط - سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ج ٣، ص ٨.

من مثل قاعدة: "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"، وقاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

وعلى هذا؛ فإنه ومن خلال ما تقرره القواعد الفقهية يتبين لنا وضوح العلاقة والتناغم بين الفحص الطبي قبل الزواج ومقاصد الشريعة، فبالفحص الطبي تدرء مفسدات كثيرة من الأمراض الوراثية والأمراض المعدية عن المجتمعات والأسر، والتي بدورها تضعف النسل وبالتالي يؤثر سلباً على تكوين الأسرة والتي هي نواة المجتمع وأساسه مما يرجع بالسلب على المجتمع بأسره، فنظرة الواقع اليوم تقول: أن العالم لا يهتم إلا بالدول التي تصنع القوة بأيدي أبنائها، ولا توجد قوة إلا بوجود نسل قوي، ولا يكون ذلك إلا بوجود أزواج أصحاء جسداً وعقلاً بعد قوة الإيمان والعقيدة.

والفحص الطبي قبل الزواج يحقق مقصد حفظ العقل، فالعقل مناط التكليف، ولا تقوم مصالح الأمم إلا إذا كانت عقول أبنائها سليمة معافاة من كل آفة، قادرة على التفكير والتحليل والتدبير والنظر، والعقل جزء من النفس ومنفعته من منافعها، وعلى هذا فإن كل ما يعود على النفس بالحفظ من جانب الوجود والعدم يعود على العقل أيضاً.

ولقد أثبتت الدراسات أن العوامل الوراثية لها دور مهم في حدوث الإعاقة العقلية، فكثيرون من أهل الاختصاص يرون أن العوامل الوراثية مسؤولة عن حوالي ٨٠% من حالات الإعاقة العقلية، وذلك لوجود قصور أو خلل في خلايا المخ أو الجهاز العصبي المركزي، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث إعاقة في وسائل الإدراك والوظائف المختلفة، وإلى صعوبات في عمليات التعليم، وهذه الإعاقة تحدث عن طريق الجينات الوراثية، فالطفل يرث الإعاقة العقلية عن طريق والديه وأجداده، وتظهر في زواج الأقارب أكثر من زواج غير الأقارب^١.

ولهذا كان الفحص الطبي وسيلة إلى تحقيق مصلحة عظيمة للفرد والمجتمع على حد سواء، ودرء مفسدة كبيرة عنهم، فبه يمكن التعرف على وجود الأمراض الوراثية المعدية والتي لها ضررها البالغ على تكوين الأبناء، فيتم تجنبها قدر المستطاع، أو تخفيفها وتقليلها، وهذا

^١ - ينظر: الشناوي: مُجَدِّدُ مَحْرُوس، ومُجَدِّدُ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، العلاج السلوكي الحديث، أسسه وتطبيقاته، ط ١، (القاهرة - مصر، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)، ص ٧٩. الزهيري: إبراهيم عباس، تربية المتخلفين عقلياً، ط ١، (القاهرة - مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)، ص ٢٣٧. الزبيد: نادر فهمي، تعليم الأطفال المتخلفين عقلياً، ط ١، (عمّان - الأردن، دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ص ٥٤.

التخفيف والتقليل يعد من باب المحافظة على سلامة العقل، والحرص على وجود أجيال تتمتع بكامل قدراتها العقلية للقيام بدورها المنوط بها على أكمل وجه وأتمه^١، عملاً بالقاعدة الفقهية: "الضرر يزال بقدر الإمكان".

كما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مقصد حفظ المال، فالمال عصب الحياة ووقودها الذي به تسير، وبه قيام مصالحها، فكانت ضرورته للحياة ملحة، ونظرًا لدوره البارز وأهميته الكبرى؛ فإن الشريعة الغراء قد شرعت من الأحكام ما يحفظه من جانبي الوجود والعدم.

فمن جانب الوجود: شرع الشارع الحكيم التكسب والعمل في سائر أصناف المباح، والعمل والكسب يحتاج إلى قوة بدنية وعقلية، فالمريض لا يقوى على التكسب والسعي في مناكب الأرض لتحصيل الرزق، ولا يتأتى ذلك إلا من صحيح معافًا في بدنه وعقله، والفحص الطبي وسيلة لمعرفة الصحيح من السقيم. وأما من جانب عدم فقد شرع الشارع الحكيم بعض الأحكام لحفظ المال بعد الحصول عليه من وجهه المشروع، بل حث على المحافظة عليه والدفاع عنه، وهذا لا يتحقق إلا بوجود شخص قوي صحيح يقوى على الدفاع عن ماله والمحافظة عليه^٢.

ومن وجه آخر فإن الفحص الطبي قبل الزواج يقلل التكاليف الباهظة التي تكون أثرًا بعد الإصابة بالأمراض والعلل الوراثية من إعاقة وغيرها، والتي يمكن تفاديها من أول الأمر أو تقليلها قبل الارتباط والزواج من شخص يحمل هذه الأمراض؛ لأن العلاج من ثم يكلف أموالًا تُرهق الأسرة وتستنفد مدخراتها، مما يعود بالسلب على المجتمع.

كما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مقاصد عظيمة من مقاصد الزواج كالمودة والسكينة والألفة، فالله - تعالى - يقول في محكم التنزيل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

^١ - ينظر: الخاطري: عزيز مُجَدَّ علي، "الفحص الطبي قبل الزواج: تأصيله الشرعي ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة"، مصدر سابق، ص ٣٦٤.

^٢ - ينظر: اليوبي: مُجَدَّ سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مصدر سابق، ص ٢٨٧-٣٠٣. زغبية: عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط ١، (عمّان - الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م)، ص ١١٠-١١١. الخاطري: عزيز مُجَدَّ علي، "الفحص الطبي قبل الزواج: تأصيله الشرعي ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة"، مصدر سابق، ص ٣٦٥.

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (الروم: ٢١). فمن أهم آثار الزواج "إضفاء السكينة والهدوء على بيت الزوجية، وبالتالي زوال كل مظاهر الاضطراب والقلق التي تطبع كثيرًا من المجتمعات، فمن حق كل من الزوجين أن ينعموا بالاستقرار والسكينة في كنف الزوجية، وأن يكون عش الزوجية ملاذًا لكل منهما بغية الظفر بها"^١. فالفحص الطبي في هذه الحالة وسيلة في تثبيت الاستقرار الأسري بمختلف أنواعه؛ لأن سلامة أطراف العلاقة من أي مرض معد أو وراثي له انعكاساته بالإيجاب على المحيط الأسري.

المبحث الثالث: الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة

تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيق المقاصد والغايات السامية التي توفر للمسلم حياة كريمة، ولقد عالج الفقه الإسلامي من بين ما عالجته القضايا المستجدة، فالنصوص التشريعية تمتاز بالمرونة والسعة واستيعاب متطلبات الحياة المعاصرة ومقتضيات واقعها، "والشريعة الإسلامية حاکمة على جميع أفعال المكلفين، فلا يخلو فعل ولا واقعة من الوقائع إلا ولها فيها حكم من الأحكام الشرعية الخمسة"^٢، كما قرر ذلك العلماء من أصوليين وفقهاء على اختلاف مدارسهم.

والفقه الإسلامي يتسم بالمرونة، القائمة على المصلحة والعدل، ومن هنا وُجد ما يُسمى بالفقه المقارن الذي يتسع للرأي والرأي الآخر، ويقارن بين الآراء حتى يصل إلى رأي راجح في المسألة مجال البحث، كل ذلك مع نظرة مقاصدية تجلب المصالح للعباد وتدفع عنهم المفساد. ومن بين المسائل التي عالجها الفقه المقارن والتي تعد من المسائل المعاصرة والوقائع الجديدة التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، مسألة الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، والتي سنفصل فيها أقول الفقهاء المعاصرون في هذا المبحث.

قد ذكرنا في الحديث عن المقاصد الشرعية للطلاق وما يلحق به، تعريف الطلاق وحكمه والحكمة من الطلاق، ولا حاجة لذكر ما ذكرناه سابقًا في هذا المبحث؛ وإنما الذي

^١ - داودي: عبدالقادر، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، مصدر سابق، ص ٣٣٥-٣٣٦.

^٢ - القرضاوي: يوسف عبدالله، شمول الإسلام، ط ٥، (القاهرة - مصر، مكتبة وهبة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ٤٤.

سنتطرق إليه هنا هو تكييف مسألة الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، وأقوال الفقهاء المعاصرون فيها، والجوانب المقاصدية في ذلك. وسيكون الحديث في مطلبين:

المطلب الأول: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية

المطلب الأول: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة

قد لعبت وسائل الاتصال الحديثة في عصرنا الحالي دوراً مهماً في الحياة البشرية، وألقت بظلالها على تعاملات الناس المختلفة من إجراء العقود وفسخها، واستفاد الإنسان منها فائدة عظيمة في تعاملاته اليومية في كافة المجالات الحياتية، ومن بين التعاملات التي تعلقت بوسائل الاتصال الحديثة مسائل الأحوال الشخصية ومنها حل عقد الزواج بإيقاع الطلاق بهذه الوسائل.

وفي هذا المطلب سنعرض إلى حكم إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة، وهي ما يكون عن طريق الرسالة، كأن يرسل الزوج طلاق زوجته برسالة نصية من هاتفه المحمول، أو البريد الإلكتروني، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة التي تُعنى بنقل المكتوب.

ولمعرفة حكم هذه المسألة لا بد من النظر أولاً في قول السادة الفقهاء في حكم عقد الطلاق بالكتابة، فمسألة الطلاق بواسطة الكتابة كان معروفاً قديماً، وقد تكلم الفقهاء في حكم إيقاعه بين قائل بوقوعه، والقول بعدم وقوعه. ونعرض خلافتهم في قولين:

القول الأول: أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة المرسومة وإن كان صاحبها قادراً على الكلام، سواء كان الزوج حاضراً أم غائباً، مع الخلاف بينهم في بعض الجزئيات الأخرى. وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، من: الإباضية^١، والحنفية^٢، والمالكية^٣، والشافعية^٤، والحنابلة^٥.

^١ - ينظر: العوتي: سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، مصدر سابق، ج ١٥، ص ٣٩٦-٣٩٧. اطفيش: محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مصدر سابق، ج ٧، ص ٤٦٤. العبري: خميس بن راشد، شفاء القلوب من داء الكروب، ط ٢، (مسقط - سلطنة عمان، مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ج ١، ص ٣٧٢. الخليلي: أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، مصدر سابق، ص ٣١٦.

^٢ - ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد، كتاب المبسوط، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٨-١٩. النسفي: عبدالله بن أحمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٣، ص ٤٣٣-٤٣٤.

وفي ضوء أقوالهم نجد أنهم اختلفوا فيما بينهم في اشتراط النية عند كتابة الرسالة أو عدم اشتراطها، وفيما إذا كانت الكتابة بألفاظ صريحة أم كانت بألفاظ كنائية، وعلى ذلك؛ فالرجل إذا كتب طلاق امرأته فإنه لا يخلو من هذه الأحوال:

١ - أن تقتن الكتابة باللفظ في الطلاق.

٢ - أن تقتن الكتابة بالنية في الطلاق.

٣ - أن تتجرد الكتابة من اللفظ والنية.

٤ - الكتابة على غير المستبين.

ولكل حالة من هذه الحالات أدلة استدلو بها عليها، إما بالمنقول أو المعقول:

١ - الحالة الأولى: أن تقتن الكتابة باللفظ في الطلاق. فقالوا: بوقوع الطلاق،

واستدلوا على ذلك:

أن اللفظ لو تجرد عن الكتابة وقع به الطلاق، فإذا انضم إلى الكتابة فأولى أن يقع به، وفي هذه الحالة فقد اجتمع القصد واللفظ والكتابة^٤.

٤٣٤. البخاري: محمود بن صدر الشريعة، المحيط البرهاني، اعتنى به: نعيم أشرف نور، ط ١، (بيروت - لبنان، مؤسسة نزبه كركي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٤، ص ٤٨٤-٤٨٥.

١ - ينظر: ابن رشد الجد: محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الشرقاوي، ومحمد حجي، ط ٢، (بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨م)، ج ٥، ص ٣٧١. العبدري: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٣٣٣.

٢ - ينظر: الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط ١، (جدة - المملكة العربية السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج ١٤، ص ٧٤-٧٦. الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج ١٣، ص ١٩-٢٢. النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج ٦، ص ٤١.

٣ - ينظر: ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، مصدر سابق، ج ٧، ص ١٥٩. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدي، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ١٢٠. البهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ج ٥، ص ٢٤٨.

٤ - ينظر: الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٢١. العوتبي: سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، مصدر سابق، ج ١٥، ص ٣٩٦. الخليلي: أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، مصدر سابق، ص ٣١٦.

٢- الحالة الثانية: أن تقتزن الكتابة بالنية في الطلاق. عدّ كثير من الفقهاء الكتابة

بالطلاق كناية ولو كان فيه تصريح بالطلاق، وعللوا ذلك بأن الكاتب ربما لا يكون مراده الطلاق، بل تجويد الخط أو غم الزوجة أو نقل عبارات كتاب ونحو ذلك، والكناية في الطلاق يرجع فيها إلى نية صاحبها، وعلى هذا فإن كان قاصداً بطلاقها وقع الطلاق، أما إذا لم يقصد طلاقها فلا يقع^١. واستدلوا بما يلي:

- قول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ۗ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، (المائدة: ٦٧).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أمر النبي - ﷺ - بتبليغ الرسالة، وقد ثبت أنه - ﷺ - بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان؛ فإنه كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغا تاما^٢.

- الحديث: " إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تكلم به"^٣.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث دل على أن الإنسان مؤاخذ بما نواه عند العمل به، أو الكلام، وهذا ينطبق على الطلاق، وعليه فإن لم ينو الطلاق فلا يؤاخذ به^٤.

- أن الكتابة حروف يفهم بها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ، فهي كالخطاب ممن يتكلم^٥. وأن الكتابة كناية ولا يقع بها الطلاق إن تجردت عن النية؛ لأنها نقصت عن الكلام لاحتمالها، وتخالف الأفعال لإفهام المخاطب بها^٦.

^١ - ينظر: اطفيش: محمد بن يوسف، كشف الكرب، ط ١، (مسقط - سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ١٨١-١٨٢. السند: عبدالرحمن عبدالله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الوراق، ١٤٢٤هـ)، ص ٢٣٦.

^٢ - ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد، كتاب المبسوط، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٥.

^٣ - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٢٧)، ص ٦٦.

^٤ - ينظر: ابن قدامة: عبدالله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، مصدر سابق، ج ٧، ص ١٦٠.

^٥ - ينظر: عlish: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح على مختصر خليل، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٨.

^٦ - ينظر: الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٢٠. العوتي: سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، مصدر سابق، ج ١٥، ص ٣٩٦. ابن قدامة: عبدالله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، مصدر سابق، ج ٧،

٣- الحالة الثالثة: أن تتجرد الكتابة من اللفظ والنية، أو ينوي غير الطلاق؛ إن الطلاق لا يقع.

- ودليلهم على ذلك: أنه يحتمل أن يكون كتب حاكيا عن غيره، أو مجربا لخطه، أو مرهبا لزوجته^١.

٤- الحالة الرابعة: الكتابة على غير المستبين، كالماء والهواء؛ فإن الطلاق لا يقع بها. - ودليلهم على ذلك: أن ما لا يتبين لا يسمى كتابة، فكان ملحقا بالعدم^٢. وأن هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بما لا يسمع، فلا يقع، فهانئا أولى^٣.

واشترطوا للكتابة شرطين: الأول: أن تكون مستبينة، بحيث تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر يثبت به، كالكتابة على الورق أو الأرض، على وجه يمكن فهمه وقراءته. والثاني: أن تكون مرسومة: أي ما كان معتادًا أن يكتب به ويكون مصدرًا ومعنويًا مثل ما يكتب إلى الغائب^٤.

القول الثاني: قالوا: أن كتابة الطلاق ليست بشيء، فلا يقع الطلاق. وقال بهذا القول: الشيعة الإمامية^٥، وقول للشافعي^١، وقول للحنابلة^٢، وهو مذهب ابن حزم الظاهري^٣. واحتجوا على ذلك بأدلة منها:

ص ١٥٩. الزبيدي: طه أحمد، حكم الطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة، ط ١، (بغداد - العراق، دار الفجر للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ص ٢٦.

^١ - ينظر: الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٢١. ابن قدامة: عبدالله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، مصدر سابق، ج ٧، ص ١٦٠. النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج ٦، ص ٤٢.

^٢ - الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٧٣.

^٣ - ابن قدامة: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ٨، ص ٢٨٣.

^٤ - ينظر: البرهانبوري: نظام الدين، ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، اعتنى به: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، ط ٢، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠ م)، ج ١، ص ٤١٤. أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٧٣-١٧٤. ابن عابدين: محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٥٥.

^٥ - ينظر: النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، اعتنى به: عباس القوجاني، ط ٤، (بيروت - لبنان، دار احياء التراث العربي، ١٩٨١ م)، ج ٣٢، ص ٥٩. القمي: تقي الطباطبائي، مباني منهاج الصالحين، مصدر

- قول الله - تعالى -: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، (البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، (الطلاق: ١).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن اللغة التي خاطبنا الله تعالى ورسوله - ﷺ - لم يقع فيها اسم تطليق على أن يكتب، إنما يقع ذلك على اللفظ به. فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذا لم يوجب ذلك نص^٤.

- الحديث: عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر: "رجل كتب بطلاق امرأته، أو بعث غلامه، ثم بدا له فمحاها؟ قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به"^٥. وهو دليل استدلال به الشيعة الإمامية على تأييد رأيهم مع روايات أخرى على شاكلته.

وجه الاستدلال من الحديث: مقتضى هذا النص - وما يؤيده من روايات - تحصر إيقاع الطلاق بصيغة خاصة وعدم جواز إيقاعه بالكتابة^٦، فلو كانت الكتابة معتبرة وتعد طلاقاً لأوجب الإمام أبي جعفر الباقر، وحيث أنه لم يكن كذلك فقد جعله في حكم الملقى.

سابق، ج ١٠، ص ٢٩٤-٢٩٥. مغنية: مُجَدَّ جواد، فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٥.

^١ - ينظر: الماوردي: علي بن مُجَدَّ، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٢٠. الشريبي: مُجَدَّ بن مُجَدَّ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٤٧.

^٢ - ينظر: المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح مُجَدَّ الحلو، ط ١، (القاهرة - مصر، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٢٢، ص ٢٣١. ابن مفلح: مُجَدَّ بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط ١، (بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٦، ص ٣١٣.

^٣ - ينظر: ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج ٩، ص ٤٥٤.

^٤ - ينظر: المصدر السابق بنفس المعطيات.

^٥ - ينظر: الكليني: مُجَدَّ بن يعقوب، فروع الكافي، اعتنى به: مُجَدَّ جعفر شمس الدين، ط ١، (بيروت - لبنان، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٤، ص ٦٧. الطوسي: مُجَدَّ بن الحسن، تهذيب الأحكام، ط ١، (بيروت - لبنان، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ج ٨، ص ٣٨. العاملي: مُجَدَّ بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط ١، (بيروت - لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ١٥، ص ١٥٣.

^٦ - القمي: تقي الطباطبائي، مباني منهاج الصالحين، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٢٩٣.

- استدلو أيضا بالمعقول: أن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك شرعاً وعقلاً وواقعاً. ولا يوجد دليل يعتد به يدل على وقوع الطلاق بالكنايات. كما أن الفعل من القادر على القول لا يقع به الطلاق قياساً على عدم وقوع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق. وأن الكتابة بديل اللفظ، ولا يصار إلى البديل مع وجود الأصل قولاً وشرعاً وعقلاً^١.

الترجيح: بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين يتبين لي ما يلي:

١- أن الأدلة الواردة في المسألة عند الفريقين أدلة ظنية، تتسع للرأي والرأي الآخر، لذا كانت الأقوال في المسألة متعددة بناء على فهم كل فريق وجه الاستدلال من الدليل، فلا يُقطع بتصويب قول على قول.

٢- أن الطلاق بالكتابة من قبيل الطلاق الكنائي وذلك بشتى صوره وأشكاله، وخاصة ما كان عن طريق وسائل الكتابة الحديثة؛ لأنه مما يتطرق إليه الاحتمال والشك والتزوير من غيره.

٣- أن الوسائل الكتابية الحديثة وإن كان فيها من الخير الكثير، إلا أنها تنطوي على مفسد أيضاً؛ فإن ترجحت المفسدة من الإجراء المتبع بهذه الوسيلة، أو كان الظن غالباً، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عملاً بالقاعدة الفقهية؛ على أن سد الذرائع يعتبر مقصداً شرعياً في ذاته، فسد الذرائع يمثل دوراً وقائياً بالنسبة لمقاصد الشريعة الإسلامية. وإن رجحت المصلحة دون شبهة فتقديم المصلحة أولى.

٤- أن الطلاق الكتابي بالوسائل الحديثة لا بد أن يُراعى فيه مسألة المآل وفقه الأولويات، فالمآلات معتبرة والذرائع تأخذ حكمها، فإذا كانت التصرفات مباحة لكنها تؤول إلى مفسد؛ فإنها تسد، وإذا كانت محظورة ولكنها تفضي إلى مصلحة راجحة فإنها تفتح.

^١ - ينظر: الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٢٠. الغزالي: محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الأرقم للطباعة والنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). النووي: يحيى بن شرف، كتاب المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج ١٨، ص ١٨٤-١٨٥. الزيدي: طه أحمد، حكم الطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة، مصدر سابق، ص ٢٧.

٥- أن كتابة الطلاق بوسائل الكتابة الحديثة قد يخلو من الإثبات أو الإشهاد أو المصدقية، وربما يصاحبه التزوير والشك، فاليقين لا يزول بالشك عملاً بالقاعدة الفقهية، فعقد الزواج قد بُني على يقين راجح فلا يعدل عنه إلى عقد مرجوح، فيكون حكم اليقين السابق مستداماً في حال الشك.

٦- لا بد أن يُقيد وقوع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة بشروط حتى يُقال بتحقيقه، ومنها:

- أن يكون الزوج ناوياً الطلاق حين كتب الرسالة.
- أن تكون كتابته مقترنة بلفظ صريح دال على الطلاق حتى تخرج المسألة من الكناية إلى الصريح.
- أن يكون من المؤكد أن الزوج هو من كتب الرسالة وأرسلها، حتى لا يتطرق الاحتمال والشك بأن يكون غيره من كتب، أو هو أملى بشيء والكاتب أثبت شيئاً مغايراً^١.
- أن يكون الزوج على درجة عالية من المعرفة بوسائل الاتصال الحديثة وكيفية استخدامها، بحيث يدرك الفرق بين الكتابة المجردة، والحفظ، وعملية الإرسال.
- أن تكون تقنية الاتصال سليمة، فلا تصل الرسالة مبتورة؛ بأن يكون الطلاق في الرسالة معلقاً، كأن يكتب: "أنت طالق إن فعلت كذا"، فيصل النصف الأول منها: "أنت طالق" ويتعذر وصول الثاني^٢.
- أن يكون الكلام في الرسالة مستبيناً، سليم العبارة واضحاً دون أخطاء^٣.
- أن يُشهد على رسالته شهوداً من أجل التوثيق والحفظ واليقين. وذلك قياساً على إشهاد عدلين على ثبوت طلاق الكتابة عند من قال به^٤.

^١ - ينظر: أمانة: رنا سلام، "الطلاق الشرعي والطلاق الإلكتروني فقها وقضاء وقانوناً"، بحث منشور على شبكة الإنترنت: (<https://www.iasj.net>) تمت الزيارة في ٩ مارس ٢٠٢٣ م.

^٢ - إبراهيم: حارث علي، "الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: (٣٧)، (أذار ٢٠١٤ م)، ص ٩٥.

^٣ - ينظر: منصور: عبير خالد عبدالعزيز، أحكام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مصدر سابق، ص ١٧١.

^٤ - ينظر: أمانة: رنا سلام، "الطلاق الشرعي والطلاق الإلكتروني فقها وقضاء وقانوناً"، مصدر سابق: (<https://www.iasj.net>) تمت الزيارة في ٢٠ فبراير ٢٠٢٣ م.

مما ذكرنا يتضح لنا دور الشريعة الإسلامية وأثر المقاصد الشرعية في مراعاة مصلحة الإنسان من رفع الحرج ودفع المفاسد عنه، فرباط الزوجية رباط مقدس أحاطته الشريعة الإسلامية بسياج متينة، فالنكاح مبني على المودة والرحمة، والطلاق هادم لهذه المودة والرحمة، فهو يهدم عقد الزواج، ويهدد النسل بالضياع، فكان لا بد من مراعاة المقاصد الشرعية في تناول مثل هذه القضايا، وعدم التسرع في الحكم عليها دون نظر في المآلات والآثار.

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية

يكون الطلاق عبر هذه الوسائل إما بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة معاً، بأن يتصل الزوج فيوقع الطلاق، والمسألة هذه أخف من المسألة الأولى من ناحية أمن اللبس والتزوير؛ بيد أن بعض الفقهاء المعاصرين منع الطلاق معللاً ذلك بمنافاته من الناحية الأخلاقية والاجتماعية؛ ولأهمية ميثاق الزوجية القائم بين الزوجين^١.

ويمكن أن يقال: أن الطلاق بالصوت وحده أو بالصوت مع الصورة يختلف كلياً عن الطلاق بالكتابة، فالأول أكثر وضوحاً من الثاني ولا يحتاج لتلك الشروط الكثيرة التي قيد بها، فلو طلق الرجل زوجته مشافهة عن طريق الهاتف أو برنامج مرئي بالصوت والصورة عن طريق الحاسوب الموصول بشبكة المعلومات (الانترنت)؛ فإن الطلاق واقع شرعاً بسبب أنه لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد كما قرر ذلك جمهور الفقهاء^٢.

إذن الطلاق واقع بمجرد التلفظ به عن طريق هذه البرامج؛ لكن يشترط أن تتأكد الزوجة من أن المتحدث في الهاتف هو زوجها، هذا بالنسبة للمحادثة الصوتية والأمر أسهل وأظهر في المحادثة المرئية؛ لأن الطلاق تترتب عليه بعض الآثار التي تتأكد بتحقيق الطلاق. إن تقرر ذلك فيمكن القول أن الطلاق بهاتين الوسيطتين -الاتصال الهاتفي والمرئي- هو أقرب إلى الطلاق

^١ - ينظر: مُجَد، سامح سيد، المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية في مصر والدول العربية، ط ١، (القاهرة - مصر، دار أبو المجد، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ص ١٩٤.

^٢ - ينظر: ابن بركة: عبدالله بن مُجَد، كتاب الجامع، مصدر سابق، ص ١٣٤٢-١٣٤٣. الخليلي: سعيد بن خلفان، أجوبة المحقق الخليلي، تحقيق: الرحي: بدر بن عبدالله، وآخرون، ط ٢، (د . م)، (د . ن)، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج ٣، ١٩٧-١٩٨. الخليلي: سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان، تحقيق: حارث بن مُجَد البطاشي، ط ١، (القاهرة - مصر، دار الهلال العالمية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج ١٠، ص ٤٠٤-٤٠٦.

الشفهي منه إلى الكتابي، وعلى هذا فإنه تجري عليهما شروط اللفظ والإشارة التي قررتها الشريعة الإسلامية.

١- شروط اللفظ:

القطع بحصول اللفظ وفهم معناه، أي التلفظ بكلام مفهوم يدرك أن معناه يؤدي إلى الطلاق، وهذا ما يطلق عليه بالطلاق الصريح، حيث يستعمل المطلق في التطبيق لفظاً يدل على معنى الطلاق مباشرة من غير حاجة إلى قرينة دالة عليه.

واستخدام الألفاظ الصريحة في الطلاق لا تحتاج إلى نية؛ لقوة دلالة لفظه عليه من غير حاجة إلى سؤال المطلق عن قصده؛ لأن هذه الألفاظ الصريحة وضعت أصالة للدلالة على الفرقة بين الزوجين، وتحمل حقيقة شرعية لا تحتل معنى آخر؛ حيث إن الإنسان يؤخذ فيها بما يجري منه ظاهراً دون الحاجة إلى التفتيش عن نيته، بخلاف أن لو تلفظ بلفظ يحتمل منه عدة معان، أيراد منه الطلاق أو معنى غير الطلاق، وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالكنائية، فهو لفظ يحتمل معنيين يقصد أحدهما ويتستر بالمعنى الآخر، فهنا يحتاج إلى النية والقرائن حتى يقطع بمراد المطلق^١.

٢- شروط الإشارة:

اختلف الفقهاء في حكم الإشارة بالطلاق من القادر على الكلام، وذهب الجمهور منهم إلى عدم جواز ذلك بالنسبة للقادر على الحديث؛ لأنه قادر على الكلام الذي هو بالطلاق أخص. بينما يرى البعض منهم وقوع الطلاق بالإشارة ولو كان المطلق قادراً على الكلام، إما استناداً إلى النية، أو إلى أن إشارة الناطق بالطلاق كناية لحصول الإفهام بها في الجملة.

أما بالنسبة للأخرس فقد نص جمع من الفقهاء على أن طلاقه بالإشارة المفهومة واقع كما يقع بيعه؛ لأنها تقوم مقام العبارة من الشخص السليم، على أن البعض منهم فصلوا في حال الأخرس الذي يجيد الكتابة من الأخرس الذي لا يحسن الكتابة ولا يجيدها، فلا تقبل إشارة الأول في الطلاق وإن كانت مفهومة؛ لأن الكتابة أصرح عبارة وأوضح دلالة على

^١ - ينظر: ابن بركة: عبدالله بن محمد، كتاب الجامع، مصدر سابق، ص ١٣٣١. العوتبي: سلمة بن مسلم، كتاب الضياع، مصدر سابق، ج ١٥، ص ٣٣٩-٣٤٠. الشقصي: خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلغ الراغبين، مصدر سابق، ج ٨، ص ٢١٨-٢١٩. السالمي: عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٢٥.

المقصود من الإشارة^١، بيد أن الوضع الراهن اليوم يقول بخلاف ذلك، حيث نرى في واقعنا المعاصر أن الإشارة لها اليوم لغة عالمية تدرس ويتقنها الكثير ممن لا يستطيعون الكلام -وحتى ممن يستطيعون- لا تقل عند أهلها فصاحة عن لغة العبارة.

بتطبيق هذه الشروط على الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة والتي تُعنى بجانب الصوت فقط، أو بالصوت والصورة معاً، إضافة إلى النظر في واقع الحياة اليوم ومن خلال الاستقراء لكثير من قضايا الطلاق؛ فإننا نستنتج ما يلي:

١- عند استخدام الوسائل الناقلة للصوت فقط دون الصورة، سواء كان الاتصال بها

هاتفياً بنوعيه الثابت والمتحرك، أو عبر الشبكة (الانترنت)؛ فإنه يطبق عليها شروط اللفظ فقط، ولا تراعى شروط الإشارة لانعدامها في هذه الوسائل أصلاً، مع مراعاة شروط أخرى كالأمن من التدليس والتزوير^٢.

٢- عند استخدام الوسائل الناقلة للصوت والصورة معاً، كالحديث في برامج يكون

الحديث فيها مرئياً عن طريق الهاتف المتحرك أو شبكة المعلومات (الانترنت)، فلا بد من مراعاة شروط اللفظ والإشارة معاً؛ لأن المتكلم باد أمام المستمع وبينهما تقابل ومجلس افتراضي.

٣- لا عبء باستخدام الصورة وحدها مجردة عن الصوت، كحال بعض المكالمات المرئية

المنزوعة الصوت، إذ لا عبء لها من دونه، ولا تسري عليها شروط الإشارة مستقلة لغير الأخرس، فله أحواله وأحكامه وتفصيلاته.

^١ - ينظر: البسيوي: علي بن مُجَد، جامع أبي الحسن البسيوي، دراسة وتحقيق: سليمان بن إبراهيم الوجيه، (د . ط)، (د . م)، (د . ن)، (د . ت)، ج ٣، ص ١٦٣٥. العوتبي: سلمة بن مسلم، كتاب الضياع، مصدر سابق، ج ١٥، ص ٣٩٦-٣٩٧. الماوردي: علي بن مُجَد، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٢٣. النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج ٦، ص ٤٠. عيش: مُجَد بن أحمد، منح الجليل شرح على مختصر خليل، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٨. السالمي: عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٢٦. الثميني: عبدالعزيز بن الحاج، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، اعتنى به: مُجَد بن موسى بابا عمي، ومصطفى بن مُجَد شريقي، ط ١، (د . م)، (د . ن)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٥، ص ١٢٤-١٢٥.

^٢ - ينظر: الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص ١١٢. منصور: عبيد الله بن خالد عبدالعزيز، أحكام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مصدر سابق، ص ١٧٢.

على أن يكون ذلك ليس معزولا عن مسألة ما يعتري وسائل الاتصال الحديثة من صوتية ومرئية من إمكان التزوير، من تغيير الصوت وتركيبه ودمجه وإضافة التحسينات إليه وهي عملية تسمى في عصرنا بالمونتاج، فينبغي مراعاة ذلك خاصة في مسألة الطلاق؛ لما يتعلق به من أحكام ومسائل، فلا يعلم المرء عن الدوافع التي تدفع هؤلاء المتصيدون في شبكات المعلومات والتي يتحركون من خلالها لنشر الفساد^١.

وفي إثر ما ذكرته من استنتاجات فإنني أخلص إلى عدة شروط في هذه المسألة -الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية- يجب مراعاتها والتقيد بها حتى نستطيع القول بوقوع الطلاق بها، على أن هذه الشروط ليست معزولة عن الشروط التي ذكرتها في المسألة التي قبلها في الطلاق عن طريق الوسائل التي تستخدم الكتابة، فتضاف تلك إلى هذه حتى تتكون لدينا منظومة متكاملة من الشروط التي تطبق على هذه الوسائل الحديثة بشقيها، ومن بين هذه الشروط:

- ١- أن يكون طريق الاتصال من هاتف الشخص المتصل نفسه لا لغيره، وهذا الأمر ينسحب أيضا في الاتصال الصوت مرئي، بحيث يكون الاتصال عن طريق عنوانه البريدي الخاص؛ لزيادة الحيلة والحذر والأمن من التزوير.
- ٢- أن يُتحرى ويتأكد من أن المتكلم هو الزوج نفسه، وهذا أشد في المحادثة الصوتية منه في الصوت مرئية؛ لأن إمكان التلاعب بالصوت والتقليد في الوسيلة الأولى أشد منه في الثانية، فيجب التأكد والتثبت أولا من المتصل، وفي ذلك احتراز واحتياط.
- ٣- في الاتصال الصوت مرئي يكون الأمر أسهل، ومع هذا لا بد أن يحتاط للأمر خشية التلغيق أو التزوير، فيبرز المتصل بهذه الوسيلة هويته للتثبت والاطمئنان^٢.

^١ - حدد: هاجر، "إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي"، (رسالة ماجستير، جامعة حمه لخير، ٢٠١٥م)، ص ٧٨.

^٢ - ينظر: الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص ١٠٣. إبراهيم: حارث علي، "الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: (٣٧)، (أذار ٢٠١٤م)، ص ١٠٣.

٤ - التأكد من حالة المتصل، أنه في كامل قواه العقلية وحالته الطبيعية، ليس تحت إكراه أو تهديد أو غياب عقل، ومعرفة هذا عن طريق نبرة صوته وحديثه إن كان الاتصال صوتيًا، وإن كان الاتصال صوتيًا مرئيًا فالأمر أسهل من الأول.

٥ - يضاف إلى الشروط التي ذكرتها أمر الإشهاد على هذا الطلاق؛ لأن وسائل الاتصال الحديثة ليست مأمونة العواقب هذا أولاً؛ ولأن الزوج ربما ينكر طلاقه مستغلاً للوضع بإلحاق الضرر بالمرأة^١.

إن ما ذكرته من شروط في تأطير هذه الوسائل الحديثة واستخدامها في الطلاق، لا بد من مراعاته والأخذ به، على أن استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الزواج والطلاق لا يلجأ إليها إلا في الضرورة القصوى التي يتعذر عندها الاجتماع وحسم هذه المسائل على أرض الواقع؛ لأن هذه الوسائل مظنة التزوير والغش والخداع والانتحال، وعقد الزواج عقد مقدس صانته الشريعة الإسلامية بسياج تحميه من كل ما يخدشه، والطلاق يتعلق به مسائل كثيرة قد تلبس أحكامها في ما يعرف بالطلاق الإلكتروني.

^١ - ينظر: الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص ١٠٦.

المبحث الرابع: استبراء الرحم عن طريق الكشف الطبي

مما يعقب فراق الزوجين بأي نوع من فرق الزواج، من طلاق أو موت أو فسخ عدة تعتدها المرأة فترة من الزمن لا تكون فيها محلاً للخطبة ولا للزواج، وبالتالي لا يصح الزواج من المعتدة حتى تخرج من عدتها كما قررت بذلك الشريعة الغراء. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، (البقرة: ٢٢٨)، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، (البقرة: ٢٣٤).

ولقد شرع الله - تعالى - العدة في حق المرأة المفارقة زوجها لحكم ومقاصد كثيرة، ولقد فتش العلماء عما يمكن أن يكون حكمة مقصودة للشارع منها، وذكروا في ذلك فوائد وحكم معقولة المعنى تصلح أن تكون كذلك، ومن بين ما ذكره العلماء من حكم، العلم ببراءة رحم المرأة، وحيث أن العلم يتقدم وفي حراك مستمر في واقعنا المعاصر، والطب على مستويات عالية في وقتنا الحالي وقدرته على معرفة وجود الحمل من عدمه عند المعتدة في وقت مبكر، فهل نستطيع الاعتماد على الفحص الطبي في معرفة استبراء الرحم، وهل للفحص الطبي أثر على عدة المعتدة؟ هذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث بمشيئة الله، وسيكون الحديث في مطلبين:

المطلب الأول: مقاصد مشروعية العدة

المطلب الثاني: استبراء الرحم عن طريق الكشف الطبي، صورته وحكمه

المطلب الأول: مقاصد مشروعية العدة

العدة هي المدة التي تلبثها المرأة بعد طلاقها أو موت زوجها، وقد كانت معروفة مشتهرة في الجاهلية، وكان من دأب الإسلام أن يُبقي بعض عادات الجاهلية إما مطلقاً أو بعد تعديل، لما يرى من تحقيقها لمصالح واجتثاث لمفاسد؛ لذا أبقى الإسلام العدة وأقرها بعد أن عدل أوصافها وأحوالها، حتى تُحقق مقاصدها وأهدافها^١.

وللعدة أنواع ثلاثة، فهي إما أن تكون بالإقراء أو بالأشهر أو بوضع الحمل؛ ولهذا نستطيع القول: أن العدة هي: اسم للمدة التي تتربص فيها المرأة إما بالإقراء أو الأشهر أو الولادة، بسبب فراقها لزوجها في حياته أو بعد مماته.

^١ - ينظر: قعدان: أحمد محمود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ط ١، (عمّان - الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص ١٥٩.

والعدة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، فالله - تعالى - يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، (الطلاق: ١). وأما دليلها من السنة فقد جاء ذكر العدة في أحاديث كثيرة منها: قول النبي - ﷺ - لفاطمة بنت قيس^١ - رضى الله عنها - : "اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم؛ فإنه ضرير البصر، تُلقِي ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فأذيني"^٢. فأمر النبي - ﷺ - فاطمة بنت قيس يدل على مشروعيتهما. وأما دليلها من الإجماع؛ فإنه لم يخالف أحد في وجوب العدة، بل الإجماع واقع على مشروعيتهما، وقد نقل الإجماع كثير من الفقهاء في مصنفاتهم على تعدد مدارسهم الفقهية. فهي إذن واجبة باتفاق ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها، وإنما الخلاف في بعض تفاصيلها، وبعض الأحكام المتعلقة بالحداد؛ لأن الأدلة الواردة وصرحة وصحيحة في القرآن والسنة الدالة على أصل العدة.

١ - أنواع العدة:

وكما أشرت سابقا أن العدة تختلف باختلاف نوعها، وكل ذلك بينته الشريعة الإسلامية، فالعدة لا تخرج عن ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: العدة بالقروء:

وهي كل معتدة من فرقة في الحياة إذا كانت ممن تحيض، فليست هي صغيرة لا تحمل، وليست كبيرة آيسا من الحيض بحيث انقطع عنها الأمل في الإنجاب، بل هي امرأة سليمة من حيث تهيئتها للإنجاب كبقية النساء، وقد نص القرآن الكريم على هذا النوع فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، (البقرة: ٢٢٨). على الخلاف الطويل بين الفقهاء في لفظ القروء هل المراد منه الحيض أم الطهر، والخلاف ناشئ عن اشتراك لفظ القروء بين الحيض والطهر، ولهذا كان من المشترك اللفظي.

^١ - فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير: صحابية، من المهاجرات الأول، لها رواية للحديث، كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، توفيت حوالي سنة ٥٠ للهجرة. انظر: الزركلي: خير الدين، الأعلام، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٣١-١٣٢.

^٢ - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٤٨٠)، ص ٥٦٧.

- النوع الثاني: العدة بالأشهر:

وهي عدة المرأة الكبيرة التي آيست من الحيض، أي توقف عنها دم الحيض فلا تحيض، أو الصغيرة التي لم تحض، فعدتهما ثلاثة أشهر. وهذا النوع من العدة جاء بدلاً من الأصل وهو الحيض، وفي ذلك يقول الله - تعالى -: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، (الطلاق: ٤). وكل من توفي عنها زوجها ولا حمل بها، سواء كانت ممن تحيض أو اللائي يئسن من الحيض، أو لم تحض أصلاً، فعدتن ثلاثة أشهر وعشرة أيام، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، (البقرة: ٢٣٤).

- العدة بوضع الحمل:

وهي كل امرأة حامل من زوج، إذا فارقت زوجها من طلاق أو فسخ أو بوفاته عنها، فعدتها بوضع حملها، وهو الرأي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من المذاهب الإسلامية وبعض الإباضية، ولو كان وضعها لحملها بعد ساعة واحدة من وفاة زوجها أو طلاقها منه، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، (الطلاق: ٤). ما سبق ذكره هو بيان أنواع العدة الواجبة على المرأة بسبب فراقها لزوجها في حياته أو بعد مماته، وكان ذلك باختصار وإيجاز حتى نتلمس بعده المقاصد والحكم من وراء هذه العدة؛ فإن انتهينا من ذلك عرجنا على موضوع المبحث الأساس، وهو: مسألة استبراء الرحم عن طريق الكشف الطبي.

٢- أهم المقاصد من وراء وجوب العدة:

الأصل في المسلم الامتثال لأحكام الله - تعالى - سواء علم الحكمة منها أو جهلها، فرمما يظهر للإنسان الحكمة والغاية من الحكم وربما يخفى عليه ذلك؛ بيد أنه لا بد أن يعلم المسلم في قرارة نفسه أن أحكام الشريعة الإسلامية كلها مشتملة على مقاصد جلييلة؛ وهي حكم ومصالح ومنافع، ولا يجعل المسلم امتثاله للحكم مرتبطاً بإدراكه للمقصد أو الحكمة من وراءه، بل يجب عليه التسليم والامتثال. إن علمنا ذلك فإن مثل هذا الكلام ينطبق على مسألة العدة، فقد ندرك بعض المقاصد والغايات من تشريعها وقد يخفى علينا أكثرها؛ لكن نسلم بما علمنا وبما لم نعلم ليقيننا بأن شرع الله - تعالى - كله عدل وحق. ومن بين تلك المقاصد ما يلي:

- الامتثال لأمر الله تعالى والتعبد بذلك؛ ففي تطبيقها تسليم وامتثال له سبحانه؛ ولذلك غلب الفقهاء في العدة جانب التعبد^١.
- جعل مدة معقولة للزوجين المطلقين؛ وذلك حتى يحاسبوا ويراجعا نفسيهما، ويستشيرا أهل الخير والصلاح في أمرهما؛ فيؤوبا إلى رشدتهما، فقد يكون الطلاق نتيجة فورة غضب من أحدهما أو كليهما، فهذه الفترة كافية في مراجعة الحساب ووضع النقاط على الحروف^٢.
- استبراء الرحم، فالمقصد الأصلي للعدة هو التيقن من استبراء الرحم من الحمل، بحيث يتأكد الزوج بأن هذه المرأة التي طلقها لا تحمل في أحشائها جنينا منه، فهذا الإجراء الشرعي فعال حتى لا تختلط الأنساب، وتحفظ الأعراض^٣.
- إظهار الأسف والتفجع على الزوج؛ ذلك أن العلاقة بين الزوجين علاقة مقدسة، فلا يمكن للزوجة أن تقدم على الزواج بزواج آخر ولا زالت هناك بقايا من الزواج الأول، كذلك فيها نوع من الاحترام لمشاعر الزوج الأول وأهله.
- تعظيم أمر النكاح والعلاقة الزوجية وجعله يقوم على أساس بين وصحيح بتمييز النكاح السابق عن اللاحق والفصل بينهما^٤.

^١ - ينظر: بيروني: حنان مسلم فتال، أحكام العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوري، ط ١، (دمشق - سوريا، دار النوادر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص ٣٣. عبدالعزيز: سميرة يحيى منصور، عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط ١، (الإسكندرية - مصر، دار الإيمان، ٢٠٠٨م)، ص ٢٣.

^٢ - ينظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط ٣، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ٥، ص ٣٣٤. ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج ٢٨، ص ٢٧٥. الراشدي: هلال بن محمد، واجبات المتوفى عنها زوجها، ط ١، (مسقط - سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص ٩.

^٣ - ينظر: الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٣٧. الراشدي: هلال بن محمد، واجبات المتوفى عنها زوجها، مصدر سابق، ص ٩. داودي: عبدالقادر، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، مصدر سابق، ص ٢٣٣. قعدان: أحمد محمود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، مصدر سابق، ص ١٦٢.

^٤ - ينظر: الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٣٧. الراشدي: هلال بن محمد، واجبات المتوفى عنها زوجها، مصدر سابق، ص ٩. داودي: عبدالقادر، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، مصدر سابق، ص ٢٣٣.

المطلب الثاني: استبراء الرحم عن طريق الكشف الطبي، صورته وحكمه

شرعت العدة لتحقيق مقاصد وغايات، ومر معنا بعض تلك المقاصد والحكم التي توختها الشريعة الإسلامية من وراء العدة، ومن بين تلك المقاصد استبراء الرحم، والمقصود به خلو الرحم من أي حمل، وحيث إن العلم في تطور وتقدم، كان نتيجة ذلك ظهور أجهزة متقدمة استخدمت في المجال الطبي، واستحدثت قضايا تحتاج لنظر وتأمل وبيان الحكم الشرعي فيها، ومن بين تلك القضايا المعاصرة استبراء الرحم عن طريق الكشف الطبي، فهل الواجب على المرأة أن تتقيد بأحكام العدة الشرعية فقط، أم يجوز لها أن تكتفي بالكشف الطبي للتأكد من براءة رحمها من الحمل بهذه الوسائل المعاصرة؟

أولاً وقبل الحكم على المسألة لا بد من تصورها ومعرفة مصاديقها؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعلى هذا فإنه لا يُحكم على الشيء إلا بعد تصوره تصويرًا تامًا؛ وذلك حتى يكون الحكم مطابقًا للواقع. فما المراد باستبراء الرحم؟

ننتقل للجواب على هذا السؤال من الأصل الذي تستند عليه المسألة حتى نتفرع بعد ذلك في الجواب ونستوفي المسألة قدر المستطاع، والأصل الذي يستند إليه الفقهاء في معرفة براءة الرحم قوله -ﷺ- في سبايا أوطاس^١: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"^٢. فأهمية معرفة براءة الرحم من الحمل يرتبط به بعض المسائل المهمة التي لها علاقة وطيدة به؛ لهذا فقد أولى الفقهاء هذه المسألة عناية فائقة في دواوينهم الفقهية. وذكرنا أن معرفة براءة الرحم تكون بطريقتين:

١ - براءة الرحم بالحيض:

^١ - سرية أوطاس، هي سرية قادها أبي عامر الأشعري (عم أبو موسى الأشعري) في السنة ٨هـ في أعقاب غزوة حنين وقبل غزوة الطائف ضد الفارين من جيش هوازن والذين كان في قيادتهم ذرير بن الصّمة. ينظر: الحلبي: علي بن إبراهيم بن أحمد، السيرة الحلبية، ط ٤، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ٣، ص ٢٨٠.

^٢ - السجستاني: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم الحديث: (٢١٥٧)، ص ٣٤٣.

لم يختلف الفقهاء في أن الحيض علامة يعتد بها في معرفة براءة الرحم، مستدلين بالحديث الآنف الذكر على ذلك، ووجه الدلالة من الحديث، أن غير الحامل إذا حاضت علمت براءة رحمها؛ فجاز وطؤها^١.

٢- براءة الرحم بقول أهل الخبرة:

مما اتفق عليه الفقهاء أيضا -من حيث الجملة- على أن مما يعرف به براءة الرحم قول أهل الخبرة، وذلك في المسائل التي تدعي فيها المرأة الحمل^٢، ولهم كلام وتقرير طويل في ذلك يطول به المقام.

ومما يمكن قوله: أن الاعتماد على كلام أهل الخبرة في معرفة براءة الرحم إنما كان في الحدود التي يمكن معها أن يكون قولهم ذو مصداقية؛ وذلك من خلال الإمكانيات المتاحة في زمانهم، والإمكانات تختلف باختلاف العصر والزمان، وهذا مما يؤثر في قوة الاعتماد على قول أهل الخبرة، وهذا العصر قد شهد تطوراً ملموساً في مجال الطب والصيدلة ما لم تشهده تلك العصور، مما أورث قول أهل الخبرة في معرفة براءة الرحم اعتباراً كبيراً وثقة لها وزناً وثقلها في واقعنا^٣.

- معرفة براءة الرحم عن طريق الكشف الطبي:

لمعرفة براءة الرحم لدى الأطباء في عصرنا طريقتان:

١- باختبارات الحمل في البول أو الدم:

فالأول يمكن إجراؤه في المنزل ببعض الأجهزة البسيطة التي تباع في محلات الصيدلة، أما الثاني فلا بد من إجرائه في المختبر، فإذا كانت نتيجة فحص هرمون الحمل إيجابية فهذا يعني في الغالب أن المرأة حامل، إلا أن هذه العلامة غير مؤكدة للحمل؛ بسبب ارتفاع هرمون الحمل

^١ - ينظر: المدحجي: مُجَدِّد بن هائل، أحكام النوازل في الإنجاب، ط ١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ١٠٧٢.

^٢ - ينظر: الجار الله: فاطمة بن مُجَدِّد، "الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي"، (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام مُجَدِّد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢هـ)، ص ٦٩٥-٧٠١.

^٣ - ينظر: المدحجي: مُجَدِّد بن هائل، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، ص ١٠٧٣.

عند النساء المقاربات لسن انقطاع الحيض أو بسبب إفرازات بعض الأورام لهذا الهرمون، هذا إلى جانب احتمال وجود نتائج سلبية خاطئة^١.

٢- بطريق الأشعة فوق الصوتية:

يمكن معرفة براءة الرحم عن طريق الكشف عن الجنين باستخدام الأشعة فوق الصوتية، والذي يصور الرحم والأجزاء المحيطة به، ويتبين من خلاله حصول الحمل أو عدمه، فرؤية الجنين في البطن من خلال الموجات فوق الصوتية دليل يقيني على وجوده، ويمكن ذلك بعد مرور شهر من التلقيح، كما يمكن من خلال الجهاز تقدير عمر الجنين، بل ويمكن رؤية نبض الجنين في حوالي الأسبوع السادس إلى السابع^٢.

بعد أن تبين لنا صور كيفية معرفة براءة الرحم عن طريق الكشف الطبي يمكن لنا أن نوضح حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل العدة، مع التأكيد أولاً على ما تقرر لدينا سابقاً من حكم ومقاصد مشروعية العدة، حيث إن العدة شرعت لمقاصد عدة ذكرنا بعضاً منها، فلا يمكن الإعراض عن بقيتها والأخذ بمقصد واحد منها وهو: معرفة براءة الرحم، والتركيز عليه، فكل المقاصد التي وردت في حكمة مشروعية العدة معتبرة ولها حظ ونصيب من الاعتبار.

وبناء على ذلك: فإنه لا مجال للاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في أصل موضوع العدة، وأي دعوة لإلغاء العدة بعد معرفة براءة الرحم بالكشف الطبي هي دعوة

^١ - ينظر: دوبراي: إيف، وإيلين مونتيتي، الحمل والولادة، ترجمة: محمد عبدالرحمن المرعشلي، ط٣، (بيروت - لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ص١٦. عبدالرحمن: منى بنت راجح، "النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة"، (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص١٠٣. المدحجي: محمد بن هائل، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، ص١٠٧٧. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي، مصدر سابق، ص٥٦-٥٧.

^٢ - ينظر: العلي: محيي الدين، تطور الجنين وصحة الحامل، ط٣، (دمشق - سوريا، دار ابن كثير، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ص١٨٦. القواسمة: أحلام، موسوعة الحمل والولادة، ط١، (عمّان - الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م)، ص٢٤. فاخوري: سبيرو، طفلك من الحمل إلى الولادة، ط٩، (بيروت - لبنان، دار العلم للملايين، ٢٠٠٤م)، ص٢٣-٢٤. فاخوري: سبيرو، موسوعة المرأة الطبية، ط٥، (بيروت - لبنان، دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م)، ص١١٠. المدحجي: محمد بن هائل، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، ص١٠٧٧. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي، مصدر سابق، ص٥٧.

مرفوضة شرعاً وعقلاً وعرفاً، والقول الذي يصدر ممن يقول بذلك يدل على جهل بأحكام الدين ومقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفساد.

فمشروعية العدة ليس غرضها الوحيد معرفة براءة الرحم كما يتوهم البعض ذلك؛ إنما لها أبعاد وغايات أخرى، قد تُعلم للبعض وتخفى على البعض الآخر، والشارع الحكيم عندما وضع الأحكام جعل فيها مراعاة لمبدأ جلب المصلحة ودرء المفسدة، أي أن الأحكام الشرعية فيها مصالح للناس من جانب الوجود يجلب المصالح لهم، ومن جانب العدم بدرء المفساد عنهم، وجعلها ملائمة لحياة الإنسان غير جامدة ولا متوقفة على فترة محدودة من حياة جيل دون جيل آخر، فهي ممكنة التطبيق على كل المستويات الحضارية ومع ما يجد من علوم ومعارف^١.

بناءً على ذلك يمكن جعل الكشف الطبي لمعرفة براءة الرحم وسيلة تأكيد واستثناس في معرفة حمل المرأة المعتدة من عدمه، خاصة أن بعض الحالات مما يشتهب فيها الأمر في كون المرأة المعتدة حاملاً أم لا، فيكون للكشف الطبي أثر واضح في تغيير الاجتهادات السابقة على معطيات جديدة.

من بين مسائل العدة التي للكشف الطبي عليها أثر بالغ، مسألة: عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر سبب ارتفاعه، فقد اجتهد الفقهاء السابقون فيها واختلفت أقوالهم في هذه المسألة إلى أربعة أقوال كما هو مبسوط في دواوين الفقه ومؤلفاته، ولا نريد عرض الأقوال هنا ولا نبتغيه؛ إنما نريد التدليل على تأثير التقدم الطبي في مجال وسائل معرفة براءة الرحم على الحكم في هذه المسألة.

وملخص الأقوال فيها: **الأول:** أنها تنتظر غالب مدة الحمل -تسعة أشهر- من انقطاع حيضتها؛ فإن لم يظهر بها حمل اعتدت بثلاثة أشهر عدة الآيسة خروجاً من الشبهة. **والثاني:** أنها تنتظر أكثر مدة الحمل؛ فإن لم يظهر بها حمل اعتدت بثلاثة أشهر. **والثالث:** أنها تنتظر

^١ - ينظر: المدحجي: مُجَدِّد بن هائل، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، ص ١٠٨٦. القرضاوي: يوسف عبدالله، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ط ٦، (القاهرة - مصر، مكتبة وهبة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ص ١٦-١٧. أبو الفضل: زينب عبدالسلام، في تجديد الفكر الفقهي، ط ١، (القاهرة - مصر، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)، ص ٦-٨.

أقل مدة الحمل - ستة أشهر-؛ فإن لم يظهر بها حمل اعتدت بثلاثة أشهر. **والرابع:** أنها تعتد بالحيض فتتظر وجوده، أو تنتظر إلى أن تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر عدة الآيس^١.
تلك هي الأقوال التي وردت في مثل حالة هذه المعتدة، فهل تنقيد بهذه الأقوال ولا يوجد اجتهاد في المسألة؟ أم أن الأمر يحتمل الاجتهاد حتى نخلص إلى قول لا يخرج عن مراد الشارع من ناحية التقيد بالعدة كعبادة، ومن ناحية أخرى بما يتماشى مع مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد؟

والجواب من وجهة نظري المتواضعة: أن أقوال الفقهاء هذه كلها مبنية على الاحتياط في مثل هذه الحالة، وحيث إن زمانهم ليس فيه ما يقطع الشك باليقين من وسائل الطب الحديثة بما هو موجود في زماننا؛ فإن تلك الأقوال في تحديد عدة المرأة في هذه الحالة فيها عنت ومشقة عليها من نواح عدة، وعلى الزوج أيضا من إيجاب النفقة والسكنى، والشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد عن المكلف، وإذا كان الأمر كذلك فإن الطب الحديث اليوم يمكن به حسم النزاع في مثل هذه الحالات، وتحقيق المطلوب في الكشف عن المرأة إن كانت حاملاً أو

^١ - ينظر: النجفي: مُجَدِّد حسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، تحقيق: محمود القوحي، ط٧، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م)، ج٣٢، ص٢٤٩-٢٥٢. البحراني: يوسف بن أحمد، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، ط٢، (بيروت - لبنان، دار الأضواء للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ج٢٥، ص٤١٦-٤١٨. السالمي: عبدالله بن حميد، **جوابات الإمام السالمي**، مصدر سابق، ج٣، ص٣١١. الشنقيطي: أحمد بن أحمد، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، اعتنى به، عبدالله إبراهيم الأنصاري، ط١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج٣، ص٢٠٣. الخطاب الرعيني: مُجَدِّد بن مُجَدِّد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، ط٢، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج٥، ص٤٧٥-٤٧٧. الأركوي: مُجَدِّد بن جعفر، **كتاب الجامع**، ط٣، (مسقط - سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ج٦، ص٣٥٧-٣٥٨. العوتي: سلمة بن مسلم، **كتاب الضياع**، مصدر سابق، ج١٦، ص١٩٥-١٩٦. الطحاوي: أحمد بن مُجَدِّد، **مختصر اختلاف العلماء**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨٢-٣٨٣. الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٠٨. النووي: يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٤٧-٣٤٩. الشربيني: مُجَدِّد بن مُجَدِّد، **معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤٢. ابن قدامة: عبدالله بن أحمد، **المعني على مختصر الخرقي**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٠٩-٣١٠. المرداوي: علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٨٥.

لا، فمرد تلك الأقوال هو الاحتياط وبالكشف الطبي يستقر الأمر على يقين، فلا حاجة للمرأة التي ارتفع حيضها عندئذ أن تعتد سوى ثلاثة أشهر إذا تبين عدم حملها^١.

وتلحق هذه المسألة بعض المسائل من جنسها من مثل، إذا ارتابت المعتدة في وجود الحمل، ومسألة معرفة براءة الرحم في مسائل الاستبراء لغرض الوطء، ومعرفة براءة الرحم في الحد والقصاص على المرأة، وغيرها من المسائل التي يمكن أن يستعان بالكشف الطبي فيها من أجل التيقن ودفع الريبة، خاصة أن الطب اليوم في تقدم متسارع الخطى، مع التأكيد على إجراء الكشف عدة مرات ولا يكتفى بمرة واحدة مع الفارق الزمني بين الفحص والآخر؛ من أجل زيادة اطمئنان وحيطة وحذر.

والذي أراه من وجهة نظري المتواضعة أنه وإن كان الكشف الطبي يعطينا اليقين في كثير من الأحيان؛ لكن يبقى وسيلة مساندة وليست قاطعة، بمعنى: أنه لا يمكن القول بالاكْتفاء بنتيجة الكشف الطبي بتأكيد خلو المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من الحمل وبالتالي السماح لها بالزواج مباشرة من إعلان النتيجة، فهذا لا شك ولا ريب قول مرفوض من الأساس، والذي يقول بهذا القول هو إما جاهل بشريعة الله -تعالى- وأحكامها، وإما مغرض مرجف لا يتقيد بشريعة الله وأحكامها ويريد التلبس وزعزعة اليقين في قلوب الناس بشريعة الله -تعالى-.

ومع قولنا بصوابية نتائج الكشف الطبي وبقينها في أكثر الأحيان؛ إلا أننا نقول بملزومية التقيد بالعدة الشرعية التي فرضها الشارع الحكيم، فأحكام الله -تعالى- صالحة لكل زمان ومكان، وأوامره يجب تنفيذها سواء أدركنا العلة من ورائها أم لم ندركها، على أن الأحكام تعلل بالعلل المنضبطة وليست بما يتوافق مع هوى النفس ومشاربها.

إضافة إلى ذلك؛ فإن مقاصد العدة ليست قاصرة على استبراء الرحم ومنع اختلاط الأنساب فحسب كما يظن البعض ذلك، فهي أولاً تعبد محض من الله -تعالى-، ولقد أشار إلى ذلك الإمام السالمي (ت: ١٣٣٢هـ)، في مواضع عدة من جواباته، أذكر منها شاهداً:

قال -رحمه الله- عند الجواب عن استبراء الإمام: "واستبراء الإمام من العبادات التي لا تعلم علتها فهي عبادة غير معقولة المعنى، وكذا عدة الحرائر ألا ترى أنها تختلف باختلاف أحوال لا تأثير لها في الحكم، فللمطلقة إذا كانت ممن يحيض ثلاث حيض وللمميتة أربعة أشهر

^١ - ينظر: السالمي: عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣١١.

وعشر وإن كانت ممن تحيض، فما الفرق بين المطلقة والمميتة والكل ممن يحيض؟ فهذا وأمثاله دليل على أن العدد عبادات غير معقولة المعنى كأعداد الركعات في الصلوات الخمس والاستبراء مثله"¹.

¹ - ينظر: السالمي: عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٠٦.

الخاتمة

بعد هذه الجولة الطويلة الممتعة في عالم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومؤلفات السادة الفقهاء، والتي قضيتها في النظر إلى مقاصد الأسرة وأثرها في بعض القضايا المستجدة في واقعنا اليوم، آن لي أن ألقى عصا الترحال، وأسطر في خاتمة بحثي المتواضع بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ومنها:

أهم النتائج:

- ١- لم يعرف العلماء المتقدمون علم المقاصد، فلا نجد تعريفاً جامعاً أو بياناً محدداً للمقاصد الشرعية عند الفقهاء والأصوليين، إلا اللهم ما كان في بعض الإشارات والكلمات والعبارات المتعلقة بألفاظ ذات صلة بالمقاصد.
- ٢- بالنظر إلى أكثر التعاريف للمقاصد الشرعية مما ورد عن المعاصرين يتبين أن مدارها على تعريف واحد، وهو ما جاء به علال الفاسي، حيث كان تعريفه سهلاً ميسراً.
- ٣- أولى الإسلام الأسرة المكانة التي تليق بها، وأعطاه أهمية بالغة بارزة، ووضع لها الأسس والقواعد التي تشد من أزرها وتحفظ أواصرها، وأحاط التشريع الإسلامي الزواج بالأحكام الشرعية التي من خلالها تستطيع أن تعيش آمنة مطمئنة، وعلى ضوءها أسس لها مقاصد حتى تكون متماسكة مترابطة.
- ٤- حفظ النسل هو المقصد الأصلي الأول للزواج ومن تكوين الأسرة وألحقت الشريعة به مقاصد أخرى تبعية خاصة برابطة النكاح وعقد الزواج، تهدف من ورائها إلى تنظيم أحكام الأسرة في الإسلام، حتى تكون متماسكة مترابطة تسهم في صلاح المجتمع الإسلامي.
- ٥- حفظ النسل في الشريعة الإسلامية مرتبط بقضية جوهرية وأساسية، وهي قضية وجوده؛ لذا جعلت له طريقاً واضحاً محدداً، وهو الذي يتمثل في نظام النكاح الإسلامي؛ ليكون الطريق الشرعي الوحيد الذي يوجد منه النسل على هذه البسيطة.
- ٦- يقع الطلاق مشافهة عن طريق الهاتف أو برنامج مرئي بالصوت والصورة عن طريق الحاسوب الموصول بشبكة المعلومات (الانترنت)؛ لكن يشترط أن تتأكد الزوجة

من أن المتحدث في الهاتف هو زوجها، هذا بالنسبة للمحادثة الصوتية والأمر أسهل وأظهر في المحادثة المرئية.

٧- أحكام الشريعة الإسلامية كلها مشتملة على مقاصد جلية، ولا ينبغي للمسلم أن يجعل امتثاله للحكم مرتبطاً بإدراكه للمقصد أو الحكمة من ورائه، بل يجب عليه التسليم والامتثال، وهذا الكلام ينطبق على مسألة العدة التي قد ندرك بعض مقاصد مشروعيتها وقد يخفى علينا الكثير منها.

٨- الكشف الطبي يعطينا اليقين في كثير من الأحيان؛ لكن يبقى وسيلة مساندة وليست قاطعة، بمعنى: أنه لا يمكن القول بالاكْتفاء بنتيجة الكشف الطبي بتأكيدِه لخلو المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من الحمل وبالتالي السماح لها بالزواج مباشرة من إعلان النتيجة دون أن تعتد عدتها الشرعية؛ لأن العدة تعبد محض لله تعالى.

أهم التوصيات:

- ١- عقد دورات تثقيفية تربية بشأن العلاقة الزوجية للمقبلين على الزواج، وكشف المقاصد الجلية التي تسعى الشريعة إلى إرسائها في المجتمع من خلال هذا الرباط المقدس.
- ٢- إقامة حملات توعوية بشأن الفحص الطبي قبل الزواج وإظهار أهم إيجابياته التي تساعد على استقرار الحياة الزوجية.
- ٣- إقامة دورات تثقيفية توعوية بشأن البرامج الحديثة وما يدخل فيها من معاملات الناس في واقعهم وخاصة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية من طلاق وغيره؛ كي يكونوا على بينة من الأمر وعواقبه المتعلقة به.

ثبت المراجع

القرآن الكريم

- إبراهيم: حارث علي، "الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: (٣٧)، أذار ٢٠١٤م.
- ابن الأثير: المبارك بن مُحمَّد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: عبدالمجيد هندراوي، ط١، بيروت: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- أحمد فائز: دستور الأسرة في ظلال القرآن، ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- أرشوم: مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية الإباضية دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية، ط١، مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- أرشوم: مصطفى بن حمو، النكاح صحة وفسادا وآثارا في المذهب الإباضي، ط١، مسقط: مطابع النهضة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- اطفيش: مُحمَّد بن يوسف، شرح كتاب النيل، ط٣، جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- اطفيش: مُحمَّد بن يوسف، كشف الكرب، ط١، مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- اطفيش: مُحمَّد بن يوسف، هميان الزاد إلى دار المعاد، ط١، مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- آل الشيخ: مُحمَّد بن إبراهيم بن عبداللطيف، فتاوى ورسائل، جمع وترتيب وتحقيق: مُحمَّد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ.
- آل نعمان: شادي بن مُحمَّد بن سالم، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، ط١، المنصورة: مكتبة ابن عباس، ٢٠١٤م.

- آل هرموش: محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية، ط ١، مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- آل هرموش: محمود مصطفى عبود، مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، ط ١، مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- الأزكوي: محمد بن جعفر، كتاب الجامع، ط ٣، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- الأزهري: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، علق عليها: عمر سلامي، وعبدالكريم حامد، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط ١، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط ٤، عمان: دار النفائس، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة التعارف، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الألوسي: محمود شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: محمد أحمد الأمد، وعمر عبدالسلام السلامي، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ابن باز: عبدالعزيز بن عبدالله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، ط ٥، القصيم: دار أصداء المجتمع، ١٤٣٢ هـ.
- البحراني: يوسف بن أحمد، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ط ٢، بيروت: دار الأضواء للطباعة والنشر، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- البخاري: محمود بن صدر الشريعة، المحيط البرهاني، اعتنى به: نعيم أشرف نور، ط ١، بيروت: مؤسسة نزبه كركي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- البرنهابوري: نظام الدين، ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، اعتنى به: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م.
- البسيوي: علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، دراسة وتحقيق: سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، (د . ط)، (د . م)، (د . ن)، (د . ت).
- البكري: إياد شاكر، تقنيات الاتصال بين زمنين، ط ١، عمان: دار الشروق، ٢٠٠٣م.
- البكري: حمزة محمد وسيم، تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي، دراسة تأصيلية نقدية، ط ١، عمان: أروقة للدراسات والنشر، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- البهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- البوطي: محمد سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.
- ابن بيّة: عبدالله بن الشيخ المحفوظ، مشاهد من المقاصد، ط ٥، دبي: مسار للطباعة والنشر، ٢٠١٨م.
- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ضبطه وصححه: خالد عبدالغني محفوظ، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التويجري: محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط ١، عمان: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، جامع المسائل، (المجموعة الثانية)، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط ٣، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ.
- الثلاثي: يوسف بن أحمد بن عثمان، تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، ط ١، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الثميني: عبدالعزيز بن الحاج، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، اعتنى به: محمد بن موسى بابا عمي، ومصطفى بن محمد شريفي، ط ١، د . م، د . ن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- الجار الله: فاطمة بن مُحمَّد، "الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي"، (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢هـ).
- الجنائني: يحيى بن الخير، كتاب النكاح، تعليق: علي يحيى معمر، مصر، مطبعة نهضة مصر، ب - ت.
- الجندي: فريد عبدالعزيز، جامع الأحكام الفقهية، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الحاجي: جعفر عباس، فقه فلسفة الزواج من منظور إسلامي، ط١، بيروت: دار الولاء، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- الحازمي: خالد بن حامد، أصول التربية الإسلامية، ط١، الرياض: عالم الكتب، ٢٠٠٠م.
- ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م.
- الحسني: نذير، النظرية التربوية في القرآن، ط١، بيروت: مؤسسة العرفان للثقافة الإسلامية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- الحسون: علي بن عبدالرحمن، أحكام النظر إلى المخطوبة، ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٥هـ.
- الخطاب الرعيني: مُحمَّد بن مُحمَّد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الحفناوي: مُحمَّد إبراهيم، الطلاق، ط٢، القاهرة: مكتبة الإيمان، ٢٠٠٥م.
- الحلبي: علي بن إبراهيم بن أحمد، السيرة الحلبية، ط٤، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ابن حميد: صالح بن عبد الله، ومجموعة من المتخصصين، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ط٨، جدة: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- الخادمي: نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- الخاطري: عزيز مُحمَّد علي، "الفحص الطبي قبل الزواج: تأصيله الشرعي ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة"، مجلة المدونة، العدد ٢٢، أكتوبر ٢٠١٩م.
- الخليلي: أحمد بن حمد، الطالب الجامعي والتحديات المعاصرة، محاضرة بالقاعة الكبرى بجامعة السلطان قابوس، ليلة الثلاثاء: ٤ ذو القعدة ١٤٣٢هـ - الموافق: ٤/١٠/٢٠١١م.
- الخليلي: أحمد بن حمد، الفتاوى الطبية، إعداد وترتيب: رقية الجشمية، ط ١، مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الخليلي: أحمد بن حمد، الوطاء المحرم وأثره في نشر حرمة النكاح، ط ٢، مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الخليلي: أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، ط ٢، روي: الأجيال، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الخليلي: أحمد بن حمد، نداء الحق، ط ١، مسقط: دار الكلمة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- الخليلي: سعيد بن خلفان، أجوبة المحقق الخليلي، تحقيق: الرحي: بدر بن عبدالله، وآخرون، ط ٢، (د . م)، (د . ن)، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- الخليلي: سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان، تحقيق: حارث بن مُحمَّد البطاشي، ط ١، القاهرة: دار الهلال العالمية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الدهلوي: أحمد بن عبدالرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: سعيد أحمد يوسف، ط ١، دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الدويش: أحمد بن عبدالرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط ٣، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.
- الرازي: مُحمَّد بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- أبو راس: أحمد سعيد، أحكام الزواج في الإسلام - نظرة تفويجية للكفاءة في عقد الزواج، ط ١، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٥هـ.
- الراشدي: هلال بن مُحمَّد، واجبات المتوفى عنها زوجها، ط ١، مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الراغب الأصفهاني: الحسين بن مُحمَّد، المفردات في غريب القرآن، ضبطه: هيثم طعيمي، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

- الرجوب: نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ط ١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ م.
- ابن رشد الجدل: محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الشرقاوي، ومحمد حجي، ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ م.
- الزبيدي: محمد مرتضى بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، اعتنى به: عبد المنعم خليل، وكريم سيد، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الزحيلي: محمد بن مصطفى، المرأة المسلمة المعاصرة، مكانتها - حقوقها - أحكامها، ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، ط ١، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط ٤، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، ط ٩، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ١٠، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط ٣، دمشق: دار القلم، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الزركلي: خير الدين، الأعلام، ط ١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
- الزلمي: مصطفى إبراهيم، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ط ١، كردستان: نشر إحسان للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية، ط ١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- أبو زهرة: محمد، عقد الزواج وآثاره، ط ١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- الزهيري: إبراهيم عباس، تربية المتخلفين عقليا، ط ١، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ١٩٩٨ م.
- أبو زيد: سفيان، التعليل بالحكمة بين أصول الفقه وعلم المقاصد، ط ١، القاهرة: دار الكلمة، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

- الزيدي: طه أحمد، حكم الطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة، ط ١، بغداد: دار الفجر للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- الزيلعي: عبدالله بن يوسف، نصب الراية في تخرج أحاديث الهداية، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الزيلعي: عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م.
- الزين: عبد المنعم، الشذوذ والعاهات في الرؤى والسلوك، ط ١، بيروت: دار الهادي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الزيد: نادر فهمي، تعليم الأطفال المتخلفين عقليا، ط ١، عمان: دار الفكر، ٢٠٠٠م.
- السالمي: عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة: عبدالستار أبو غدة، ط ٣، مسقط: المطابع الذهبية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- السالمي: عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط ١، بديعة: مكتبة نور الدين السالمي، ٢٠٠٤م.
- السائيس: محمد علي، وآخرون، تفسير آيات الأحكام، ط ٧، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- السبيعي: بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ط ١، الكويت: الوعي الإسلامي، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- أبو السعود: محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، اعتنى به: عبداللطيف عبدالرحمن، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- السقاف: علوي بن عبدالقادر، فقه الأسرة، ط ١، المملكة العربية السعودية: مؤسسة الدرر السنية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- السند: عبدالرحمن عبدالله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ط ١، بيروت: دار الوراق، ١٤٢٤هـ.
- ابن سيده: علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- الشافعي: أحمد، ومصطفى آدم، وصابر فتحي، الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، ط ١، القاهرة: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- الشربيني: محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الشقصي: خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ١، مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الشناوي: محمد محروس، ومحمد السيد عبد الرحمن، العلاج السلوكي الحديث، أسسه وتطبيقاته، ط ١، القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
- الشنقيطي: أحمد بن أحمد، مواهب الجليل من أدلة خليل، اعتنى به، عبدالله إبراهيم الأنصاري، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الشيباني: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الصابوني: محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ط ٥، بيروت: مؤسسة عزالدين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الصغير: حسن صلاح، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ط ١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.
- الطالقاني: صاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد عثمان، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م.
- الطباطبائي: تقي، مباني منهاج الصالحين، اعتنى به: عباس الحاجياني، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تعليق: محمود شاکر الحارستاني، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- الطريحي: فخر الدين بن محمد بن علي، مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، ط ٢، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ط ١، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- الطيار: عبدالله بن مُجَدِّد، وآخرون، الفقه الميسر النوازل المعاصرة في فقه الأسرة، ط ١، الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ابن عابدين: مُجَدِّد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد، وعلي مُجَدِّد، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن عاشور: مُجَدِّد الطاهر، التحرير والتنوير، ط ١، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن عاشور: مُجَدِّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: مُجَدِّد الزحيلي، ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م.
- العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط ٢، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- العاملي: مُجَدِّد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط ١، بيروت: مؤسسة الأعلمي للطبوعات، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب - ت.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مُجَدِّد عبدالقادر عطا، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- العبدري: مُجَدِّد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- العبري: خميس بن راشد، شفاء القلوب من داء الكروب، ط ٢، مسقط: مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- العثيمين: مُجَدِّد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
- العثيمين: مُجَدِّد بن صالح، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ.
- العثيمين: مُجَدِّد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، ط ١، القصيم: مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ.

- العدوي: خميس بن راشد، الدين والحياة، الخطاب الدعوي لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ط ١، مسقط: الأجيال، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ابن عرفة: مُجَدِّد بن مُجَدِّد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبدالرحمن مُجَدِّد، ط ١، دبي: مركز الفاروق عمر بن الخطاب، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- العليبي: محيي الدين، تطور الجنين وصحة الحامل، ط ٣، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- العلواني: زينب طه، الأسرة في مقاصد الشريعة، قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، ط ١، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م.
- العواطي: أمين عبدالقادر، "حدود النظر إلى المخطوبة دراسة أصولية فقهية"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد: (٥٢)، (آذار ٢٠٢٠م).
- العوتبي: سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، وداود بن عمر الوارجلاني، ط ١، مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- أبو العينين: علي خليل مصطفى، القيم الإسلامية والتربية، ط ١، المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم حلي، ١٩٨٨م.
- الغزالي: مُجَدِّد بن مُجَدِّد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي مُجَدِّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، بيروت: دار الأرقم للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الغزالي: مُجَدِّد بن مُجَدِّد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومُجَدِّد مُجَدِّد تامر، ط ٣، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- الغزالي: مُجَدِّد، خلق المسلم، ط ١٦، دمشق: دار القلم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الغندور: أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ط ٤، الإحساء: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الفاسي: علال بن عبدالواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط ١، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د. ط)، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢م.
- الفراهيدي: الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ط ١، مسقط: مكتبة مسقط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- الفريدان: عادل بن علي، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، ط ٢، عجمان: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- أبو الفضل: زينب عبدالسلام، العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، دراسة تحليلية جامعة بين تفسير الآيات وفقهها، ط ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
- أبو الفضل: زينب عبدالسلام، في تجديد الفكر الفقهي، ط ١، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م.
- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، (د، ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، د، ت.
- القحطاني: مسفر بن علي، الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، ط ١، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠٠٨م.
- ابن قدامة: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- ابن قدامة: عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، مصر: دار هجر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- ابن قدامة: عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أحمد عبدالرحمن، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- القرضاوي: يوسف عبدالله، الحلال والحرام في الإسلام، ط ١٥، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- القرضاوي: يوسف عبدالله، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ط ٣، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٨م.

- القرضاوي: يوسف عبدالله، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ط٦، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- القرضاوي: يوسف عبدالله، شمول الإسلام، ط٥، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- القرضاوي: يوسف عبدالله، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ط١، تركيا: الدار الشامية، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- القسطلاني: أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، اعتنى به: محمد عبدالعزيز الخالدي، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- القواسمة: أحلام، موسوعة الحمل والولادة، ط١، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الداء والدواء، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ط١، مكة المكرمة: ١٤٢٩هـ.
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الكبيسي: أحمد عبید، موسوعة الكلمة وأخواتها في القرآن الكريم، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- الكرمانلي: محمد بن يوسف، شرح صحيح البخاري، اعتنى به: أحمد عزو عناية، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الكليني: محمد بن يعقوب، فروع الكافي، اعتنى به: محمد جعفر شمس الدين، ط١، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- الكندي: أحمد بن عبدالله، كتاب المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١، مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- الكندي: ماجد بن محمد، لطائف الجوهر شرح كتاب النكاح من جوهر النظام، ط ١، مسقط: مجموعة مسقط للأعمال التجارية، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
- الكندي: محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، ط ١، مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- الكيلاني: عبدالرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، ط ١، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الكيلاني: فاتن البوعيشي، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيداً ومقاصدها دراسة مقارنة، ط ١، عمان: دار النفائس، ٢٠١١ م.
- أبو كيلى: عبدالفتاح أحمد، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، ط ١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨ م.
- ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: عبدالله محمد نجيب، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- المباركفوري: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، اعتنى به: خالد عبدالغنى محفوظ، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١ م.
- المدحجى: محمد بن هائل، أحكام النوازل فى الإنجاب، ط ١، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- المرداوى: علي بن سليمان، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- المسند: محمد بن عبدالعزيز، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء (ابن باز، والعثيمين، وابن جبرين)، ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- المصطفوي: حسن مُحمَّد رحيم، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- المعولي: المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه النكاح، ط١، بيروت: ب . د، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ابن مفلح: مُحمَّد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المقدسي: عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، اعتنى به: عبدالسلام مُحمَّد علي شاهين، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- المناوي: مُحمَّد بن عبدالرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبدالحميد صالح حمدان، ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي، ط١، الرياض: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- الموصللي: رشيد الخطيب، أولى ما قيل في آيات التنزيل، اعتنى به: مجد أحمد مكّي، ط١، عمّان: أروقة للدراسات والنشر، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- النجار: عبدالمجيد، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، توجيهات لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. بحث منشور على شبكة المعلومات، موقع: إسلام أون لاين.
- النجار: مصلح، وإياد إبراهيم، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، ط١، الرياض: (٢٠٠٥م)، ص٣١٢.
- النجفي: مُحمَّد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، اعتنى به: عباس القوجاني، ط٤، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٨١م.
- النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي، اعتنى به: أحمد شمس الدين، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- النسفي: عبدالله بن أحمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ابن منظور: مُجَدِّدُ بَن مَكْرَم، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- النووي: يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: عرفان حسونه، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي مُجَدِّدُ معوض، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- الوحيشي: أحمد بيري، الأسرة والزواج، ط ١، ليبيا: الجامعة المفتوحة، ١٩٩٨ م.
- الوزاني: عبدالواحد، المقاصد الحاجية وتنزيلاتها الفقهية، ط ١، القاهرة: دار الكلمة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠٢٠ م.
- اليابس: هيلة بنت عبد الرحمن بن مُجَدِّد، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط ١، الرياض: جامعة الإمام مُجَدِّد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١ هـ.
- اليوبي: مُجَدِّد بن سعيد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط ١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- أمانة: رنا سلام، "الطلاق الشرعي والطلاق الإلكتروني فقها وقضاء وقانونا"، بحث منشور على شبكة الإنترنت: (<https://www.iasj.net>) تمت الزيارة في ٩ مارس ٢٠٢٣ م.
- بن حرز الله: عبدالقادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، د.ط، الجزائر: دار الخلدونية، ٢٠٠٧ م.
- بن عمر: بيوض إبراهيم، في رحاب القرآن، ط ١، القرارة: جمعية التراث، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- بني ملح: بركات أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، ط ١، عمان: دار النفائس، ٢٠٠٥ م.
- بولرواح: إبراهيم بن علي، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ط ١، مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- بيوض: إبراهيم بن عمر، فتاوى الإمام بيوض، ترتيب وتخرّيج: بكير مُحمَّد الشيخ بالحاج، ط ٢، مسقط: مكتبة أبي الشعثاء، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- بيوض: إبراهيم بن عمر، في رحاب القرآن، ط ١، القرارة: جمعية التراث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- جرادات: عزت، وهيفاء أبو غزالة، وخيري عبداللطيف، مدخل إلى التربية، ط ٣، عمّان: د . ن، ١٩٨٦م.
- حدد: هاجر، "إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي"، (رسالة ماجستير، جامعة حمه لخضر، ٢٠١٥م).
- حسين: أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام، ط ١، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩١م.
- الجندي: أحمد نصر، من فرق الزوجية، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥م.
- داودي: عبدالقادر، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- دراغمة: فادي إبراهيم سليمان، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة فقهية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ١، عمّان: دار الفاروق للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- دروزة: مُحمَّد عزّة، التفسير الحديث، ط ٣، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- دوبراي: إيف، وإيلين مونتييني، الحمل والولادة، ترجمة: مُحمَّد عبدالرحمن المرعشلي، ط ٣، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- زاهد: عبدالأمير كاظم، جامع المفصل لآيات الأحكام في القرآن الكريم، ط ١، بيروت: الرافدين، ٢٠١٧م.
- زغبية: عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط ١، عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- زلط: القصبي محمود، تفسير آيات الأحكام، ط ١، دبي: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- زيدان عبدالباقي: الأسرة والطفولة، ط ١، (القاهرة: مكتبة النهضة العربية، ١٩٨٠م).

- زيدان: عبدالكريم، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- سابق: سيد، فقه السنة، ط ١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- سالم: جاسم علي، "الأسرة ومرض الإيدز"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط ٢ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- سلمان: ناصر، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، ط ١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- شلبي: مُحمَّد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط ٢، بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- شلبي: مُحمَّد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي، ط ١٠، بيروت: الدار الجامعية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- شلتوت: محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط ٢، القاهرة: دار العالم العربي، ٢٠١٧ م.
- شومان: عباس، إجهاض الحمل وما يترتب عليه في الشريعة الإسلامية، ط ١، القاهرة: الدار الثقافية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- طهماز: عبد الحميد محمود، التفسير الموضوعي لسور القرآن العظيم، ط ٢، دمشق: دار القلم، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- عارف: عارف علي، بحث بعنوان: "الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي"، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط ١، عمّان: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- عبدالرحمن: منى بنت راجح، "النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة"، (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- عبدالعزيز: سميرة يحيى منصور، عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط ١، الإسكندرية: دار الإيمان، ٢٠٠٨ م.

- عبدالمقصود: أشرف، فتاوى الزواج وعشرة النساء، ط ١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- عتر: عبدالرحمن، خطبة النكاح، ط ١، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ٢٢٥.
- عضيبات: صفوان مُجّد، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط ١، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- عفانة: حسام الدين، فتاوى يسألونك، ط ١، فلسطين: مكتبة دنديس، ١٤٢٧هـ.
- عقلة: مُجّد، نظام الأسرة في الإسلام، ط ٢، عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٩م.
- عكاشة: رائد جميل، ومنذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ط ١، عمّان: دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- علوان: عبدالله ناصح، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ط ٣، القاهرة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- علي: مُجّد عبدالعاطي مُجّد، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ط ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- غُليش: مُجّد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، اعتنى به: عبدالجليل عبدالسلام، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- عويس: عبدالحليم، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ط ١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- فاخوري: سبيرو، طفلك من الحمل إلى الولادة، ط ٩، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٤م.
- فاخوري: سبيرو، موسوعة المرأة الطبية، ط ٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م.
- قبايلي: عمر، مكانة وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر (دراسة انتربولوجية)، مجلة الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية، العدد ٣، ٢٠١٠م.
- قحطان، هادي عبد "الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، كلية القانون، المجلد ١٤، العدد ٦، حزيران ٢٠٠٧م.

- قعدان: أحمد محمود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ط ١، -
عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- كافي، أحمد، "مقاصد الولي في الزواج"، مجلة الفرقان، العدد ٤٩، ٢٠٠٣م.
- مجموعة من الباحثين: موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، ط ١، الرياض:
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- محجوب: محمد علي، الأسرة في التشريع الإسلامي والقوانين التي تحكمها في مصر، ط ١،
مصر: ب - د، ١٩٨٧م.
- محمد شهيد: راهنية التنظير المقاصدي وآفاقه الاجتهادية، ط ١، القاهرة: دار الكلمة للنشر
والتوزيع، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
- محمد، سامح سيد، المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية في مصر والدول العربية،
ط ١، القاهرة: دار أبو المجد، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- مرسى، أكرم رضا، معايير الاختيار وآداب الخطبة، ط ١، القاهرة: دار الأندلس الجديدة،
٢٠٠٥م.
- مسلم: مصطفى، وآخرون، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، ط ١، الشارقة: جامعة
الشارقة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- مغنية: محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال، ط ١، قم: مؤسسة السبطين
العالمية، ١٤٢٤هـ.
- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ٣، الدوحة: دار الثقافة،
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- منصور: عبير خالد، أحكام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، ط ١،
عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
- منصور: محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط ١، عمّان: دار
النفائس، ١٩٩٩م.
- ميسر: حمدون سليمان، الاتصالات السلوكية واللاسلكية في الوطن العربي، ط ١، بيروت:
مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٢م.

- نخبة من علماء مجمع قولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، ترجمت بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم، ط ١، القاهرة: مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٩م.
- ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير: فاروق بدران، وعادل بدارنه، ط ٢، عمّان: جمعية العفاف الخيرية، ١٩٩٦م.
- هلال: عمر عبدالعزيز، وسائل التواصل وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٩م.
- همشري: عمر أحمد، مدخل إلى التربية، ط ٢، عمّان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- واصل: مُحمّد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ط ١، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- يبرودي: حنان مسلم فتّال، أحكام العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوري، ط ١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

فهرس الآيات

الآية	سورة البقرة	الصفحة
١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	٤٧
١٨٥	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	٩٦
٢٢٦-٢٢٧	﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ۖ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٦٧
٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١١٨-١١٧
٢٢٩	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	٦٠-٦٠، ٦٥-٦٦
٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٤
٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	١١٩، ١١٧
٢٣٥	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾	٨٧، ٧٥
الآية	سورة آل عمران	الصفحة
٣٨	﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾	٩٤
الآية	سورة النساء	الصفحة
١	﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾	٢١
٣	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	٢٩
٤	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	٦٦، ٥٤، ٢٤
١٩	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	٥٠، ٤٠، ٣٩
٣٤	﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	٤١، ٢٤

١٦	٣٥	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾
٥٩	١٣٠	﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾
الصفحة	الآية	سورة المائدة
٩٦	٦	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾
١٠٦	٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾
الصفحة	الآية	سورة الأعراف
٤٦	٨٠	﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾
٢١	١٨٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾
الصفحة	الآية	سورة التوبة
٩	٤٢	﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكُ﴾
الصفحة	الآية	سورة هود
٤٦	٨٣	﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾
١٦	-٩١ ٩٢	﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ * قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾
الصفحة	الآية	سورة النحل
٩	٩	﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾
٣٠	٧٢	﴿اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾
الصفحة	الآية	سورة الإسراء
٤٤	٣٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوَاجَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

الصفحة	الآية	سورة المؤمنون
٤٥	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
الصفحة	الآية	سورة النور
٦٣	٩-٣	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾
٤٧	٣٠-٣١	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۖ ذَلِكَ أَزْكَى لَّهُمْ ۖ إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۖ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
٤٧، ٣٠	٣٢	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾
الصفحة	الآية	سورة الشعراء
١٦	٢١٤	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
الصفحة	الآية	سورة النمل
١٥	٧	﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشَهَابٍ فَبَشِّرْهُم بِمَا كُنْتُمْ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾
الصفحة	الآية	سورة الروم

٢١	٢٣، ٣٩، ٣٦، ٤٩، ٥٧، ٦٤، ٩٤، ١٠٣	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾
سورة لقمان	الآية	الصفحة
﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	١٩	١٠
سورة الأحزاب	الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾	٣٣	٤٨
سورة يس	الآية	الصفحة
﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾	٣٦	٤٢-٤٣
سورة الذاريات	الآية	الصفحة
﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	٤٩	٤٣
سورة المجادلة	الآية	الصفحة
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾	٢-١	٧٠
سورة الطلاق	الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	١	٥٨، ٦٠، ١٠٩، ١١٨
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢	٦١
﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١١٩
سورة الإنسان	الآية	الصفحة
﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾	٢٨	١٥
سورة الملك	الآية	الصفحة

أ	١٤	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾
---	----	---

فهرس الأحاديث

- " إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تكلم به " ١٠٢
- " عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير " ٢٤
- "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" ٣٣
- "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" .. ٨٢
- "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " ١٧، ٩٢
- "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوه تكن في فتنة في الأرض وفساد عريض " ٧٠
- "أذات زوج أنت؟" قالت: نعم، قال: "كيف أنت له؟" قالت: ما آله إلا ما عجزت عنه، قال: "فانظري أين أنت منه؛ فإنما هو جنتك ونارك" ٣٥
- "اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" ٣٣
- "اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" ٧٥
- "استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم" ٤٦
- "اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم؛ فإنه ضرير البصر، تُلقِي ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فأذيني " ١١٤
- "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفاف" ٥٠
- "ألا أخبركم بخير ما يَكْنِز المرء؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته " ١٨
- "الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر اختلف" ٣٠
- "الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وأذنها صُمتاها" ٣١
- "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" ٣٥
- "القصدَ القصَدَ تبلغوا" ٣
- "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير " ٩٥

- "أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم؛ ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني" ٢٥
- "أن أبأها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله - ﷺ -، فرد نكاحه" ٣٢
- "إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون" ٧٢
- "إن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي بي" ٩٢
- "أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله" ٨٣
- "أنظرت إليها" ؟ قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئا" ٧٥
- "أولم ولو بشاة" ٥٠
- "تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم" ٢٤
- "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" ... ١٧
- "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" ... ١٩
- "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبلا، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم" ٤٠
- "رجل كتب بطلاق امرأته، أو بعث غلامه، ثم بدا له فمحاها؟ قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به" ١٠٤
- "رد رسول الله - ﷺ - على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا" ٢٥
- "صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" ٤٣
- "فالعينان زناهما النظر..." ٤٢
- "فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصده له فقتله" ٢
- "كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ -، فبلغ ذلك نبي الله - ﷺ - فلم ينهنا" ٢٦
- "كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ -، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك" ... ٢٥
- "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن"، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت" ٣١
- "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" ١١٧

- "لا ضرر ولا ضرار" ٩٧
- "لا طاعة في معصية الله؛ إنما الطاعة في المعروف" ٣٥
- "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصدّاق وبيّنة" ٥٣
- "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد" ٩٠
- "لا نكاح إلا بولي وصدّاق وبيّنة" ٤٨
- "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" ٣٩
- "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر" ٦٤
- "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا، رضي منها آخر" ٣٤
- "لا يورد ممرض على مصح" ٩٦، ٩٠
- "ليتخذ أحدكم قلبًا شاكراً، ولسانًا ذاكراً، وزوجة مؤمنة، تعينه أحدكم على أمر الآخرة" ... ٣١
- "مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تُطَلَّقَ لها النساء" ٥٥
- "من صوّر صورة في الدنيا كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ" ٧٢
- "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه؛ فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً" ٣٤
- "نهى رسول - ﷺ - أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها" ٢٧
- "وابدأ من تعول" ١٠
- "ولكنم عليهنّ أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه" ١٨
- "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" ٣٧
- "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" ٢٣
- "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" ١٦

سئل عن العزل؟ فقال: "ذلك الواد الحفي" ٢٧

فهرس الموضوعات

الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
المقدمة	ج
الفصل التمهيدي: التعريف بمقاصد الشريعة والأسرة، وأهميتها ومظاهر عناية الإسلام بها وفيه	
ثلاثة مباحث:	١
المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة	٢
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة	٢
المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً	٥
المبحث الثاني: التعريف بالأسرة، وفيه مطلبان	٩
المطلب الأول: تعريف الأسرة لغة	٩
المطلب الثاني: تعريف الأسرة اصطلاحاً	١٢
المبحث الثالث: أهمية الأسرة ومظاهر عناية الإسلام بها	١٥
المطلب الأول: أهمية الأسرة	١٥
المطلب الثاني: مظاهر عناية الإسلام بالأسرة	١٨
الفصل الأول: مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة، وفيه مبحثان:	٢٢
المبحث الأول: المقاصد الشرعية للزواج	٢٣
المطلب الأول: المقصد العام للزواج (مقصد حفظ النسل ووسائله)	٢٣
المطلب الثاني: المقاصد الخاصة للزواج	٣٠
المطلب الثالث: المقاصد الجزئية للزواج	٤٤

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للطلاق وما يلحق به	٥٣
المطلب الأول: مقاصد مشروعية الطلاق	٥٣
المطلب الثاني: مقاصد مشروعية اللعان	٥٨
المطلب الثالث: مقاصد مشروعية الخلع	٦٠
المطلب الرابع: مقاصد عدم مشروعية الإيلاء	٦٢
المطلب الخامس: مقاصد عدم مشروعية الظهار	٦٤
الفصل الثاني: أثر المقاصد الشرعية في المستجدات الأسرية المعاصرة، وفيه أربعة مباحث: ..	٦٨
المبحث الأول: النظر إلى المخطوبة والحديث معها بوسائل الاتصال الحديثة:	٦٩
المطلب الأول: النظر إلى المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة	٧١
المطلب الثاني: الحديث مع المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة	٨١
المبحث الثاني: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج	٨٧
المطلب الأول: نظرة الفقهاء المعاصرون إليه وبيان حكمه	٨٨
المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي وتوافقه مع مقاصد الشريعة	٩٥
المبحث الثالث: الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة	١٠٠
المطلب الأول: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة	١٠١
المطلب الثاني: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية ...	١٠٨
المبحث الرابع: استبراء الرحم عن طريق الكشف الطبي	١١٣
المطلب الأول: مقاصد مشروعية العدة	١١٣
المطلب الثاني: استبراء الرحم عن طريق الكشف الطبي، صورته وحكمه	١١٧
الخاتمة	١٢٤

١٢٦	ثبت المراجع
١٤٦	فهرس الآيات
١٥١	فهرس الأحاديث
١٥٥	فهرس الموضوعات